نسخة المدبر للعاجز المقصر في علم
القضا للشيخ محمد بن ابراهيم بن احمد
المسمدسي الحنفي فرغ من تاليفه في
المحرم سنة ٩٢١ مختصرا

اوله اما بعد
حمد الله
ذكر فيه
قواعد
الاشباه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
أما بعد حمد الله الذي لا فوز الا في طاعته
ولا عز الا في التذلل لعظمته • ولا غنى الا في
الافتقار الي رحمته والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله وصحابته وبعد
فيقول العبد الاذل • الفقير الي رحمة ربه
عز وجل • محمد بن ابراهيم بن احمد المدعو بالامام
السمهسي الحنفي قد يسر الله سبحانه وتعالى
باطلاعي على شي من القواعد المبني عليها نعمة
الامام الاعظم النعمان • احله الله تعالى اعلا
الجنان • فاثبته حنيفة البنيان • لانتفاع
الاخوان • مع ما شا الله من بيان علم القضا
وما يتعلق به باتقان • اذ هو من اجل العلوم
قدرا • واعزها مكانة واشرفها ذكرا • لانه
مقام علي ومنصب نبوي • به الدماء تعصم
وتسفح • والابضاع تحرم وتنكح • والاموال
يثبت ملكها ويسلب • والمعاملات يعلم ما

بجور

يجوز منها ويحرم ويكره ويندب • وكانت طرق
العلم به خفية المسارب • مخوفة العواقب
فالاعتنا به من اكمل ما صرفت له العناية •
وحمدت عواقبه في البداية والنهاية • وقد
قال الامام مالك بن انس كان الرجال يقدمون
الي المدينة من البلاد ليسالوا عن علم القضا
وليس كغيره من العلوم ولم يكن بهذه البلدة
اعلم بالقضا من ابي بكر بن عبد الرحمن كان
قاضيا لعمر بن عبد العزيز وكان قد اخذ شيا
من علم القضا من ابان بن عثمان واخذ ذلك
من ابيه عثمان بن عفان • عليه من الله تعالى
الرضوان • وعلى الله التكلان • وبه المستعان
حكي القاضي ابو سعيد الهروي ان بعض
ايمة الحنفية بهراة بلغه ان الامام ابا
طاهر الدباسي امام الحنفية بما ورا النهر
رد جميع مذهب ابي حنيفة الي سبع عشرة
قاعدة فسافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا

وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد
ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير
وخرج الناس واغلق ابوطاهر المسجد وسرد
من تلك القواعد سبعا فحصلت للهروي
سلعة فاحس به ابوطاهر فضربه واخرجه
من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع
الهروي الي اصحابه وتلي عليهم تلك السبع
قيل الاولي منها اليقين لا يزال بالشك واصل
ذلك قوله صلي الله عليه وسلم ان الشيطان
لياتي احدكم وهو في صلاته فيقول له احدثت
فلا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا
والثانية المشقة تجلب التيسير قال الله تعالي
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلي
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
والثالثة الضرر يزال واصلها قوله عليه
الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار والرابعة

العادة

العادة محكمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما
راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
والخامسة الامور بمقاصدها لقوله صلي
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال
بني الاسلام علي خمس والفقه علي خمس قال
الامام الشافعي رضي الله عنه يدخل في هذا
الحديث ثلث العلم والتحقيق انه ان اريد
رجوع دعائم الفقه الي خمس بتعسف
وتكلف وقول جملي فالخامسة داخلة في
الاولي بل رجع بعض المحققين الفقه كله
الي اعتبار المصالح ودرا المفاسد بل قد
يرجع الكل الي اعتبار المصالح فان درا المفا سد
من جملتها والمصلحة عبارة عن لذة او سببها
او فرحة او سببها والمفسدة عبارة عن الم
او سببه او غم او سببه فلذات المعاصي وافرا حها
واسبابها لا يصدق عليها اسم المصلحة وانما يصدق
عليها ما عدا ذلك ومشاق العبادات ومكارها

واسبابا كذلك لا يصدق عليها اسم المفسدة
وقد قال الله تعالي وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ويقال
علي هذا واحدة من هولا الخمس كافية
ولا شيب انها الثالثة وان اريد الرجوع
بوضوح فانها تربوا علي الخمسين بل علي
المائين وها انا اشرح هذه القواعد
بعونة الله تعالي القاعدة الاولي
اليقين لا يزال بالشك ودليلها قوله
صلي الله عليه وسلم اذا وجد احدكم
في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه
شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتي يسمع
صوتا او يجد ريحا رواه مسلم من حديث ابي
هريرة واصله في الصحيحين عن عبد الله
ابن زيد قال شكي الي النبي صلي الله عليه

وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في
وابن عباس وروى مسلم عن ابي
سعيد الخدري نحوه
الصلاة قال لا ينصرف حتي يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي الباب عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي اثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن
وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اذا سهي احدكم في صلاته فلم يدر واحدة
صلي ام اثنتين فليبن علي واحدة فلم يتيقن
صلي اثنتين ام ثلاثا فليبن علي اثنتين فان لم
يدر ثلاثا صلي ام اربعا فليبن علي ثلاث
وسجد سجدتين قبل السلام اعلم ان
هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه
والمسايل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه
واكثر ومندرج في هذه القاعدة عدة قواعد
منها قولهم الاصل بقاء ما كان علي ما كان فمن

مطلب
من تيقن الطهارة وشك في الحدث

امثلة ذلك من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو محدث ومن فروع الشك في الحدث
ان يشك هل نام او نعس او ما راه رويا
او حديث نفس وهل نام ممكنا او لا او
زالت احدي اليتيه وشك هل كان قبل
اليقظة او بعدها ومن ذلك مسلة من
تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق
فيومر بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا
فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة
بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه
لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان
كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو
الان محدث لانه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة
وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة
الثانية متاخرة عنه ام لا بان يكون والا

مطلب
لو علم ان لزيد علي عمرو الفا فاقام عمرو بينة

بين الطهارتين وتظير ذلك ما لو علمنا
لزيد علي عمر الفا فاقام عمرو بينة بالاداء

او الابراء فاقام زيد بينة ان عمروا اقر له بالف
مطلقا لم يثبت بهذه البينة شي لاحتمال
ان الالف التي اقر له به هو الالف الذي علمنا
وجوبه وقامت البينة بابرايه فلا تشتغل
ذمته بالاحتمال احرم بالعمرة ثم بالحج

مطلب
الحكم بصحة الاحرام بالحج

وشك هل كان احرم بالحج قبل طوافها فيكون
صحيحا او بعده فيكون باطلا حكم بصحته
لان الاصل جواز الاحرام بالحج حتي يتيقن
انه كان بعده احرم بالحج ثم شك هل كان
في اشهر الحج او قبلها كان حجا لانه علي يقين
من هذا الزمان وفي شك من تقدمه اكل

مطلب
اذا اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه

اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان
الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف اكل اخر
النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل
صومه لان الاصل بقاء النهار اختلف

مطلب
في اختلاف الزوجين في التمكين

الزوجان في التمكين فقالت سلمت نفسي
اليك من وقت كذا وانكر فالقول قوله لان

الاصل عدم التمكين ولدت وطلقها فقالت
طلقت بعد الولادة فعلي الرجعة وقالت
قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة
ولا للطلاق فالقول قوله لان الاصل
بقا سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم
الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت
يوم السبت وقالت يوم الخميس فالقول
قوله لان الاصل بقا النكاح يوم
الخميس وعدم الطلاق او على وقت
الطلاق واختلفا في وقت الولادة
فالقول قولها لان الاصل عدم
الولادة اذذاك ادعت الرجعية
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
صدقت ولها النفقة لان الاصل

بقاؤها

مطلب وكل شخصا في شرا جارية

بقاؤها وكل شخصا في شرا جارية
ووصفها فاشترى الوكيل جارية
بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل
لم يحل للموكل وطيها بالاحتمال انه
اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل
الى ربه بالصفات الموكل بها ظاهرا في
الحل ولكن الاصل التحريم قاعدة

مطلب الاصل براة الذمة

الاصل براة الذمة وكذلك لم يقبل في
شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد
باخر وكذا ايضا القول قول المدعى عليه
لموافقته الاصل وفي ذلك فروع منها
اختلفا في قيمة المتلف حيث تجب
قيمته على متلفه كالمستعير والمستاجر
والغاصب فالقول قول الغارم لان

الاصل براءة ذمته مما زاد ومنها صبغ
العوض ملكته على ان ترد بدله فلو اختلفا
في ذكر البدل فالقول قول الاخذ لان
الاصل براءة ذمته ومنها لو قال الجاني
هكذا اوضحت وقال المجني عليه بل
اوضحت موضحتين وانما رفعت الحاجز
بينهما صدق الجاني لان الاصل براءة
ذمته قاعدة الاصل في كل حادثة
تقديره باقرب زمن فمن فروعها رأى في ثوبه
منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل
وتجب اعادة كل صلاة صلاها من اخر
نومة نامها فيه ومنها توضأ من بير
اياما وصلى ثم وجد فيها فارة لم يلزمه
قضا الايام تيقن انه صلاه بالنجاسة

مطلب من رأى في ثوبه منيا لزمه الغسل

ومنها

ومنها ضرب بطن حامل فانفصل الولد
حيا وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان
عليه لان الظاهر انه مات بسبب اخر
قاعدة الاصل في الابضاع التحريم
فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت
الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد فيما اذا
اختلط محرمة بنسوة قرية محصورات
لانه ليس اصلهن الاباحة حتى يتأيد
الاجتهاد باستصحابه وانما جاز النكاح
في صورة غير المحصورات رخصة من الله
تعالى لئلا ينسد باب النكاح عليه ومن
فروع هذه القاعدة ما لو وكل شخصا في
شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل
جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها
للموكل لم يحل للموكل وطيها لاحتمال انه

مطلب الاصل في الابضاع التحريم

اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل للجارية
بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل ولكن الاصل
التحريم حتى يتيقن سبب التحريم **تنبيه**
الشك على ثلاثة اضرب شك طرا على اصل
حرام وشك طرا على اصل مباح وشك لا يعرف
اصله فالاول مثل ان يجد شاة في بلد فيها
مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة
مسلم لانها اصلها حرام وشككنا في الذكاة
المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز
الاكل عملا بالغالب المفيد للظهور والثاني
ان يجد ماء متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة
او بطول المكث يجوز التطهير به عملا باصل
الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ماله
حرام ولم يتحقق ان الماخوذ من ماله عين
الحرام فلا تحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم
تحقق التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع

في الحرام

في الحرام اعلم ان مراد الفقها بالشك
في الما والحدث والنجاسة والصلاة والعتق
والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود
الشي وعدمه سوا كان الطرفان في التردد
سوا او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال
الفقها وكتب الفقه اما اصحاب الاصول
فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان
كان على السوا فهو الشك وان كان احدهما
راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم **القاعدة
الثانية** المشقة تجلب التيسير الاصل في
هذه القاعدة قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
اخرجه احمد في مسنده من حديث جابر ابن
عبد الله ومن حديث ابي امامة والديلمي
في مسند الفردوس من حديث عايشة واخرج

احمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهم
عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي
الاديان احب الي الله قال الحنيفية السمحة
واخرجه البزار من وجه اخر بلفظ اي الاسلام
وروي الطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة ان احب الدين الي الله الحنيفية
السمحة وروي الشيخان وغيرهما من حديث
ابي هريرة وغيره انما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين وحديث يسروا ولا تعسروا
وروي احمد من حديث ابي عروة مرفوعا
ان دين الله يسر ثلاثا وروي ابن مردويه
من حديث محجن بن الادرع مرفوعا ان الله
انما اراد بهذه الامة اليسر ولم يرد بهم
العسر وروي الشيخان عن عايشة انما
خير رسول الله بين امرين الا اختار ايسرهما

مالم

مالم يكن اثما وروي الطبراني عن ابن عباس
مرفوعا ان الله شرع الدين فجعله سهلا
سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا قال العلما
يتخرج علي هذه القاعدة جميع رخص الشرع
وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف
في العبادات وغيرها الاول السفر ورخصه
تسعة الثاني المرض ورخصه كثيرة الثالث
الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل
السادس العسر وعموم البلوي السابع
النقص فانه نوع من المشقة اذ النفوس
مجبولة علي حب الكمال فناسبه التخفيف
في التكليفات فمن ذلك عدم تكليف الصبي
والمجنون وعدم تكليف النسا بكثير مما
يجب علي الرجال كالجماعة والجمعة وتحمل
العقل وغير ذلك واباحة لبس الحرير

مطلب المشاق علي قسمين

وحلي الذهب وعدم تكليف الارقا بكثير
مما علي الاحرار لكونه علي النصف من الحر
في الحدود والعدد وغير ذلك والمشاق
علي قسمين مشقة لا تنفك عنها
العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضو والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول
النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك
للحج عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة
وقتل الجناة فلا اثر لهذه في اسقاط
العبادات في كل الاوقات واما المشقة
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلي مراتب
الاولي مشقة عظيمة فادحة كمشقة
الخوف علي النفوس والاطراف ومنافع
الاعضا فهي موجبة للتخفيف والترخيص
قطعا لان حفظ النفوس والاطراف

لاقامة

لاقامة مصالح الدين اولي من تعرضها للفوات
في عبادة او عبادات تفوت بها امثالها
الثانية مشقة خفيفة لا دخل لها كادني
وجع في اصبع وادني صداع في الراس او
سومزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا
التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات
اولي من دفع مثل هذه المفسدة التي لا
اثر لها الثالثة متوسطة بين هاتين
المرتبتين فادني من المرتبة العليا
اوجب التخفيف او من الدنيا لم يوجبه
كحمي خفيفة ووجع الضرس اليسير وما
تردد في الحاقه بينهما اختلف فيه ولا ضبط
لهذه المراتب الا بالتقريب وتخفيفات
الشرع سبعة انواع الاول تخفيف اسقاط
كاسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالا

الثاني تخفيف تنقيص كالقصر الثالث
تخفيف ابدال كابدال الوضو والغسل
بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود
والاضطجاع والايما والصيام بالاطعام
والرابع تخفيف تقديم كالجمع وتقديم
الزكاة علي الحول وزكاة الفطر في رمضان
الخامس تخفيف تاخير كالجمع وتاخير
رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة
في حق مشتغل بانقاذ غريق اونحوه
من الاعذار السادس تخفيف ترخيص
كشرب الخمر للغصة واكل النجاسة للتداوي
ونحو ذلك السابع تخفيف تغيير كتغيير
نظم الصلاة في الخوف ويعني هذه
القاعدة قول الشافعي اذا ضاق الامر

اتسع

اتسع الثاني في الاواني الخزف المصولة
بالسرجين ايجوز الوضو منها فقال اذا
ضاق الامر اتسع حكاه في البحر الثالث
حكي بعض شراح المختصر ان الشافعي سيل
عن الذباب يجلس علي غايط ثم يجلس علي الثوب
فقال اذا كان في طيرانه ما يجف فيه
رجلاه والا فالشي اذا ضاق الامر اتسع
ولهم عكس هذه القاعدة اذا اتسع الامر
ضاق قال ابن ابي هريرة في تعليقه
وضعت الاشيا في الاصول علي انها إذا
ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت
الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر
اليه سومح فيه وكثيره لما لم يكن به حاجة
لم يسامح به وكذلك قليل دم البراغيث

وكثيره وجمع الغزالي في الاحيا بين القاعدتين
بقوله كل ما تجاوز الى الاخرة انعكس
الى ضده ونظير هذه القاعدتين في التعاكس
قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا وقولهم يغتفر في الابتدا ما لا
يغتفر في الدوام **القاعدة الثالثة**
الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في
الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي
والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري
واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة ابن الصامت **اعلم** ان
هذه القاعدة ينبني عليها كثير من الفقه

من ذلك

من ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيار
من اختلاف الوصف المشروط والتغرير
والحجر والشفعة لانها شرعت لدفع
ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف والقسم ونصب
الايمة والقضاه ودفع الصايل وقتال
المشركين والبغاة وغير ذلك وهي مع
القاعدة التي قبلها متحدة او متداخلة
ويتعلق بهذه القاعدة قواعد منها
الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم
نقصانها عنها ومن ثم اكل الميتة عند
المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ
بكلمة الكفر بالاكراه وكذا اتلاف المال
واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه

ودفع الصايل ولو ادى الى قتله ولو عم
الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال
الا نادرا فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه
ولا يقتصر على الضرورة ولا يرتقي الى
التبسط واكل الملاذ بل يقتصر على قدر
الحاجة وفرض المسئلة ان يتوقع معرفة
صاحب المال في المستقبل فاما عند
الياس فالمال حينئذ للمصالح لانه من
جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه
ويجوز اتلاف شجر الكفار ونباتهم لحاجة
القتال والظفر بهم وكذا الحيوان الذي
يقاتلون عليه ونبش الميت بعد دفنه
للضرورة بان دفن بلا غسل او لغير
القبلة او في ارض او ثوب مغصوب
وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان

محترم

محترم وقولنا بشرط عدم نقصانها عنها
ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله
للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع
من مهجة المضطر وما لو اكره على القتل
والزنا فلا يباح واحد منهما بالاكراه لما فيهما
من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة
المكره او تزيد عليها وما لو دفن بلا تكفين
فلا ينبش لان مفسدة هتك حرمته
اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر
بالتراب مقامه ومنها ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ومن فروعه المضطر لا ياكل
من الميتة الا قدر سد الرمق ومن استشير
في خاطب واكتفي بالتعريض كقوله لا يصلح
لك لم يعدل الى التصريح ويجوز اخذ نبات

الحرم لعلف البهايم ولا يجوز اخذه لبيعه
لمن يغلبه والطعام في دار الحرب يوخذ
علي سبيل الحاجة لانه ابيح للضرورة
فاذا وصل عمران الاسلام امتنع ومن
بقي معه بقية ردها ولو قصد اجنبي
امراة وجب ان تستر جميع ساعدها
ولا تكشف الا ما لا بد منه للمقصد والمراتب
خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة
وزينة وفضول فالضرورة بلوغه
حدا ان لم يتناول الممنوع هلك
او قارب وهذا يبيح تناول الحرام
والحاجة كالجايع الذي لو لم يجد ما
ياكله لم يهلك غير انه يكون في جهد
ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح

الفطر

الفطر في الصوم والمنفعة كالذي
يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم
والزينة كالمشتهي الحلو والسكر والثوب
المنسوج من حرير وكتان والفضول
التوسع باكل الحرام والشبهة وقريب من
هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
كالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في
الصلاة ونظيره الشهادة علي الشهادة
لمرض ونحوه تبطل اذا حضر الاصل
عند الحاكم قبل الحكم ومنها الضرر لا يزال
بالضرر وهو كقاعدة يقيد علي قولهم
الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر فشانها
شان الاخص مع الاعم بل هما سوا لانه لو
ازيل بالضرر لما صدق الضرر يزال ومن فروع

هذه القاعدة عدم اجبار السيد على انكاح
العبد والامة التي لا تحل له ولا ياكل
المضطر طعام مضطر اخر ولا قطع
فلذة من فخذه ولا قتل ولده واعبده
ولا قطع فلذة من نفسه ان كان الخوف
من القطع كالخوف من ترك الاكل واكثر
وكذا قطع السلعة المخوفة ويستثنى
من ذلك مسايل منها شق بطن الميت
اذا ابلع مالا او كان في بطنها ولد ترجى
حياته ورمي الكفار اذا تترسوا بنسا
وصبيان او باسرى المسلمين ولو كان له
عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر
وطلب صاحب الاكثر القسمة اجيب
وان كان فيه ضرر شريكه ولو احاط الكفار

بالمسلمين

مطلب شق بطن الميت اذا ابلع مالا

بالمسلمين ولا مقاومة بهم جاز دفع المال
اليهم وكذا استنقاذ الاسرا منهم بالمال
اذا لم يمكن بغيره لانه مفسدة بقايهم
في ايديهم واصطلامهم للمسلمين اعظم من
بذل المال والخلع في الحيض لا يحرم لان
انقاذها منه يقدم على مفسدة تطويل
العدة عليها ولو وقع في نار تحرقه ولم يخلص
الا بما يغرقه وراه اهون عليه من الصبر
على لفحات النار فله الانتقال اليه ولو
وجد المضطر ميتة وطعام غايب ياكل
الميتة لانها مباحة بالنص وطعام الغير
بالاجتهاد او ميتة وصيدا فكذلك لانه
يرتكب في الصيد محظورين القتل والانشا
من ذلك قاعدة رابعة وهي اذا تعارض

مطلب لو وجد المضطر ميتة وطعام غايب ياكل الميتة

مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما ضررا ونظيرها قاعدة خامسة
وهي درا المفاسد اولي من جلب المصالح
فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم
دفع المفسدة غالبا لان اعتنا الشرع
بالمنهيات اشد من اعتنايه بالمامورات
ولذلك قال صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شي فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك
بعض الفرايض بادني مشقة كالقيام
في الطهارة والفطر والطهارة ولم يسامح
في الاقدام علي المنهيات وخصوصا
الكباير ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق مسنونة وتكره للصايم

وتخليل

وتخليل الشعر سنة في الطهارة وتكره
للمحرم وقد تراعي المصلحة لغلبتها علي
المفسدة من ذلك الصلاة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر
او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة
لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالي
في ان لا يناجي الا علي اكمل الاحوال ومتي
تعذر شي من ذلك جازت الصلاة بدونه
تقديما لمصلحة الصلاة علي هذه المفسدة
ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتي تضمن
جلب مصلحة تربوا عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلي الزوجة لاصلاحها حا
وهذا النوع راجع الي ارتكاب اخف المفسدتين
في الحقيقة والحاجة تنزل منزلة الضرورة

مطلب يجوز الكذب في مواضع

عامة كانت او خاصة من الاولي مشروعية
الاجارة والجعالة والحوالة ونحوها
جوزت علي خلاف القياس لما في الاولي
من ورود العقد علي منافع معدومة
وفي الثانية من الجهالة وفي الثالثة
من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة الي
ذلك والحاجة اذا عمت كانت كالضرورة
ومنها ضمان الدرك جوز علي خلاف
القياس اذ البايع اذا باع ملك نفسه
ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتي
يضمن لكن لاحتياج الناس الي معاملة
من لا يعرفونه ولا يومن خروج المبيع
مستحقا ومن الثانية الاكل من الغنيمة
في دار الحرب جايز للحاجة ولا يشترط

للاكل

للاكل ان يكون معه غيره القاعدة
الرابعة العادة محكمة اصلها علي ما
قالوا قوله صلي الله عليه وسلم
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلاي ولم اجده مرفوعا
في شي من كتب الحديث اصلا ولا بسند
ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف
والسوال وانما هو من قول عبد الله
ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه
احمد في مسنده اعلم ان اعتبار
العادة والعرف رجع اليه في الفقه في
مسايل لا تعد كثرة فمن ذلك سن
الحيض والبلوغ والانزال واقل الحيض
والطهر وسقي الدواب من الجداول

والانهار المملوكة اقامة له مقام
الاذن اللفظي وتناول الثمار الساقطة
وفي المعاطاة وعمل الصناع ووجوب
السرج والاكاف في استيجار دابة
للركوب والحبر والكحل والخيط على
من جرت العادة بكونها عليه وفي
رد ظرف الهدية وعدمه وفي
وزن او كيل ما جهل حاله في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وفي
ارسال المواشي نهارا وحفظها ليلا
ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك
اعتبرت العادة وفي قبول القاضي
الهدية ممن له عادة ودخول

الحمام

الحمام والاكل من الطعام المقدم ضيافة
بلا لفظ والفاظ الواقف والوصي
والايمان ويتعلق بهذه القاعدة
مباحث الاول فيما يثبت به العادة
وفي ذلك فروع احدها الحيض فالعادة
في بابه اربعة اقسام احدها ما
يثبت فيه بمرة بلا خلاف وهي الاستحاضة
لانها علة مزمنة فاذا وقعت فالظاهر
دوامها وسواء في ذلك المبتداة والمعتادة
والمميزة الثاني ما لا يثبت فيه بالمرة
ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف وهي
المستحاضة اذا انقطع دمها مرات
يوما دما ويوما نقاء واستمر لها ادوار

هكذا ثم اطبق الدم على لون واحد
فانه لا يلتقط لها قدر ايام الدم
بلا خلاف بل نحيضها بما كنا نحيضها
حيضا بالتلفيق وكذا لو ولدت
مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت
واطبق الدم وجاوز اربعين يوما
فان عدم النفاس لا يصير عادةً
لها بلا خلاف بل هذه مبتداة
في النفاس الثالث ما لا يثبت
بمرة ولا بمرات وهو التوقف عن
الصلاة ونحوها بسبب تقطع
الدم اذا كانت ترى يوما دما

ويوما

ويوما نقا الرابع ما يثبت بالثلاث
والواحدة وهو قدر الحيض والطهر
الثاني الجارحة في الصيد لابد
من تكرار يغلب على الظن انه عادة
ولا يكفي مرة واحدة قطعا بل الثلاث
الثالث اختبار الصبي قبل البلوغ
بالمماكسة قالوا يختبر مرتين
فصاعدا حتى يغلب على الظن
رشده الرابع عيوب المبيع كالزنا
في الجارية يثبت الرد بمرة واحدة
لان تهمة الزنا لا تزول وان تابت

وكذلك لا يحد قاذفها والاباق في الصغير الذي
لا يعقل كذلك والسرقة في الصغير الذي يعقل
قريب من هذين واما البول في الفراش منه فقالوا
لا بد من الاعتياد فيه الخامس العادة في
الاهدا للقاضي قبل الولاية تثبت بمرة واحدة
السادس انما يستدل بحيض الخنثى وامنائه
على الخنوثة والذكورة بشرط التكرار بان يصير
عادة ليتاكد الظن ويندفع توهم كونه اتفاقا
المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا
اطردت فان اضطربت فلا وكلما تعارض
الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه
فهو مثار الخلاف وفي ذلك فروع منها
باع بدراهم واطلق نزل على النقد الغالب
فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان

ولا يبطل

ولا يبطل البيع ومنها غلبت المعاملة
بجنس من العروض او نوع منه ينصرف الثمن
اليه عند الاطلاق كالنقد ومنها استاجر
للكتابة والخياطة والنسج والكحل
فالحبر والخيط والكحل على من جرت العادة
بكونها عليه فان اضطربت وجب البيان
والا فيبطل الاجارة ومنها البطالة
في المدارس فما وقع منها في رمضان
وفي شعبان لا يمنع من الاستحقاق
حيث لا نص من الواقف على اشتراط
الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع منها
قبلها يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا
وجود لها في اكثر المدارس والاماكن

فاذا اتسق بها عرف في بعض البلاد
واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك
البلد الخلاف في ان العرف الخاص هل
ينزل في الخاص منزلة العام والظاهر
تنزيله في اهله بتلك المنزلة وتعارض
العرف مع الشرع نوعان احدهما
ان لا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه
عرف الاستعمال فلو حلف لا ياكل لحما
لم يحنث بالسمك وان سماه الله لحما
او لا يجلس على بساط او تحت سقف
او في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على
الارض وان سماه الله تعالى بساطا
ولا تحت السماء وان سماها الله تعالى سقفا

ولا في الشمس

ولا في الشمس وان سماها الله تعالى
سراجا ولا يضع راسه على وتد لم
يحنث بوضعها على جبل او لا ياكل
ميتة او دما لم يحنث بالسمك
والجراد والكبد والطحال تقدم
العرف في جميع ذلك لان استعماله
في الشرع تسمية بلا تعلق حكم
وتكليف والثاني ان يتعلق به
حكم فيقدم على عرف الاستعمال
فلو حلف لا يصلي لم يحنث الا بذات
الركوع والسجود او لا يصوم لم يحنث
بمطلق الامساك او لا ينكح حنث
بالعقد او قال ان رايت الهلال
فانت طالق فراه غيرها وعلمت
به طلقت حملا له على الشرع فانها
فيه بمعنى العلم كقوله اذا رايتموه
فصوموا ولو كان اللفظ يقتضي

العموم والشرع يقتضي التخصيص
اعتبر خصوص الشرع فلو حلف
لا ياكل لحما لم يحنث بالميتة او لا يطا
لم يحنث بالوطي في الدبر او اوصى
لاقاربه لم تدخل ورثته عملا
بتخصيص الشرع اذ لا وصية لوارث
وتعارض العرف مع اللغة ان كان
العرف ليس له في اللغة وجه فالمعتبر
اللغة وان كان له فيه استعمال
ففيه خلاف وان هجرت اللغة
حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف
ومن الفروع المخرجة على ذلك حلف
لا يسكن بيتا فان كان بدويا حنث
بالمبنى وغيره لانه قد تظاهر فيه
العرف واللغة لان الكل يسمونه
بيتا وان كان من اهل القرى
ففيه خلاف بناء على الاصل المذكور

ان

ان اعتبرنا العرف لم يحنث والاصح
الحنث **ومنها** حلف لا يشرب ماء حنث
بالملح وان لم يعتد شربه اعتبارا
بالاطلاق والاستعمال اللغوي
ومنها حلف لا ياكل الخبز حنث بخبز
الارز وان كان من قوم لا يتعارفون
ذلك لاطلاق الاسم عليه لغة

المبحث الثالث قال الفقهاء كلما
ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط فيه
ولا في اللغة يرجع الى العرف ومثلوه
بالحرز في السرقة والتفرق في
البيع والقبض ووقت الحيض
وقدره والاحياء والاستيلاء في الغصب
والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة
العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة
وقالوا في الايمان انها تبنى اولا على
اللغة ثم على العرف **فرع** اذا اجر

اليهودى نفسه مدة معلومة ما حكم
السبوت التى تتخللها اذا لم يستثنها
فان استثناها فهل تصح الاجارة
لانه يودى الى تاخير التسليم عن
العقد قالوا اذا اطرد عرفهم بذلك
كان اطلاق العقد كالتصريح بالاستثنا
كاستثنا الليل فى عمل لا يتولى الا بالنهار
وحكمه انه لو انشا الاجارة فى اول
الليل مصرحا بالاضافة الى اول العقد
لم يصح وان اطلق صح وان كان الحال
يقتضى تاخير العمل كما لو اجر ارضا
للزراعة فى وقت لا يتصور المبادرة
الى زرعها والعرف وان لم يكن عاما
لكنه موجود فينزل منزلة العرف
فى اوقات الراحة وقولهم اذا اطرد
عرفهم بذلك ينبغى ان يحمل على عرف
المستاجر والموجر جميعا سوا كان

المستاجر

المستاجر مسلما ام لا فلو كان عرف
اليهود مطردا بذلك ولكن المستاجر
المسلم لم يعرف ذلك لم يكن اطلاق
العقد فى حقه منزلا منزلة الاستثنا
والقول المسلم فى ذلك اذا لم يكن
من اهل تلك البلد ولم يعلم من
حاله ما يقتضى معرفته بذلك
العرف وح هل نقول العقد باطل
او يصح ويثبت له الخيار او يلزم
اليهودى بالعمل فيه نظر والاقرب
الثالث لان اليهودى مفرط بالاطلاق
مع من ليس من اهل العرف واذا
اقتضى الحال استثناها واسلم
الذمى فى مدة الاجارة واتفق عليه
بعد اسلامه يوم سبت وجب
العمل فيه لانا نقول عند الاستثنا
انه خارج عن عقد الاجارة فانه

لو كان كذلك يجري في الاجارة خلاف
كاجارة العقب وكان له انه يوجر
نفسه يوم السبت الاخر وتجويز
ذلك بعيد فانه يلزم منه عقد
الاجارة على العين لشخصين على
الكمال في مدة واحدة وكلام الفقها
يأباه وصرحوا بانه اذا اورد عقد على
عين لا يجوز ان يعقد عليها مثله
وهكذا نقول في استثنا اوقات
الصلوات ونحوها ليس معناه ان
تلك الاوقات متخللة بين اوقات
الاجارة كاجارة العقب بل نقول
في كل ذلك ان منفعة ذلك الشخص
في جميع تلك المدة مستحقة للمستاجر
مملوكة بمقتضى العقد ومع هذا
يجب عليه توفيره من العمل في تلك
الاوقات كما ان السيد يستحق منفعة

عبده

عبده في جميع الاوقات ومع ذلك
يجب توفيره في اوقات الصلوات
والراحة بالليل ونحوها فهذا هو
معنى الاستثنا وهو استثنا من
الاستيفا لا من الاستحقاق وان
شئت قلت من استيفا المملوك
لا من الملك وان شئت قلت العقد
يقتضي لاستحقاقها ولكن منع
مانع فاستثناها وح فالسبوت
داخلة في الاجارة ملك المستاجر
منفعته فيها وانما امتنع عليه
الاستيفا لامر عرفي يعني اليهودية
فاذا اسلم لم يبق مانع والاستحقاق
ثابت لعموم العقد فيستوفيه
ويجب عليه بعد ما اسلم ان يودي
الصلوات في اوقاتها ويزول
استحقاق المستاجر لاستيفاها

في استيجار المسلم وان كانت مملوكة
له بالعقد كما لو يستحق استيفائها
في استيجار المسلم وان كانت مملوكة
له بالعقد وانما وجب استحقاق
صرفها قبل الاسلام الى العمل لعدم
المانع من استيفائها مع استحقاقها
ونظيره لو استاجر لعمل مدة فحاضت
في بعضها فاوقات الصلاة في زمن
الحيض غير مستثناه ولا ينظر في
ذلك الى حال العقد بل حالة الاستيفا
وهكذا الكرا الابل الى الحج وسيرها
محمولة على العادة والمنازل المعتادة
فلو اتفق في مدة الاجارة تغيير
العادة وسار الناس على خلاف ما كانوا
يسيرون فيما لا يضر بالاجير والمستاجر
وجب الرجوع الى ما صار عادة للناس
ولا نقول بانفساخ العقد واعتبار

العادة الاولى ولو استخدم المسلم اليهودى
يوم السبت ظالما او الزم المسلم العمل
في اوقات الصلاة ونحوها لم يلزمه
اجرة المثل **القاعدة الخامسة**
الامور بمقاصدها فيها مباحث الاول
الاصل في هذه القاعدة **قوله** صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وهذا حديث صحيح مشهور اخرجه
الايمة الستة وغيرهم من حديث
عمر بن الخطاب والعجب ان مالكا لم
يخرجه في الموطا واخرجه ابن الاشعث
في سننه من حديث علي بن ابي
طالب والدارقطني في غرايب
مالك وابو نعيم في الحلية من
حديث ابي سعيد الخدري وابن
عساكر في اماليه من حديث انس
كلهم بلفظ واحد وعند البيهقي في

سننه من حديث انس لا عمل لمن لا نية
له وفي مسند الشهاب من حديثه
نية المؤمن خير من عمله وهو بهذا اللفظ
من معجم الطبراني الكبير من حديث
سهل بن سعد والنواس بن سمعان
وفي مسند الفردوس للديلمي من
حديث ابي موسى وفي الصحيح من
حديث سعد بن ابي وقاص انك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في
في امراتك ومن حديث ابن عباس
ولكن جهاد ونية وفي مسند احمد
من حديث ابي مسعود رب قتيل
بين الصفين الله اعلم بنيته وعند
ابن ماجه من حديث ابي هريرة
وجابر بن عبد الله يبعث الناس
على نياتهم وفي السنن الاربعة من

حديث

حديث عقبة بن عامر ان الله يدخل
بالسهم الواحد ثلاثة الجنة وصانعه
يحتسب في صنعته الاجر وعند النسا
من حديث ابي ذر من اتى فراشه
وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل
فغلبته عينه حتى يصبح كتب له
ما نوى وفي معجم الطبراني من حديث
صهيب ايما رجل تزوج امراة فنوى
ان لا يعطيها من صداقها فمات يوم
يموت وهو زان وفيه ايضا من حديث
ابي امامة من ادان دينارا وينوي
ان يوديه اداه الله عنه يوم القيامة
ومن ادان دينارا وهو ينوي ان لا
يوديه فمات قال الله يوم القيامة
ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ
من حسناته فيجعل في حسنات الاخر
فان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات

الاخر فحملت عليه **المبحث الثاني**
فيما يرجع الى هذه القاعدة من ابواب
الفقه **اعلم** انه قد تواتر النقل عن
الايمة في تعظيم قدر حديث النية
قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم شي اجمع
واغنى واكثر فايده منه واتفق
الامام الشافعي واحمد بن حنبل وابن
مهدي وابن المديني وابو داوده
والدارقطني وغيرهم على انه ثلث
العلم ومنهم من قال ربعه ووجه
البيهقي كونه ثلث العلم ان كسب
العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد اقسامها الثلاثه وارجحها
لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها
يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المرء
خير من عمله وكلام الامام احمد يدل

على انه اراد بكونه ثلث العلم انه
احد القواعد الثلاثة التي ترد
اليها جميع الاحكام عنده فانه
قال اصول الاسلام على ثلاث
احاديث حديث الاعمال بالنية
وحديث من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد وحديث الحلال
بين والحرام بين **وقال** ابو داود
مدار السنة على اربعة احاديث
حديث الاعمال بالنيات وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحديث الحلال بين والحرام بين
وحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وفي لفظ عنه يكفي الانسان لدينه
اربعة احاديث فذكرها وذكر بدل
الاخير حديث لا يكون المومن مومنا
حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه

وعنه ايضا الفقه يدور على خمسة
احاديث الاعمال بالنيات والحلال
بين ولاضرر ولاضرار وما نهيتكم عنه
فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه
ما استطعتم وقال الدارقطني اصول
الاحاديث اربعة الاعمال بالنيات
ومن حسن اسلام المرء والحلال بين
وازهد في الدنيا يحبك الله وحكى
الخفاف في كتاب الخصال عن ابن
مهدى وابن المديني ان مدار الاحاديث
على اربعة الاعمال بالنيات ولا يحل
دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
وبنى الاسلام على خمس والبينة
على المدعى واليمين على من انكر
وقال ابن مهدى ايضا حديث النية
يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال
الشافعي يدخل في سبعين بابا

يسرى

يسرى ذلك الى ساير المباحات اذا قصد
بها التقوى على العبادة اذ التوصل
اليها كالاكل والنوم واكتساب المال
وغير ذلك وكذلك النكاح والوطى
اذا قصد به اقامة السنة او الاعفاف
او تحصيل الولد الصالح وتكثير الامة
ويندرج في ذلك ما لا يحصى من
المسايل **البحث الثالث** فيما شرعت
النية لاجله المقصود الاهم فيها
تمييز العبادات من العادات
وتمييز رتب العبادة بعضها من بعض
كالوضوء والغسل يتردد بين
التنظيف والتبرد والعباده والامسا
عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوى
او لعدم الحاجة اليه والجلوس في
المسجد قد يكون للاستراحة ودفع
المال للغير قد يكون هبة او صلة

لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالزكاة
والصدقة والكفارة والذبح قد يكون
لقصد الاكل وقد يكون للتقرب
باراقة الدما فشرعت النية لتمييز
القرب من غيرها وكل من الوضو
والغسل والصلاة والصوم ونحوها
قد يكون فرضا ونذرا ونفلا والتيمم
يكون عن الحدث والجنابة وصورته
واحدة فشرعت لتمييز رتب
العبادات بعضها من بعض ومن
ثم ترتب على ذلك امور احدها
عدم اشتراط النية في عبادة لاتكون
عادة اذ لا تلتبس بغيرها كالايمان
بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجا
والنية وقراءة القران والاذكار
لانها متميزة بصورتها نعم يجب
في القراءة اذا كانت منذورة لتمييز

الواجب

الواجب من غيره وقياسه ان نذر
الذكر والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك نعم ان نذر
الصلاة عليه كلما ذكر فالذي
يظهر ان ذلك لا يحتاج الى نية
لتمييزه بسببه واما الاذان
فالمشهور انه لا يحتاج الى نية واما
خطبة الجمعة ففي اشتراط نيتها
خلاف مبني على انها بمثابة ركعتين
والواجب ان لا يقصد غيرها واما
ترك الزنا وغيره فلم يحتج الى نية
لحصول القصد منها وهو اجتناب
المنهي بكونه لم يوجد وان لم تكن
نية نعم يحتاج اليها في حصول
الثواب المرتب على الترك واما
نية الخروج من الصلاة هل تشترط
فالاصح لا لان النية انما تليق

بالاقدام لا بالترك الامر الثاني
اشتراط التعيين فيما يلتبس دون
غيره ودليل ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فهذا
ظاهر في اشتراط التعيين لان الاصل
اصل النية فهم من اول الحديث انما
الاعمال بالنيات فمن الاول الصلاة
ويشترط التعيين في الفرايض لتساوي
الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز
بينهما الا التعيين وفي العيد فيعينها
بالفطر والنحر والرواتب فيعينها
باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التي
قبلها او التي بعدها والوتر بـ
والكفارات بما كانت به والتراويح
والضحى والكسوف وركعتا الاحرام
والطواف وغيرها بما اشتهرت به
ومن ذلك الصوم لتمييز رمضان

من

من القضا والنذر والكفارة ومن الثاني
وهو ما لا يشترط فيه التعيين الطهارات
والزكاة والكفارات وما لا يشترط التعرض له
جملة وتفصيلا اذا عينه واخطا لم يضر
كتعيين مكان الصلاة وزمانها وما لا يشترط
فيه التعيين فالخطا فيه مبطل كالخطا من
صلاة الظهر الى العصر ولو وقع الخطا في
الاعتقاد دون التعيين فانه لا يضر
كان ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقد
الثلاثا او ينوي صوم غد من رمضان
هذه السنة وهو يعتقدها سنة تسع
عشرة فكانت سنة عشرين فانه يصح صومه
ونظيره في الاقتدا انه ينوي الاقتدا
بالحاضر مع اعتقاده انه زيد وهو عمرو
فانه يصح قطعا في الصلاة لو ادى الظهر

في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان
الثلاثا صح ولو تيمم معتقدا ان حدثه
اصغر فبان اكبرا وعكسه صح ولو طاف
المحرم معتقدا انه محرم بعمرة او عكسه
اجزاه ولا يشترط في الفرايض بتعيين
فرض العين بلا خلاف وكذا صلاة الجنازة
لا يشترط فيها نية فرض الكفاية الامر
الثالث ما يترتب على التمييز الاخلاص
ومن ثم لم يقبل النيابة لان المقصود
اختبار سر العبادة فالاخلاص امر
زايد على النية لا يحصل بدونها وقد
تحصل بدونه ونظر الفقها قاصر
على النية واحكامهم انما تجري عليها
واما الاخلاص فامره الى الله تعالى ومن

ثم صححوا

ثم صححوا عدم وجوب الاضافة الى الله تعالى
في جميع العبادات ثم للتشريك في النية
نظاير وضابطها اقسام الاول ان ينوي
مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها
كما اذا ذبح الاضحية لله ولغيره فانضمام
غيره يوجب حرمة الذبيحة ولو نوى
الصوم والحمية او التداوي فالاصح الصحة
لان الحمية او التداوي حاصل قصده
اولا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للاخلاص
بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها
لان من ضرورتها حصول الحمية او التدا وي
ولو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت
صلاته لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر
الى قصده وكذا لو نوى الطواف وملازمة

عزيم او السعي خلفه ولو قرا في الصلاة
اية وقصد بها القراة والافهام فانها
لا تبطل وما صححوه في هذه الصور هو
بالنسبة الي الاجزاء واما الثواب فلا وفي
مسئلة السفر للحج والتجارة ان كان القصد
الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان
كان الديني اغلب كان له الاجر بقدره
وان تساويا تساقطا وفي الصحيح وغيره
ان الصحابة رضي الله عنهم تاثموا ان
يتجروا في الموسم بمني فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي
في مواسم الحج القسم الثاني ان ينوي
مع العبادة المفروضة عبادة اخري
مندوبة كان احرم بصلاة ونوي بها
الفرض

الفرض والتحية صحت وحصلا معا فان
الفرض والتحية قربتان احدهما تحصل
بلا قصد فلا يعتبر فيها القصد كما لو رفع
الامام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين
فان صلاته صحيحة بالاجماع وان كان
قصد امرين لكنهما قربتان نوي بغسله
غسل الجنابة والجمعة مثلا حصلا جميعا
نوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
علي الحاضرين حصلا نوي بصلاته الفرض
وتعليم الناس جاز صام في يوم عرفة
مثلا قضا او نذرا او كفارة ونوي معه
الصوم عن عرفة فافتي بعضهم بالصحة
والحصول عنهما القسم الثالث ان ينوي
مع المفروضة فرضا اخر لا يجزي ذلك لانهما

واجبان مختلفان فلا يتداخلان ولو
طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض
ولا يلغي للوداع حتى لو خرج عقبه
لزمه دم واذا احرم بحجتين تنعقد
واحدة لانه لا يتصور وقوع حجتين في عام
وما قيل في طريقه من انه يدفع بعد نصف
الليل فيرمي ويحلق ويطوف ثم يحرم من
مكة ويعود قبل الفجر من عرفات مردود
بانهم قالوا ان المقيم بمنى للرمي لا تنعقد
عمرته لاشتغاله بالرمي والحاج بقي عليه
رمي ايام منى وصرح باستحالة وقوع
حجتين في عام جماعة وحكي فيه الاجماع
ولو نوى مع غير العبادة شيا اخر غيرها
وهما مختلفان في الحكم كان يقول لزوجته

انت علي حرام وينوي الطلاق والظهار
فانه يخير بينهما فما اختاره ثبت وقيل
يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان
الاصل بقا النكاح والاصل ان وقت النية
اول العبادات ونحوها وخرج عن ذلك
الصوم فيجوز تقديم نيته على اول
الوقت لعسر مراقبته وكذلك الزكاة
وصدقة الفطر واما في غير العبادات
فكنية الاستثنا في اليمين فانها تجب
قبل فراغ اليمين والعبادة ذات الافعال
يكتفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها
في كل فعل اكتفا بانسحابها عليها ومن
مشكلات هذا الاصل ما قيل بايجاب
نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة

في الصلاة وعلل الاخير بان نية الصلاة
تشمله ولقايل ان يقول لو قيل العكس
كان اولى لان سجود السهو اعلق بالصلاة
من سجود التلاوة لانه اكد بدليل انه
يشرع للماموم اذا سهى الامام ولم يسجد
بخلاف ما اذا تلا الامام ولم يسجد والذي
يظهر في توجيهه ذلك ان مع ان
تعال التلاوة من لوازم الصلاة فكان
الناوي عند نيتها يستحضرها
وفي ذكره تعرض لها وليس السهو نفسه
من لوازم الصلاة بل وقوعه فيها
بخلاف الغالب فلم يكن في النية ايماء
اليه ولا اذكار ونظير ذلك فدية
المحظورات في الحج والعمرة فانها لابد
لها

لها من النية ولا يقال يكتفي بنية الاحرام
لانها ليست من لوازم الاحرام ولا من
ضرورياته بخلاف طواف القدوم مثلا
وان لم يكن من ماهية الحج لكنه من
لوازمه فلذلك لا يشترط له نية اكتفا
بنية الحج ونظير سجود التلاوة في
الصلاة ومحل النية القلب في كل موضع
لان حقيقتها القصد مطلقا وقيل
المقارن للفعل وذلك عبارة عن فعل
القلب قال البيضاوي النية عبارة
عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا
والشرع خصصه بالارادة المتوجهة
نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال

حكمه والحاصل ان هنا اصلين الاول انه
لا يكفي التلفظ باللسان دونه والثاني
انه لا يشترط مع القلب التلفظ اما الاول
فمن فروعه لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة
بما في القلب فلو نوى بقلبه الظهر وبلسانه
العصر او بقلبه الحج ولسانه العمرة او عكسه
صح له ما في القلب واما الثاني ففروعه
كثيرة منها كل العبادات ومنها ما اذا احيا
ارضا ميتة بنية جعلها مسجدا كانت
مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ
وخرج عن هذا الاصل صور منها الاحرام
ففي قول ابي حنيفة لا ينعقد بمجرد النية
حتى يلبي ومنها لو نوى النذر او الطلاق
بقلبه ولم يتلفظ لم ينعقد النذر ولم

يقع الطلاق ومنها لو باع بالف وفي
البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونويا
نوعا لم يصح حتى يبيناه لفظا وفي نظيره
من الخلع يصح لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر
في البيع وفي نظيره من النكاح لو قال
من له بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة
صح ومنها من عزم على المعصية ولم
يفعلها ولم يتلفظ بها لا ياثم لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل
به ووقع في فتاوى قاضي القضاة تقي
الدين بن رزين ان الانسان اذا عزم
على معصية فان كان قد فعلها ولم يتب
منها فهو مؤاخذ بهذا العزم لانه اصرار

وقد تكلم السبكي علي ذلك كلاما مبسوطا
احسن فيه جدا فقال الذي يقع في النفس
من قصد المعصية علي خمس مراتب
الاولي الهاجس وهو ما يلقي فيها
ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد
هل يفعل او لا يفعل ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو
شي ورد عليه ولا صنع والخاطر الذي
بعده كان قادرا علي دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه هو وما
بعده من حديث النفس مرفوعان

بالحديث

بالحديث واذا ارتفع حديث النفس ارتفع
ما قبله بطريق الاولي وهذه المراتب
الثلاث ايضا لو كانت في الحسنات لم يكتب
له بها اجر اما الاول فظاهر واما
الثاني والثالث فلعدم القصد واما
الهم فقد بين الحديث الصحيح ان الهم
بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في
معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معني قوله واحدة وان الهم
مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل ليس له
مفهوم حتي يقال انها اذا تكلمت او عملت

يكتب علي حديث النفس لانه اذا كان الهم
لا يكتب فحديث النفس اولي هذا كلامه
في الحلبيات وقد خالفه في شرح المنهاج
فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم
يقل تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي
الي معصيته وان كان المشي في نفسه
مباحا لكن انضمام قصد الحرام اليه فكل
واحد من المشي والقصد لا يحرم عند
انفراده اما اذا اجتمعا فان مع الهم
عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى
اطلاقه او تعمل المواخذة به قال فاشدد
بهذه الفايدة يديك واتخذها اصلا
يعود نفعها عليك وقال ولده في

منع

منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها
في جمع الجوامع وهي ان اثم المواخذ
لحديث النفس والهم ليس مطلقا بل
شرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل
يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون
همه مغفور وحديث نفسه الا اذا لم
يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث
ثم حكي كلام ابيه الذي في شرح المنهاج
والذي في الحلبيات ورجح المواخذة ثم
قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون
علي انه يواخذ به وخالفه بعضهم وقال
انه من الهم المرفوع وربما تمسك بقوله
اهل اللغة هم بالشي عزم عليه والتمسك
بهذا غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الي هذه

الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا
التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما
بال المقتول قال كان حريصا علي قتل صاحبه
فعلل بالحرص واحتجوا ايضا بالاجماع
علي المواخذة باعمال القلوب كالحسد
ونحوه وبقوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد
بظلم الاية علي تفسير الالحاد بالمعصية
قال ثم ان التوبة واجبة علي الفور ومن
ضرورتها العزم علي عدم العود فمتي
عزم علي العود قبل ان يتوب منها فذلك
مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال
وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر
جوابه والعزم علي الكبيرة وان كانت

سببية

سببية فهو دون الكبيرة المعزوم عليها فرع
المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها
اذا كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل
له ثوابها وخرج من ذلك ان الواقف لو
شرط المبيت في خانقاه مثلا فبات من
شرط مبيته خارجا لعذر من خوف علي
نفس او زوجة او مال ونحوها لا يسقط
من معلومه شي وهو من القياس الحسن
ومسايل قاعدة الامور بمقاصدها لا
تحصي وفروعها لا تستقصي وتجري هذه
القاعدة ايضا في علم العربية فاول ما
اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه
والجمهور باشتراط القصد فيه فلا
يسمي كلاما ما نطق به النايم والساهي
وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف

بعضهم فلم يشترطه وسمي كل ذلك كلاما
واختاره ابو حيان وفرع علي ذلك المنادي
النكرة ان قصد نداء واحد بعينه يعرف
ووجب بناوه علي الضم وان لم يقصد لم
يتعرف واعرب بالنصب والضم فان نون
بالضم جاز ضم لفظه ونصبه او بالنصب
تعين نصبه لانه تابع لمنصوب لفظا
ومحلا نحو يا فتي بني الفتى علي ما نوي
في المنادي فان نوي فيه الضم جاز الامران
او النصب تعين ذكر هذه المسئلة ابو
حيان في كتابه الارتشاف وشرح التسهيل
ومن ذلك قالوا ما جاز اعرابه بيانا جاز
اعرابه بدل وقد استشكل بان البدل
في نية سقوط الاول والبيان بخلافه
فكيف يجتمع نية سقوطه وتركها في

تركيب

تركيب واحد فاجاب رضي الدين الشاطبي
بان المراد انه مبني علي قصد المتكلم فان
قصد سقوطه واحلال التابع فمحله
اعرابه بدلا وان لم يقصد ذلك اعرب بيانا
ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان
قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه
ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة بل اكثر مسائل
النحو مبنية علي القصد وتجري هذه
القاعدة ايضا في العروض فان الشعر عند
اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما
ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم
فانه لا يسمي شعرا وعلي ذلك خرج ما وقع
في كتاب الله تعالي كقوله تعالي لن تنالوا البر
حتي تنفقوا مما تحبون او رسوله صلي الله

عليه وسلم كقوله ٭ هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت ٭ ولا غرابة في
امتياز علم القضا عن فقه فروع المذهب
لان علم القضا يفتقر الي معرفة احكام تجري
مجري المقدمات بين يدي العلم باحكام الوقايع
الجزئيات وغالب تلك المقدمات لم يجد
لها في دواوين الفقه ذكرا ولا احاط به
الفقيه خبرا ٭ وعليها مدار الاحكام ٭ والجاهل
بها يخبط خبط عشوا في الظلام ٭ وكذلك
قال الاصبغ بن سهل لولا حضوري مجالس
الشوري مع الحكام ما دريته ما اقول في
مجلس شاورني فيه الامير سليمان ابن
الاسود وانا يومئذ احفظ المدونة
والمستخرجة الحفظ المتقن ومن تفقه

هذا

هذا المعني من نفسه ممن جعله الله تعالي
اماما يلتجا اليه ويعول في مسايلهم عليه وعند
ذلك حقا ٭ والفاه ظاهرا وصدقا ٭ وكذلك
الف العلما كتب الوثايق وذكروا فيه اصول
هذا العلم لكن علي وجه الاختصار والايجاز
فرايت نظم مهماته في سلك واحد مما تمس
الحاجة اليه وتتم الفايدة بالوقوف عليه ٭
لان الغرض ذكر قواعد هذا العلم وبيان
ما يفصل به الاقضية من الحجاج واحكام
السياسة الشرعية وبيان مواقعها ورتبته
علي ثلاثة اقسام القسم الاول في مقدمات
هذا العلم التي تبني عليها الاحكام القسم
الثاني فيما يفصل به الاقضية من البينات
وما يقوم مقامها القسم الثالث في احكام

مطلب ترتيب علم القضا علي ثلاثة اقسام

السياسة الشرعية فالقسم الاول يشتمل علي
ابواب الاول في بيان حقيقة القضا ومعناه
وحكمه وحكمة فحقيقة القضا الاخبار عن
حكم شرعي علي سبيل الالزام ومعني قضي القاضي
اي الزم الحق اهله والدليل علي ذلك قوله
تعالي فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه
وحتمنا به عليه وقوله تعالي فاقض ما انت
قاض اي الزم بما شئت واصنع ما بدا لك
وقال بعضهم حقيقة الحكم انشا الزام
او اطلاق فالالزام كما اذا حكم بلزوم
الصداق او النفقة او الشفعة ونحو ذلك
فالحكم بالالزام هو الحكم واما الالزام الحسي
من الترسيم والحبس فليس بحكم لان الحاكم قد
يعجز عن ذلك وقد يكون الحكم ايضا بعدم الالزام

وذلك

وذلك اذا كان ما حكم به هو عدم الالزام وان
الواقعة يتعين فيها الاباحة وعدم الحجر والاطلاق
فكما اذا رفعت للحاكم ارض زال الاحيا عنها فحكم
بزوال الملك فانها تبقي مباحة لكل احد وكما
اذا حكم بان ارض العنوة طلق لبيت وقفا
علي ما قاله مالك رضي الله عنه ومنع بيعه والحاكم شافعي
بردها للطلق دون الوقف فانها تبقي مباحة
وكذلك الصيد والنحل والحمام البري اذا حيز
فحكم الحاكم بزوال ملك الحائز الاول صار ملكا
للحائز الثاني فهذه الصور وما اشبهها
كلها اطلاقات وان كان يلزمها الزام المالك
عدم الاختصاص لكن هذا بطريق اللزوم
والكلام انما هو في المقصود الاول وفي
الذات لا في اللوازم كما ان المقصود الاول
من الامر الوجوب وان كان يلزمه النهي عنه

الصيد وتحريمه فالكلام في الحقايق انما يقع فيما
هو في الرتبة الاولي لا فيما بعدها واعلم ان
الحكم في مادته بمعني المنع ومنه حكمة السفيه
اذا اخذت علي يديه ومنعه من التصرف ومنه
سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ومعني
قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق في اهله ومنع
من ليس له باهل والحكم في اللغة القضا ايضا
فحقيقتهما متقاربة واما حكم القضا فهو فرض
كفاية واما حكمته فرفع التهارج وردا لتواثب
وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الباب
الثاني في فضل ولاية القضا والترغيب في
القيام فيها بالعدل اعلم ان الواجب تعظيم
هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من
الدين فيه بعثت الرسل وبالقيام قامت

السموات

السموات والارض وجعله النبي صلي الله عليه
وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جا من حديث
ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه علي
هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها وجا من حديث عايشة
رضي الله تعالي عنها انه صلي الله عليه وسلم
قال هل تدرون من السابقون الي ظل الله يوم
القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين
اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه
واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم وفي
الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله تحت ظل
عرشه الحديث فبدا بالامام العادل وقال
صلي الله عليه وسلم المقسطون علي منابر من

نور يوم القيامة علي يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لان
اقضي يوما احب الي من عبادة سبعين عاما
ومراده انه اذا قضي يوما بالحق كان افضل من
عبادة سبعين سنة فكذلك كان العدل بين الناس
من افضل اعمال البر واعلا درجات الاجر قال
الله تعالي واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان
الله يحب المقسطين فاي شي اشرف من محبة
الله تعالي واعلم ان كلما جا في الاحاديث التي
فيها تخويف ووعيد فانما هي في حق قضاة
الجور العلما او الجهلا الذين يدخلون انفسهم
في هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين
جا الوعيد واما قوله صلي الله عليه وسلم
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين فقد اورده

اكثر

٤٣

اكثر الناس في معرض التحذير من القضا وقال
بعض اهل العلم هذا الحديث دليل علي شرف القضا
وعظيم منزلته وان المتولي له مجاهد لنفسه
وهواه وهو دليل علي فضيلة من قضي بالحق
اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة
امتنانا فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر
علي مخالفة الاقارب والاباعد في خصوماتهم
فلم تاخذه في الله لومة لايم حتي قادهم الي امر
الحق وكلمة العدل علي دواعي الهوي والعناد
جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهدا الذين
لهم الجنة وقد ولي رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل
ابن يسار رضي الله عنهم القضا فنعم الذابح ونعم
المذبوحون فالتحذير الوارد من الشارع انما هو
عن الظلم لا عن القضا فان الجور في الاحكام واتباع

الهوي من اعظم الذنوب واكبر الكباير قال الله
تعالي واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال
صلي الله عليه وسلم ان اعتي الناس علي الله
تعالي وابغض الناس الي الله تعالي وابعد الناس
من الله تعالي رجل ولاه الله تعالي من أمر امة
محمد شيا ثم لم يعدل بينهم واما قوله صلي الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة قاضي عمل بالحق في قضايه
فهو في الجنة وقاضي علم الحق فجار متعمدا فذلك
في النار وقاضي قضي بغير علم واستحيا ان يقول
اني لا اعلم فهو في النار فصح ان ذلك في الجاير
العالم او الجاهل الذي لم يوذن له في الدخول
في القضا فيجب علي من دخل في خطية القضا
بذل الجهد في القيام بالحق والعدل فقد قال

العلى

العلما القضا محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي
بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك اذ التخلص منه
علي من ابتلي به عسير ولذلك قال صلي الله
عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
وفي رواية ابن ابي ذويب فقد ذبح بالسكين
الباب الثالث في الالفاظ التي تنعقد بها
الولاية والشروط المعتبرة لها الالفاظ التي
تنعقد بالولايات صريح وكناية فالصريح اربعة
الفاظ وهي وليتك وقلدتك واستخلفتك
واستنبتك والكناية ثمانية الفاظ وهي
اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك
وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك
واستندت اليك وزاد بعضهم وعهدت اليك
وتحتاج الكناية الي ان يقترن بها ما ينفي عنها

الاحتمال مثل احكم فيما اعتمد عليك فيه وشبه ذلك
وشروط القضا التي لا يتم القضا الا بها ولا
تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها الا معها
الاسلام والعقل ولا يكتفي بالعقل المشترط في
التكليف بل لا بد ان يكون صحيح التمييز جيد
الفطنة بعيدا من السهو والغلط والحرية
والبلوغ والعدالة والعلم وسلامة حاسة السمع
والبصر من العمي والصمم وسلامة اللسان من البكم
وزاد بعضهم سليما من معانة السؤال لا يبالي في
الله لومة لايم ورعا بلديا غير زايد في الدها
لانه اذا وصف بذلك كان الناس منه في حذر
وهو من نفسه في تعب غير مستكبر عن مشورة
من معه من اهل العلم متانيا غير عجول مرضي
الاحوال موثوقا به في احتياطه في نظره

لنفسه

لنفسه في دينه وفيما حمل من امور ولي النظر
لهم غير مخدوع عبوسا من غير غضب متواضعا
من غير ضعف حاكما بشهادة العدول لا يطلع
الناس منه علي عورة ولا ينبغي ان يكون
صاحب حديث لا فقه عنده او صاحب
فقه لا حديث عنده عالما بوجه الفقه
الذي يوخذ منه الحكم قال عمر بن عبد العزيز
من راقب الله تعالي وكانت عقوبته اخوف
في نفسه من الناس وهبه الله السلامة
وقال القاضي عبد الوهاب ينبغي للقاضي
ان يكون كثير التحرز من الحيل وما يتم مثله
علي المغفل والناقص او المتهاون وان يكون
عالما بالشروط عارفا بما لا بد منه من العربية
واختلاف معاني العبارات فان الاحكام

تختلف باختلاف معاني العبادات في الدعاوي
والاقرار والشهادات وغير ذلك ولان كتابة
الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له
وعليه والشهادة تستمع بما فيه فقد يكون
العقد واقعا علي وجه يصح اولا يصح فيجب
ان يكون عالما فيه بتفصيل ذلك في محله وقد
قال مالك رضي الله عنه لا اري خصال
القضا اليوم تجتمع في احد فان اجتمع منها
خصلتان ولي القضا وهما العلم والورع
قال ابن حبيب فان لم يكن فالعقل والورع
فانه بالعقل يسال وبالورع يعف وهذا
قول مالك في اهل زمانه فما ظنك بزماننا
الباب الرابع في اركان القضا وهي ستة
القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي

فيه والمقضي عليه وكيفية القضاء
ورسالة امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه المعروفة برسالة القضا اصل
فيما تضمنته من فصول القضا ومعاني
الاحكام وعليها اعتمد قضاة الاسلام وقد
ذكرها كثير من العلما وصدروا بها كتبهم
منهم عبد الملك بن حبيب وهي بسم الله
الرحمن الرحيم من عمر امير المومنين الي ابي
موسي الاشعري سلام الله عليك فاني
احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد
فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم
اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه
لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين
الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتي

لايياس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف
في حيفك والبينة على المدعي واليمين على
من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضا
قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت
فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق
ومراجعته خير من الباطل والتمادي عليه
الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مالم يبلغك
في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه
وقس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى
الله تعالى واشبهها بالحق فيما ترى
اجعل للمدعي حقا غائبا او بينة اجلا
ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه
والا وجهت عليه القضا فان ذلك اجلى

للعمي

للعمي وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم
على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه
شهادة زور او ظنينا في ولا او نسب فان
الله تعالى تولى منكم السرائر ودرا عنكم بالبينا
والايمان واياك والضجر والتادي بالناس
والتنكر للخصوم عند الخصومات في مواطن
الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن
بها الذخر فانه من يصلح ما بينه وبين الله
ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين
الناس ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله
شانه الله فما ظنك بثواب الله تعالى في عاجل
رزقه وخزائن رحمته والسلام ويلزم القاضي
امور منها انه لا يقبل الهدية وان كان فاعلها
اصحابها الا من خواص القرابة ومن الذين
جرت عادتهم بهاداته قبل القضا لان

الهدية تورث ادلال المهدي واغضا المهدي
اليه وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد
عليه وقيل ان الهدية تطفي نور الحكمة وقال
ربيعة اياك والهدية فانها ذريعة الرشوة
ومنها ان لا يعتكف لانه لا يقضي بين
الناس في اعتكافه ومنها انه ينبغي له
التنزه عن طلب الحوايج من ماعون او دابة
ومنها انه يجتنب العارية والسلف والقراض
والابضاع الا ان لا يجد بدا من ذلك فهو
حقيق الامن عند الخصومة او ممن هو
في جهتهم فلا يفعل قال ابن عبد السلام
قد يشكل على القاضي كلام الخصمين وهذا
مانع له من القصور فيامرهما بالاعادة
حتى يفهم عنهما وقد يفهم عنهما ويشكل عليه

وجه

وجه الحكم وهذا معنى قولهم اذا اشكل على
القاضي امر تركه ولا يحل له الاقدام على الحكم
ما تفاقم ثم للقاضي حينئذ ان يرشدهما
للصلح قال والاقرب ان كان هناك قاض
غيره صرفهما اليه لاحتمال ان لا يشكل عليه
الحكم وان لم يكن في البلد غيره امرهما
بالصلح ان كان من الاحكام المالية وغيرها
التي يتاتى فيها الصلح وقال امير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضا
بين ذوي الارحام كي يصطلحون فان فصل
القضا يورث الضغاين وقال بعضهم
انما يجوز للقاضي ان يامر بالصلح اذا تقا ربت
الحجتان بين الخصمين غير ان احدهما يكون
الحق بحجته من الاخر ويكون الدعوى في
امور درست وتقادمت وتشابهت واما

اذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم
لم يسعه من الله تعالى الا فصل القضا قال
مالك رحمه الله ولا ارى للوالي ان يلح على
احد الخصمين او يعرض عن خصومته لاجل
ان يصالح وقال محمد بن الحسن رحمه الله
تعالى لا ينبغي للقاضي ان يردهم اكثر من
مرتين ان طمع في الصلح فيما بينهم فان لم يطمع
بذلك انفذ بينهم القضا ومنها اذا طال
الخصام في امر وكثر التشغيب فيه فلا
باس للقاضي ان يحرق فلا باس للقاضي
كتب الاخصام اذا رجى بذلك تقارب
امورهم واستحسن مالك رحمه الله تعالى
ذلك لما حدثه ان قاضيا في زمان ابان
ابن عثمان رضي الله عنه فعله ومنها
انه لا يسمع الدعوى في الاشيا التافهة

الحقيرة

الحقيرة التي لا يتشاح العقلا فيها قال
المازري اذا اصدرت الدعوى من المدعي فهل
يجب على القاضي ان يسال المدعى عليه عن
الجواب قبل ان ياذن له المدعي في ذلك ام لا
وقد ذكر ان عيسى بن ابان لما ولي قضاة
البصرة وهو ممن عاصر الشافعي قصده
اخوان كانا ممن يتوكلان في ابواب القضاة
فادعى احدهما على الاخر بشي فقال
القاضي للاخر اجبه فقال له المدعى عليه
ومن اذن لك ان تستدعي مني الجواب فقال
له المدعي له اذن لك في ذلك فوجم القاضي
فقالا له انما اردنا ان نعلمك مكاننا من العلم
وهذه مناقشة ليس تحتها كبير فايدة
لان المفهوم من جهة العوايد وشواهد
الحال ان احضار الخصم والدعوى عليه تغنيه

عند النطق بسوال القاضي والاصل انه لا
يجب علي القاضي استعلام ما عند المدعي عليه
دون اذن من المدعي لكن العادة في مثل هذا
تقوم مقام سوال القاضي وهذا هو الظاهر
من مذهب العلما وهو ظاهر الروايات
وان للقاضي ان يساله وان لم يقل المدعي
للقاضي سله عن الجواب اكتفا بشاهد الحال
ومعلوم ان ذلك مراد المدعي وان لم ينطق
به والمقضي به هو الحكم من كتاب الله تعالي
فان لم يجد فبسنة نبيه صلي الله عليه وسلم
فان لم يجد في السنة شيا نظر في اقوال الصحابة
فقضي بما اتفقوا عليه فان اختلفوا قضي
بما صحبته الاعمال من ذلك فان لم يصح عنده
ايضا ان العمل اتصل بقول بعضهم تخير من
اقوالهم ولم يخالفهم جميعا وكذلك الحكم في اجماع
التابعين بعد الصحابة وفي كل اجماع ينعقد
في عصر

في عصر من الاعصار الي يوم القيامة لقول الله
تعالي ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدي ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولي ونصله
جهنم وساءت مصيرا ولقول النبي صلي الله عليه
وسلم لن تجتمع امتي علي ضلالة ولقوله عليه
الصلاة والسلام يد الله علي الجماعة فاذا حمي الله
تعالي حفظ الجماعة لم يجز عليهم الغلط والسهو
فان لم يجد في النازلة اجماعا قضي بما يوديه اليه
النظر والاجتهاد في القياس علي الاصول بعد مشورة
اهل العلم فان اجتمعوا علي اخذ به وان اختلفوا
نظر الي احسن اقوالهم عنده وان راي خلاف
رايهم قضي بما راي وان كانوا اعلم منه لان التقليد
لا يجوز للمجتهد فيما يري خلافه علي مذهب من
يري التقليد ويقول به واختلفوا هل للمجتهد

ان يترك النظر والاجتهاد ويقلد من قد نظر واجتهد
ام لا على ثلاثة اقوال احدها ان ذلك له والثاني
ان ذلك ليس له والثالث ان ذلك ليس له الا ان
يخاف فوت النازلة واما ان لم يكن القاضي من
اهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد
فان اختلف عليه العلما قضي بقول اعلمهم وقيل
بقول اكثرهم والاول اصح وقيل ان له ان يحكم
بقول من شا منهم اذا تحرى الصواب بذلك
ولم يقصد الهوى وله ان يكتفي بمشورة واحد
من العلما فان فعل ذلك فالاختيار ان يشاور
اعلمهم فان شاور من دونه من العلم واخذ
بقوله فذلك جايز اذا كان من اهل النظر وللقاضي
نقض احكام نفسه اذا ظهر له الخطا فانه
كان قد اصاب قول قايل قال ابن راشد ووجه
سهو

سهو وغلطه لا يعرفه الا من قوله قال ابن عبد السلام
وقد تشهد عنده بينة انه رايه كان غير ذلك
وانه حكم به سهوا كما تشهد به هذه البينة عند
غيره فيجب عليه نقض ذلك الحكم ايضا وكونه ذلك
الحكم وقع منه لا يمنع من ان ينقض ما كان قد عزم عليه
اولا وليس لغيره نقضه وان كان قد راى بعد
الحكم رايا سواه والمقضي له وهو كل من تجوز
شهادته له وفي حكمه لاقاربه الذين لا تجوز شهادته
لهم اقوال المنع لمحمد ومطرف والجواز لاصبغ الا
لزوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله
والتفرقة فان قال ثبت عندي لم يجز وان حضر
الشهود وكانت الشهادة ظاهرة جاز ولا يجوز للقاضي
ان يحكم لنفسه فان كان له قبل احد شي او لاحد
قبله شي رفع ذلك الى غيره ووكل وكيلا يخاصم عنه

وان شا خاصم ولم يوكل فان رضي صاحبه ان
يحكمه في ذلك فلا يقبل ولا يجوز حكمه لنفسه الا ان
يشا ان يحكم عليها فيكون كالاقرار منه بما ادعى خصمه
عليه قال ابن راشد فان اجتمع في القضية حقان
حق لله تعالى وحق للقاضي لم يجز ان يحكم لنفسه
ودون حكمه في حق الله تعالى قولان لمحمد وابن
عبد الحكم وتنصيص هذا في بيع من اعتقه
المديان اذا كان القاضي غريمه لتعارض حق الله
تعالى في العتق وحق القاضي في المالية مسئلة
ومما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم
عليه المفتي يفتي لمن يتهم عليه مما لا يجوز شهادته
له ينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر عليه
والذي يفتي في هذه الازمان اقل مراتبه
في نقل المذهب وتماديل الاشياخ لها وتوجيههم

لما وقع

لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف
مذاهبهم وتشبيههم مسايل بمسايل قد يسبق
الى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسايل
ومسايل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها
الى غير ذلك مما بسطه المتاخرون في كتبهم واشار
اليه من تقدم من العلما في كثير من رواياتهم
والتقصي فيه وهو جميع الحقوق قال القاضي
ابو الاصبغ ابن سهل اعلم ان خطة القضا
اعظم الخطط قدرا واجلها خطرا وعلى القاضي
مدار الاحكام واليه النظر في جميع وجوه
القضا من القليل والكثير بلا تحديد وقال
الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن يحيى بن الامين
للقاضي النظر في جميع الاشيا الا في قبض
الخراج واختلف هل له ان يقضي اموال

الصدقات ويصرفها في مستحقها اذا لم يحضر
ناظرها ام لا واختلف هل اقامة الجمع
والاعياد اليها ام لا وفي تبصرة الحكام في
اصول الاقضية ومناهج الاحكام ولا ينبغي
الى موضع المدعي ولا موضع المدعى فيه
وانما تكون الخصومة حيث المدعى عليه
والمقضي عليه وهو كل من وجه عليه حق
اما باقراره ان كان ممن يصح اقراره واما
بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع
وبعد الاعذار اليه قبل الحكم واما بالشهادة
ويمين الاستبراء ان كان الحق على ميت
او غايب واما تلدده وتغيبه عن حضور
مجلس الحكم وقيام البينة عليه واما
بالشهادة عليه ولدده عن الجواب على
طبق

٥٢

طبق الدعوى ولا يحكم القاضي الا بعد
ان يساله ابقيت لك حجة فيقول لا والمحكوم
عليه تارة يكون هو المدعي وتارة تقوى
حجة المدعى عليه وتضعف حجة المدعي فيتوجه
الحكم على المدعي بالابراء وغيره من الوجوه وكيفية
القضاء ومعرفة ذلك تتوقف على العلم بسبعة
اقسام القسم الاول في معرفة تصرفات الحكام
واصطلاحهم في الاحكام وفيه فصول الاول
في تصرفات الحكام على الوقايع وما هو منها
حكم وما هو ليس بحكم الثاني في بيان الفرق
بين تصرفات الحكام التي هي حكم لا يجوز نقضها
والتي ليست بحكم ويجوز نقضها الثالث في
بيان المواضع التي تفتقر الى حكم الحاكم وما لا

تفتقر وما اختلف فيه وبيان ابواب الفقه
التي يدخلها الحكم استقلالا او تضمنا الرابع
الفرق بين الفاظ الحكم التي جرت بها عادة
الحكام في التسجيلات وبيان احكامها وما
يترتب عليها الخامس في الفرق بين الثبوت
والحكم السادس في معني تنفيذ القاضي حكم
نفسه ومعني تنفيذه حكم غيره السابع في
بيان ما يدل علي صدور الحكم الثامن في تنبيهات
ينبغي للحاكم التنبيه لها فيما يشهد به علي
نفسه في التسجلات وما يمنع الاشهاد به
التاسع في بيان الحكم المعلق الفصل
الاول في تقرير الحاكم ما يرفع اليه اختلف اهل
المذهب هل يكون تقرير الحاكم علي الواقعه حكم

بالواقع

بالواقع فيها ام لا كما اذا زوجت امراة نفسها
بغير اذن وليها ورفع ذلك الي قاض يراه جايزا
فاقره واجازه ليس لغيره فسخه واقراره عليه
كالحكم به فلا يتعرض له قاض اخر وهذا بخلاف ما
لو رفع له فقال لا اجيز النكاح بغير ولي من غير
ان يحكم بفسخه فهذا فتوي ولغيره الحكم في
تلك الواقعة بما يراه ولو حكم حاكم بشي فرفع
للثاني وهو لا يعتقد صحته فهل ينفذه
ويحكم فيه برايه او لا فيه خلاف الفصل
الثاني في تصرفات الحكام التي تستلزم
الحكم وما لا تستلزمه والمواضع التي يتعلق
حكم الحاكم فيها بما باشر حكمه ولا يتناول عوارض
تلك الواقعة وبيان التصرفات التي تنفيه الحكم
وليست بحكم اعلم ان فعل الحاكم في الواقعه

قد يستلزم الحكم وقد يعري عن الحكم البتة
فالاول كلما حكم به بالصحة او الموجب وذلك
مثل ان يقول الحاكم قد حكمت بصحة بيع العبد
الذي اعتقه من احاط الدين بماله فالحكم
بصحة البيع علي سبيل المطابقة ويدل بالالتزام
علي الحكم بابطال العتق المتقدم علي البيع لانه
يلزم من صحة البيع بطلان العتق وكذلك اذا
باع الحاكم هذا العبد الذي اعتقه من احاط
الدين بماله فان اقدامه علي البيع حكم ببطلان
العتق وكذلك اقدام الحاكم علي تزويج امراة
تزوجت زواجا يستحق الفسخ فان نفس
العقد علا يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم
وهذا اذا زوجها الحاكم قبل دخول الاول بها
وكذلك بيع الحاكم ملك المديان فانه حكم ينقل

الملك

الملك عنه وخروجه من يده لان نقل الاملاك
وفسخ العقود لا شك انه حكم والثاني كسماع
الدعوي والجواب وسماع الشهود وتزويج يتيمة
تحت حجر او بيع سلعة لها فان ذلك لا يدل
علي الحكم البتة بل لغيره من الحكام ان ينظر
فيه فان كان مختلا في بعض شروطه عند
الحاكم الثاني فله فسخه واذا حكم القاضي بفسخ
نكاح او بيع او اجارة او شبه ذلك لموجب من
موجبات الفسخ وذلك في مسيلة مختلف
فيها ومنشا الخلاف فيها اجتهادي اي
ليس فيها نص جلي يمنع من الاجتهاد فان حكم
الحاكم لا يتعدي ذلك الفسخ واما ما ينتج
ذلك من الاحكام والعوارض فذلك القاضي
بالنسبة اليها لا المفتي وكذلك لو وجدنا قضية

اخرى مثل القضية التي حكم فيها بالفسخ في ولاية
ذلك القاضي ولم ترفع اليه او رفعت اليه ولم
ينظر فيها حتى عزل او مات فانها تحتاج الى
انشاء نظر اخر من القاضي الاول او من القاضي
الثاني ولا يكون حكم القاضي الاول متناولا الا
لما باشره في الحكم وسببه ذلك ان حكم القاضي
لا يتعلق الا بالجزئيات دون الكليات لان
معظم ما ينظر القاضي فيه يحتاج الى بينة والبينة
انما تشهد بما راته او شافهته وذلك امر
جزئي هذا هو غالب ما تشهد به البينة
ويحكم القضاة به فاذا ثبت ما قررناه فان
القاضي اذا فسخ نكاحا بين زوجين بسبب ان

احدهما

احدهما رضع ام الاخرى وهو كبير فالفسخ
ثابت لا ينقضه احد ولكنه ان تزوجها بعد
ذلك فرفع امرهما الى غيره ممن ولي بعده
لم يمنع ذلك الفسخ ان يجتهد او يبيحها
له ان اداه اجتهاده الى ان رضاع الكبير لا
ينشر الحرمة وكذا لو رفع اليه نفسه وتغير
اجتهاده فله ان يبيحها له وكذا من تزوج
امراة في عدتها فرفع ذلك الى قاض مالكي
فانه يرى مع الفسخ تابيد التحريم ومع هذا
فان حكمه لا يتعدى الفسخ فان تزوجها
بعد ذلك ورفع امرها الى قاض اخر لا يرى
تابيد التحريم لم يكن الفسخ الاول مانعا
منه ان يبيحها له ويكون الحكم في حقها المراتين

في هذا الفرع والذي قبله حكم امرائتي لم
يتقدم عليها حكم وكذلك لو جمع رجل في عقد
النكاح والبيع او بين النكاح والاجارة ورفع
ذلك الي قاضي مالكي فحكم بالفسخ علي مشهور المذهب
لرايه راه او لتقليده غيره في ذلك ثم تزوج
ذلك الرجل تلك المراة بعينها علي ذلك الوجه
الفاسد الذي حكم القاضي بفسخه بينهما
فرفع امرهما الي القاضي الاول او الي قاض غيره
فان حكم القاضي الاول لا يتناول فساد
هذا الفصل الثاني بل اذا ادي نظر القاضي
الثاني الي خلاف ما ادي اليه اجتهاد
الاول اما من امضا النكاح والبيع مطلقا
او بشرط ان يبقي للبضع عشرة دراهم امضاه
قال القرافي المواضع التي تصرفات الحكام فيها

ليست

ليست بحكم ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر فيها
وهي انواع كثيرة وقد التبس امر ذلك علي كثير من
الفقها فان الحكم لا يجوز نقضه وغيره يجوز نقضه
وانا اذكر من جملة ما ذكروه عشرين نوعا وهي
عامة تصرفاتهم فيسلم فاعله من الغلط النوع
الاول العقود كالشرا والبيع في اموال الايتام
الغايبين والمجانين وعقد النكاح علي من بلغ
من الايتام وعلي من هو تحت الحجر من النسا
ومن ليس لا ولي وعقد الاجارة علي املاك المحجور
عليهم ونحو ذلك فهذه التصرفات ليست حكما ولغيرهم
النظر فيها فان وجدها بالثمن البخس او بدون
اجرة المثل او وجد المراة مع غير كفو فله نقض
ذلك علي الاوضاع الشرعية ولا تكون هذه
التصرفات في هذه الاعيان والمنافع حكما في

نفسا البتة نعم قد يكون حكما في غيرها بان
تتوقف هذه التصرفات على ابطال تصرفات
متقدمة على هذه التصرفات الواقعة من
الحاكم الان كتزويجها بعد ان تزوجت من غير
هذا الزوج والحاكم يعلم ذلك او بيع العين منا
رجل بعد ان بيعت من رجل آخر والحاكم يعلم
ذلك ونحو ذلك فان ثبوت هذه التصرفات
الاخيرة في هذه العقود تقتضي فسخ
تلك العقود السابقة ظاهرا **النوع الثاني**
اثبات الصفات في الذوات نحو ثبوت
العدالة عند حاكم او الجرح او اهلية الامامة
للصلاة او اهلية الوصية ونحو ذلك
فجميع اثبات الصفات مما هو
من هذا النوع ليس
حكما

حكما ولغيره من الحكام ان لا يقبل ذلك
ويعتقد فسقه ان ثبت سببه عنده
ويقبل ذلك المجروح ان ثبتت عنده
عدالته وكذلك جميع هذه الصفات
النوع الثالث ثبوت اسباب
المطالبات نحو ثبوت مقدار قيمة
المتلف في المتلفات واثبات الديون
على الغرما واثبات النفقات
للاقارب والزوجات واثبات اجرة
المثل ومنافع الاعيان ونحوه فان
اثبات الحاكم بجميع هذه الاسباب
ليس حكما ولغيره من الحكام ان
يغير مقدار تلك الاجرة وتلك
النفقة وغيرها من الاسباب
المقتضية للمطالبة **النوع الرابع**
اثبات الموجبة لثبوت الاسباب
الموجبة للاستحقاق نحو كون

الحاكم يثبت عنده التحليف فمن
تعين عليه الحلف وثبوت اقامة
البينات ممن اقامها وثبوت
الاقرارات من الخصوم ونحو ذلك
فان هذه حجاج توجب ثبوت اسباب
موجبة لاستحقاق مسبباتها
ولا يلزم من كون الحاكم اثبتها
ان يكون حكما بل لغيره ان ينظر
في ذلك فيبطل او لا يبطل بل اذا
اطلع فيها على خلل تعقبه ولا يكون
ذلك الاثبات السابق مانعا من
تعقب الخلل في تلك الحجاج **النوع**
الخامس اثبات اسباب الاحكام
الشرعية نحو الزوال ورؤية
الهلال في رمضان وشوال وذي
الحجة مما يترتب عليه الصوم
او وجوب الفطر او فعل النسك

ونحو

ونحو ذلك فجميع اثباتهم لذلك ليس
بحكم بل هو كاثبات الصفات
وللمالكي ان لا يصوم في رمضان
اذا اثبته الشافعي بواحد لانه
ليس بحكم وانما هو اثبات سبب
فمن لم يكن ذلك عنده سببا فلا
يلزمه ان يرتب عليه حكما **النوع**
السادس من تصرفات الحكام
الفتاوى في العبادات وغيرها
من تحريم الابضاع واباحة الانتفاع
وطهارة المياه ونجاسة الاعيان
فليس ذلك بحكم بل لمن لا يعتقد
ذلك ان يفتي بخلاف ما افتى
به الحاكم او الامام الاعظم وكذلك
اذا امروا بمعروف او نهوا عن
منكر هو يعتقده منكرا او معروفا
فمن لا يعتقد ذلك ان لا يفعل

مثل فعلهم الآن يدعوه الامام
للانكار ويكون مخالفته شقاقا
فيجب الطاعة لذلك **واما** الحاكم
فلا يساعد على ما يعتقد بخلاف
ما هو عليه الآن يخشى فتنة
ينهى الشرع عن المسامحة فيها

النوع السابع تنفيذات الاحكام
الصادرة عن الحكام فيما تقدم
الحكم فيه من غير المنفذ بان يقول
ثبت عندي انه ثبت عند فلان
من الحكام كذا فهو ليس بحكم من
المنفذ البتة وكذلك اذا قال
ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا
فليس حكما من هذا المثبت بل لو
اعتقد ان ذلك الحكم على خلاف
الاجماع صح منه ان يقول ثبت
عندي انه ثبت عند فلان كذا

وكذا الآن التصرف الفاسد والحرام
قد ثبت عند الحاكم ليرتب عليه
تاديب ذلك الحاكم او عزله **تنبيه**
كل تسجيل يتضمن ارجاء الحجة لغايب
او صغير او حاضر بعد ثبوت بينة
فللقاضي الثاني تعقبه بما يجب
بخلاف التسجيلات المطلقة

النوع الثامن من تصرفات الحكام
يتعاطى اسباب الاستخلاص ووصول
الحقوق الى مستحقيها من الحبس
والاطلاق واخذ الكفلا الاملياء
واخذ الرهون لذوي الحقوق
وتقدير مدة الحبس بالشهور
وغير ذلك فهذه التصرفات
كيف ما تقلبت ليست حكما لازما
ولغير الاول من الاحكام تغيير
ذلك وابطاله بالطريق الشرعية

على ما تقتضيه المصلحة شرعا **النوع**
التاسع التصرف فى انواع الحجاج (بان يقول)
لا اسمع البينة لانك طعنت قبلها
مع علمك بها وقدرتك على احضارها
فلغيره من الحكام ان يفعل ما تركه
النوع العاشر من التصرفات
تولية النواب فى الاحكام ونصب
الكتاب والقسام والمترجمين
والمقومين وامنا الحكم للايتام
واقامة الحجاب والوزعة ونصب
الامنا فى اموال الغياب والمجانين
فهذا او ما اشبهه ليس بحكم فى
هذه المواطن ولغيره من الحكام
نقض ذلك وابداله بالطرق
الشرعية لا بمجرد التشهى والغرض
النوع الحادى عشر اثبات التصرفات
فى الذوات الموجبة للتصرف فى

(الاموال)

الاموال كالترشيد وازالة الحجر عن
المفلسين والمجانين والمبذرين
ونحو ذلك فليس ذلك بحكم يتعذر
نقضه بل لغيره ان ينظر فى
تلك الاسباب ومتى ظهر له
وتحقق عنده ضد ما تحقق عند
الاول نقض ذلك وحكم بضده
فيطلق من حجر عليه ويحجر على من
اطلقه الاول لانه اثبات صفة
لا انشا حكم **النوع الثانى عشر**
من تصرفات الايمة الاطلاقات
من بيت المال وتقدير مقاديرها
فى كل عطا والاطلاقات من الفى
او الخمس فى الجهاد او الاطلاقات
من اموال الايتام التى تحت يد
الحاكم على مصالح الايتام والاطلاق (الحكام)
فى الارزاق للقضاة والعلما

وائمة الصلاة والقسام وارباب
البيوت والمصلحة واطلاقات
الإقطاعات للاجناد وغيرهم
فهذا كله ليس حكما ولغيره اذا
رفع اليه ان ينظر بما يراه من
الطرق الشرعية **النوع الثالث
عشر** اتخاذ الاحمية من الاراضي
المشتركة بين عامة المسلمين
يرعى فيها ابل الصدقة وغيره
كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فهذا ليس حكما ولغيره بعده
ان يبطل ذلك الاحمية الحمى ويفعل
في تلك ما تقتضيه المصلحة الشرعية
النوع الرابع عشر تامير الامراء على
الجيوش والسرايا ليس بحكم فقد
عزم الصحابة رضي الله عنهم على
رد جيش اسامة وكان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم جهزه وهو مريض
فنفذه ابو بكر رضي الله عنه لما
ظهر له ان تنفيذه هو المصلحة لانه
لان تنفيذه عقيب موت النبي
صلى الله عليه وسلم يدل على
اجتماع كلمة المسلمين وقوتهم على
ما كانوا عليه واهتمامهم بالجيوش
والسرايا ولم ينفذه لنقضه ونقضه
النوع الخامس عشر تعيين احد
الخصال في عقوبة المحاربين وذلك
التعيين ليس بحكم فلو رفع لغيره
ممن يرى بالتخيير مطلقا قبل
التنفيذ ورأى المصلحة تعيين غير
ما عينه الاول كان ذلك له لان
تعيين الاول ليس حكما شرعيا
النوع السادس عشر تعيين
مقادير التعزيرات اذا رفع

الى غير ذلك الحاكم قبل التنفيذ فراى
خلاف ذلك فله تغيير مقداره
وابطال الاول لانه ليس بحكم شرعى
بل اجتهاد فى سبب هو الجناية
فاذا ظهر للثانى انها لا تقتضى
ذلك حكم بما يراه وهذا بخلاف
تعيين الاسارى للرق ونحوه لانها
مسئلة خلاف بين العلما فقال
بعضهم ان الاسارى يقتلون
فقط ومذهبنا ومذهب الشافعى
وابى حنيفة جواز الاسترقاق
اوضرب الجزية فاذا اختار احدها
فهو حكم منه بالذى اختاره وهو
انشا حكم فى مختلف فيه وكذلك
كل خصلة من الخصال الخمس
التى يختار فيها الامام بين الاسر
والمن والفدى وضرب الجزية

والقتل

والقتل والاسترقاق فاختياره لخصلة
من ذلك انشا حكم فى مختلف
فيه بخلاف مقادير التعزير ليس
فيها خلاف وانما هو بحسب
القايل والمقول فيه والقول
او وقع منه فعل فالتعزير بحسب
عظمه وحقارته وكذلك اختياره
لخصلة من عقوبة المحاربين ان وجد من المحاربين و
القتل وعين الامام القتل
فليس ذلك انشا حكم فى
مختلف فيه اما اذا عين القتل
فى محارب لم يقتل بل عين القتل
لعظم رايه ودهايه وان قتله
مصلحة للمسلمين فهذه مسئلة
خلاف فالشافعى يمنع قتل المحارب
الا اذا قتل ولا يقطعه الا اذا
قطع فنصير هذه كمسئلة الاسارى

فتعيين خصلة من خصال عقوبة
المحارب ويكون على هذا التقدير
انشا حكم في مختلف فيه لا يجوز
لغيره نقضه وكذلك تعيين ارض
العنوة للبيع او القسم او الوقف
انشا في مختلف فيه النوع
السابع عشر الامر بقتل الجناة
ورد الطغاة اذا لم ينفذ ليس هو
انشا حكم في مختلف فيه ولغيره
اذا اتصل به ان ينظر في تحقيق
سببه الا ان تكون المسئلة مختلفا
فيها كتارك الصلاة وقتل الزنادقة
فانه اذا عين القتل وحكم به كان
هذا انشا حكم في مختلف فيه
فليس لغيره نقضه بخلاف
قتال البغاة المجمع عليه ونحوه
فانه متفق عليه النوع الثامن عشر

عقد

عقد الصلح بين المسلمين والكفار
ليس من المختلف فيه بل جوازه
عند سببه مجمع عليه لان الصلح
انما هو التزام بكفاية الشر حالة
الضعف فلغيره بعده ان ينظر
هل السبب يقتضي ذلك فيبقيه
او لا فينقضه ويبطله النوع
التاسع عشر عقد الجزية للكفار
لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه
حكما انشائيا كالقضا بصحة
العقود المختلف فيها بل لان
الشرع وضع هذا العقد موجبا
للاستمرار في حق المعقود له ولذريته
الى يوم القيمة الا ان يكون وقع
على وجه يقتضي النقض كعقده
لاهل دين لا يجوز اقرارهم على
ذلك نحو الزنادقة والمرتدين ونحوهم

النوع العشرون تقدير الخراج على
الارضين وما يوخذ من تجار الحربيين
ليس بحكم انما هو ترتيب ما تقتضيه
الاسباب الحاضرة فان ظهر لغيره
ان السبب على خلاف ما اعتقده
الاول فعل غير ذلك وان تبين
ان العقد على خلاف الغبطة للمسلمين
نقضه كما اذا باع مال اليتيم بالبخس
فانه ينقضه الفصل الثالث
في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما
لا يفتقر اليه وبيان المواضع التي
يدخلها الحكم والتي لا يدخلها
والاحكام على اربعة اقسام ث
القسم الاول لابد فيه من حكم
الحاكم وهو ما يحتاج الى نظر وتحرير
وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار
مسببه وذلك كالطلاق بالاعسار

والطلاق

والطلاق بالاضرار والطلاق على المولى
لانه يفتقر الى تحقيق الاعسار
وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم
النفقة ام لا كما لو تزوجت فقيرا
علمت بفقره فانها لا تطلق عليه
بالاعسار بالنفقة وكذلك
تحقيق حاله وهل هو ممن يرجى
له شيء ام لا وكذلك تحقيق صورة
الاضرار وكذلك يمين المولى
ينظر هل هي لعذر او لغير عذر
كمن حلف ان لا يطاها وهي
مرضع خوفا على ولده فينظر
فيما ادعاه فان كان مقصوده
الاضرار طلقت عليه وان كان
لمصلحة لم تطلق عليه ومما يفتقر
الى حكم الحاكم الحدود فانها وان
كانت مقاديرها معلومة فتفويض

بجميع الناس يودى الى الفتنة
والشحنا والقتل وفساد الانفس
والاموال **القسم الثاني** لا يحتاج
الى حكم الحاكم كتحريم المحرمات المتفق
عليها كالعصير اذا اشتد وغلا
وكذلك وفا الديون ورد الودايع
والغصوب واحكام العبادات
فالمبادرة بها متعينة ولا يفتقر
الى حكم حاكم استقلالا **القسم
الثالث** ما اختلف فيه هل
يفتقر الى حكم الحاكم ام لا مثال
ذلك قبض المغصوب من الغاصب
اذا كان منه غايبا **القسم الرابع** المغصوب م
في بيان المواضع التي يدخلها الحكم
استقلالا او تضمنا ملخصا من كلام
الامام العلامة السراج البلقيني
وبعضه من كلام غيره فالطهارة لا يدخلها

شي من الحكم بالصحة ولا بالموجب
استقلالا لكن يدخلها الحكم بطريق
التضمن كتعليق عتق او طلاق
على طهارة ما او نجاسة فاذا ثبت
عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود
الصفة فحكم بصحة الطلاق او بموجب
ما صدر من المعلق ووجود صفته
كان ذلك متضمنا للحكم بالنجاسة
او بالطهارة والصلاة يدخلها الحكم
بالتضمن مثل من صلى المكتوبة
بوضوء خال عن النية او مع وجود
مس الذكر لاعتقاد صحة الصلاة
مع ذلك فاذا حكم حاكم بعدالة
من فعل ذلك والحاكم معتقده
صحة ذلك كان حكمه متضمنا صحة
وضوئه وعلى هذا قياس الصلاة
الخالية عن قراة الفاتحة او عن

الطمانينة ونحو ذلك واما الزكاة
فيدخلها الحكم وذلك مثل ان لو حكم
حاكم يرى جواز اخراج القيمة في
الزكاة بصحة الاخراج او بموجب
الاخراج عنده وهو سقوط الفرض
بذلك كان الحكم بالصحة والموجب
في ذلك سوا وليس للساعي اذا
كان ذلك الحكم مخالفا مذهبه
ان يطالب المالك باخراج الواجب
عنده سوا حكم بالصحة او حكم
بالموجب واما الصوم فيدخله ايضا
وذلك اذا صام المولى الوارث عن
الميت وطلب الوصي ان يخرج الطعام
فامتنع الوارث منه وترافعا الى
حاكم يرى صحة الصوم عن الميت
فحكم بصحته او بموجبه فليس
للوصي ان يخرج الطعام حينئذ ولا

ان يطالب

ان يطالب الوارث بذلك بخلاف
ما قبل الحكم واما الاعتكاف فيدخله
الحكم استقلالا وتضمنا اما الاستقلال
ففي مسايل منها انه يقضي للمكاتب
على سيده بالاعتكاف اليسير ومنها
من اعتكفت بغير اذن زوجها
فله منعها وكذلك العبد وكذا لو
اعتكف المديان هروبا من اداء
الحق فان الحاكم يرى فيه رايه ومنه
اذا وطي المعتكف ادبه الحاكم واما
التضمن فكما تقدم في الطهارة
والصلاة واما الحج فانه لو فسخ
حنبلي حجه الى العمرة حيث يسوغ
عنده وله زوجة ليس معتقدها
ذلك فامتنعت من تمكينه بعد
التحليل فارتفعا الى حاكم حنبلي
فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها

الحنبلي او حكم بموجب ذلك عنده
فهما مستويان ولو حكم عليهما
بالتمكين كان متضمنا للحكم بصحة
ما فعله الزوج وهو نفس الموجب
واما الاضحية فهي عبادة لا يدخلها
الحكم استقلالا وقد يدخلها بطريق
التضمن في التعليق كما تقدم واما
الصيد فيدخله الحكم استقلالا
فاذا تنازع اثنان في صيد
وترافعا الى الحاكم وتصادقا على
فعلين صدر منهما على الترتيب
مثلا او قامت البينة على ذلك
وكان مقتضى مذهب الحاكم انه
للاول او للثاني فحكم له بانه
المالك كان ذلك حكما مستقلا
صحيحا وانما دخل الحكم في ذلك
لانه يقتضي الملك وجميع وجوه

الملك

الملك يدخلها الحكم واما الذبايح
فيدخلها الحكم من جهة التقصير
المقتضي للتغريم وكذا دفع الاجرة
لو قامت البينة انه ذبح صحيح
فانه يحكم له باستحقاق الاجرة
وكذا لو باع صاحب الذبيحة لشخص
ثم ارتفعا الى حاكم وادعى المشتري
انها حرام لامر ادعاه او ظهر للحاكم
ذلك باقرار او بينة فحكم على البايع
برد الثمن كان ذلك حكما منه بتحريم
الذبيحة وكذا اذا اثبت التقصير
في الذبح وحكم بالغرم كان ذلك
متضمنا للحكم بتحريم الذبيحة لا
واما الاطعمة فيدخلها الحكم استقلالا
مثاله اذا نزلت برجل مخمصة
ووجد مع رجل طعاما فامتنع
من اطعامه ومن مساومته

التحريم

فان له ان يقاتله فان مات الجايع
وجب القصاص وان اخذه الجايع
قهرا فعليه قيمته **واما** الايمان
فيدخلها الحكم استقلالا لمن حلف
بطلاق امراته ليجلدنها مايه
سوط فان الحاكم يمنعه من ذلك
ويطلقها عليه وغير ذلك كثير
واما الجهاد فيدخله استقلالا
في اكثر مسايله وهو واضح لا يحتاج
الى تمثيل **واما** النكاح وتوابعه
فدخول الحكم بالصحة والموجب
فيها واضح وكذا ساير المعاملات
من البيع والقرض والرهن والاجاره
والمساقاة والقسمة والشفعة
والعارية والوديعة والحبس ه
والوكالة والحوالة والضمان وغير
ذلك من ابواب المعاملات كلها

يدخلها

يدخلها الحكم بالصحة والحكم بالموجب
فلا نطول بالتمثيل **الفصل الرابع**
في الفرق بين الفاظ الحكم المتداولات
في التسجيلات وهي مراتب في
القوة والضعف فاعلاها التسجيل
بثبوته والحكم بصحته اعني
بصحة ذلك العقد وقفا كان
او بيعا او غيرهما **قال** الامام
العلامة السراج البلقيني رحمه
الله الحكم بالصحة عبارة عن
قضا من له ذلك في امر قابل
لقضايه ثبت عنده وجوده
بشرايطه الممكن ثبوتها ان ذلك
الامر صدر من اهله في محله على
الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا
فقولنا عن قضا يخرج الثبوت
فليس بحكم على الاصح وقولنا

من لى ذلك يدخل فيه الامام ونوابه
الذين لهم ذلك والذى لم يبلغه خبر
العزل وحاكم اهل البغى اذا لم يستحل
دما اهل العدل والكافر حاكم الكفرة
اذا حكم بينهم والمحكم وقولنا قابل
لقضايه يخرج به مالم يقبل القضا
من عبادة مجردة ومالم يكن منه
الزام كالحكم على المعسر وبنحو ذلك
الى الحاكم بالدين الموجل والتدبير
والاستيلاد وماقبل القضا لا يقبل (ولكن ع)
الالزام وقولنا تثبت عنده وجوده
يعم الثبوت بالبينة الكاملة وبالشاهد
واليمين وبالاقرار وبعلم القاضى
عند الشافعى والحنفى وباليمين
المردودة بعد النكول عند المالكيه
وعند الشافعية اوما ينزل منزلة
ذلك ويفهم من قولنا وجوده ان

العدم

العدم لا يتوجه الحكم اليه وقولنا
بشرايطه الممكن ثبوتها يفهم
منه ان جميع الشروط لا تعتبر
ان تثبت فى الحكم بالصحة فان
من جملة الشروط فى البيع مثلا
ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع المرهون ويقف
على اجازة المرتهن ولا يصح بيع
المكاتب والجانى جناية توجب
ارشا متعلقا برقبته ولا يصح
وقف شى من ذلك ولا هبته
ولا يكلف احد اثبات انتفا ذلك فى
الحكم بصحة البيع ولا فى الحكم
بموجبه لان اثبات انتفا غير
المحصور متعذر وانما طلب ذلك
فى ان لا وارث للميت سوى القايم
من اجل ظهور استحقاق من شهد

له بذلك وهو الوارث لان هذه موانع
والاصل عدمها والذي يمتنع غالبا
في التسجيلات بالحكم في الصحة
في الوقف اثبات الملك والحيازة
عند المالكية والشافعية واكتفوا
بشهرة بلوغ من صدر ذلك منه
ورشده فان قيل فانا نرى الحكام
في عقود الانكحة يطلبون الشهادة
بخلو الزوجة من موانع النكاح من
زوج وعدة ونحوهما فهلا طلبوا
الشهادة على خلو البيع من رهن
وجناية ونحوهما قلنا سببه الاحتياط
في الابضاع وايضا فان التزويج لو
وقع كان مشتهرا غالبا فطلبنا
الشهادة بعدمه لامكان الاطلاع
عليه بخلاف الرهن ونحوه وقولنا
ان ذلك صدر من اهله في محله هذا

هو

هو محط الحكم بالصحة انتهى ما ذكره
الشيخ السراج في الحد وذكرت فيه
شيا من مسايلنا قال الشيخ تقي
الدين السبكي في شرح المنهاج في
باب الوقف ما ملخصه فاذا
تقرر ان الحكم بالصحة اعلى درجات
الحكم فمن شرط هذا الحكم ثبوت
ملك المالك وحيازته واهليته
وصحة صيغته في مذهب القاضي
يريد ان كان شافعيا وصحة الصيغة
عند المالكية انما يشترط في مواضع
معدودة كلفظ ساقيتك في باب
المساقاة والحوالة والصيغة
المعتبرة في عقد النكاح والوصية
والصيغة في باب الاقرار والوكالة
والحبس والقراض قال ابن
عبد السلام القراض لا ينعقد

بكل لفظ بل بلفظ القراض اوغيره من
الالفاظ الذى يذكرونها الفقها ففى
هذه المواضع وما اشبهها يعتبر
صحة الصيغة اوما يقوم مقامها
فاذا وقع الحكم فى الصحة وصرح
بصحة ذلك التصرف اعنى ما تقدم
فى اول الفصل فى قولى اعنى بصحة
ذلك العقد وقفا كان او بيعا فلا
سبيل الى نقضه باجتهاد مثله
اذا كان فى محل مختلف فيه اختلافا
قريبا لا ينقض فيه قضا القاضى
ولم يتبين بناوه على سبب
باطل وقد يعرض لهذه اعنى
الحكم بالصحة الفساد من جهة
تبين عدم الملك او شرط اخر فلا
ينافى ذلك ما قصدناه فاذا تبين
بطلان الحكم لفوات محله نقضه

ذلك

ذلك القاضى لنفسه اوغيره لان
الخلل الذى ظهر تبين انه فى
محل الحكم لا فى الحكم ومن الالفاظ
المتعارفة فى التسجيل ليسجل بثبوته
وصحته قال الشيخ تقى الدين
كثيرا ما تكتب هذه اللفظة فى
التسجيل فيحتمل عود الضمير فى
صحته على الثبوت فيراجع فيه
الحاكم ولا يكون صريحا فان عسرت
المراجعة فهو محمول على الحكم بصحة
التصرف كما لو صرح به لانه المتعارف
ومعنى صحته كونه بحيث يترتب
اثاره عليه ومعنى حكم القاضى
بذلك الزامه لكل احد فاذا كان
فى محل مختلف فيه نفذ وصار
فى حكم الظاهر كالمجمع عليه ومن
شرط هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة

واهلية التصرف كما تقدم في اللفظ
الاول وصحة الصيغة على ما تقدم
بيانه فكلما كان مختلفا فيه وعرفه
القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف
ارتفع اثر ذلك الخلاف بالنسبة
الى تلك الواقعة فهي صحة مطلقة
في نفس الامر لما ذكرناه مع رفع
الخلاف وقد يعرض الفساد كما تقدم
ومن الفاظ الحكم التسجيل بثبوته
والحكم بموجبه وهذا من الالفاظ
المتعارفة التي غلبت في هذا
الزمان وهذه اللفظة احط رتبة
من الحكم بالصحة لان الحكم بالصحة
يستدعي ثلاثة اشيا اهلية
التصرف وصحة صيغته وكون
تصرفه في محله ولذلك اشترط فيه
ثبوت الملك والحيازة والحكم بالموجب

بحسب ظ

لها

يستدعي

يستدعي شيئين وهما اهلية التصرف
وصحة صيغته فيحكم بموجبها
وهو مقتضاها ومعناه انه ان
كان مالكا صح الحكم لان مقتضاها
وموجبها ذلك وكانه حكم بصحة
تلك الصيغة الصادرة من ذلك
الشخص فلا يتطرق اليه نقض
من ذلك الوجه ولذلك ليس لحاكم
اخر يرى خلاف ذلك نقضه ولا
ينقض الا ان صح تثبيت عدم الملك
فيكون نقضه كنقض الحكم بالصحة
تنبيه وانما جاز الحكم بالموجب
مع عدم ثبوت الملك لانه قد
يعسر اثبات الملك قال في تبصرة
الحكام ولم نجد هذه اللفظة وهي
الحكم بالموجب في شيء من كتب
المذاهب الا في كتب اصحابنا وقد

[illegible] الشيخ العلامة السراج البلقيني
لبيان حد هذه اللفظة فقال ما ملخصه
الحكم بالموجب هو قضا المتولى بامر
ثبت عنده بالالزام بما يترتب على
ذلك الامر خاصا او عاما على الوجه
المعتبر عنده فى ذلك شرعا فذكر
القضا يخرج به الثبوت فانه ليس
بحكم على الاصح ويفهم من قوله المتولى
الامام ونوابه الذين لهم ذلك على
ما تقدم بيانه فى حد الحكم بالصحة
ويجرى فى قوله ثبت عنده ما تقدم
فى حد الحكم بالصحة ويجرى فى قوله
ثبت عنده ما تقدم فى حد الصحة
فى معنى ذلك وقوله بالالزام الخ
يعنى بالالزام بذلك الامر الذى
ثبت عنده وهو صدور الصيغة
فى ذلك فالحكم يتوجه الى الالزام

بذلك

بذلك الشى الخاص لا مطلقا ومن
ههنا يظهر بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب فروق الاول ان الحكم بالصحة
منصب الى نفاذ العقد الصادر
من بيع او وقف ونحوهما والحكم
بالموجب منصب الى ثبوت صدور
ذلك الشى والحكم على من صدر منه
بموجب ما صدر منه ولا يستدعى
ثبوت انه مالك مثلا الى حين البيع
او الوقف ولا بقية ما تقدم فيما
يعتبر فى الحكم بالصحة وهذا بالنسبة
الى البايع او الوقف اذا حكم عليه
القاضى بموجب ما صدر منه وهذا
غير سالم من الاعتراض وسياتى
ما يرد عليه الثانى ان العقد الصادر
اذا كان صحيحا باتفاق ووقع الخلاف
فى موجبه فالحكم بالصحة فيه لا يمنع

من العمل بموجبه عند غير الذي حكم
بالصحة ولو حكم فيه الاول بالموجب
امتنع العمل بموجبه عند الحاكم الثاني
مثال ذلك التدبير صحيح باتفاق
وموجبها اذا كان تدبيرا مطلقا
عند الحقيقة منع البيع ولو حكم
حنفي بصحة التدبير المذكور لم يكن
ذلك مانعا من بيعه عند من يرى
نقض الحكم المذكور لمخالفة السنة
الصحيحة وهذا النقض حينئذ
لمدرك اخر **الثالث** ان كل دعوى كان
المطلوب فيها الزام المدعى عليه
بما اقر به او قامت به عليه البينة
فان الحكم حينئذ فيها بالالزام هو
الحكم بالموجب ولا يكون بالصحة
ولكن يتضمن الحكم الحكم بالموجب
الحكم بصحة الاقرار ونحوه **الرابع** ان

الحكم

الحكم على الزاني بموجب زناه وعلى
السارق بموجب سرقته فانه يدخل
الحكم بالموجب ولا يدخله الحكم بالصحة
وكذا الحكم بحبس المديان حكم بالموجب
ولا يدخله الحكم بصحة الحبس الا
اذا كان مختلفا فيه وطلب فيه
الحكم بالصحة بطريقه فانه يحكم
حينئذ بالصحة ويكون الحكم بالموجب
والحال ما ذكر متضمنا للحكم بصحة
الحبس المختلف فيه وهذا ضابط
ينبغي التنبيه عليه **الخامس** ان
الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه
يكون بالصحة عند الموافق وكذا
عند المخالف الذي يجيز التنفيذ
في المختلف فيه فالحكم بموجب
الحكم المختلف يكون حكما بالالزام
بالحكم المختلف فيه فيكون حكما

بالالزام بذلك الشي المحكوم به فيجوز
ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف
لانه ابتدا حكم بذلك الشي من
غير تعرض للحكم الاول في هذا الحكم
الثاني وذلك لا يجوز عند المخالف
السادس لو ترافع متبايعان الى
حاكم شافعي او مالكي وتنازعا على
وجه يقتضي التحالف فحكم بتحالفهما
كان ذلك متضمنا حكما بالالزام لا بصحة
التحالف فالتحالف قبل وقوعه
لا يحكم بصحته وكذا كل يمين والزام
فيما لا يقع فانه لا يحكم فيه الا
بالالزام وهو موجب الحجة القايمة
ولا يحكم فيه بالصحة السابع لو
حكم حنفي بموجب البيع بعد ثبوت
ملك البايع وانه من اهل التصرف
لم يكن ذلك حكما بصحة البيع ولكن

يكون بعد قبض المشتري حكما له بالملك
لان موجب البيع الفاسد عنده بعد
القبض حصول الملك على ما هو مقرر
عند الحنفية والمالكية وموجب البيع
الفاسد بعد الفوات حصول الملك
على ما هو مقرر فيما يفوت به البيع
وعلى هذا فان عرف الحاكم فساد
البيع وحصول قبض المشتري او
فساد البيع وفوات المبيع بيده
وطلب المشتري من القاضي الحكم
بالملك او بموجب ما جرى فانه
يحكم له بذلك اعني بالموجب ولا يحكم
له بالصحة اعني صحة البيع ولا بصحة
القبض لانه لم يقع في الاصل قبضا
صحيحا الثامن يتصور الفرق بينهما
في بعض صور القبض عند الشافعية
وفي قبض اختلف في صحته وفساده

كما اذا اذن البايع للمشترى ان يكيل
ما اشتراه مكيلا ففعل فانه فى
صحة القبض وجهين عند الشافعية
اصحهما انه لا يصح وعند المالكية يصح
قال الشيخ السراج فلو اشترى قمحا
مثلا وشرط فيه الكيل وكان البايع
قد اشتراه مكيلا وهو فى مكيال
البايع فهل يكفى ذلك من التجديد
وجهان رجح جمع من الاصحاب انه
يكتفى به وظاهر نص الشافعى
عدم الاكتفا حتى يجرى فيه الصاعان
ومذهب مالك جواز ذلك فاذا فرعنا
على مذهب الشافعى وارتفعت قضية
من هاتين اعنى هذه المسلة والتى
قبلها لحاكم شافعى مثلا فحكم بصحة
تصرف المشترى التصرف الذى
لا يصح العقد الا بعد صحة القبض فان

ذلك

ذلك يتضمن الحكم بصحة القبض
ولو حكم بصحة القبض بطريقه
صح ولو حكم بموجب القبض ولم
يتعرض لمعتقده فى القبض المذكور
لم يكن الحكم مفيد الصحة القبض
على مذهب الشافعى خلافا للمالكية
قال الا ان يبين الحاكم عقيدته فى
القبض ويقول حكمت بموجب
القبض فى ذلك على معتقدى فلو
كان معتقد الحاكم ان القبض ليس
بصحيح ومعتقده انه يستقد به
عقد البيع كما جزم به الامام وغيره
وهو احد الوجهين كان الحكم بموجب
القبض حينئذ مقتضاه استقرار
البيع بهذا القبض التاسع ان الحكم
بالموجب يتضمن اشيا لا يتضمنها
الحكم بالصحة فمنها الحكم بالزامه

بمجرد العقد اذا صدر الحكم بذلك وبيانه
ان المالكي والحنفي اذا حكما بصحة البيع
اعني بمجرد عقد البيع لم يمنع ذلك
اثبات خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين
او احدهما بسبب ذلك الحكم لان الحكم
بالصحة يجامع ذلك فاما لو حكم المالكي
او الحنفي بموجب البيع والالزام
بمقتضاه فانه يمتنع على الحاكم الشافعي
تمكين العاقدين او احدهما من الفسخ
بخيار المجلس وليس للمتعاقدين
من ولا لاحدهما الانفراد بذلك
لان ذلك يودي الى نقض حكم الحاكم
في المحل الذي حكم به وهو الايجاب
وهذا اذا لم ينظر الى نقض القضا
بنفي خيار المجلس فان نظرنا الى
ذلك فذاك لمدرك اخر ومنها القرض
فانه يدخله الحكم بالصحة اذا وجد

مقتضيها

مقتضيها ويدخله الحكم بالموجب فينظر
فيه حينئذ الى عقيدة الحاكم في
حكمه بالموجب فان كان من عقيدته
ان القرض يملك بالقبض كما يقوله
المالكية وانه لا يرجع المقرض فيما
اقرضه فان كان الحاكم قد حكم بصحة
القرض لم يمتنع عن المقترض الرجوع
في القرض عند حاكم يرى الرجوع فيه
اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه
فلا تنافي في الحكم بالصحة القيام بالرجوع
في القرض وان حكم بالموجب والالزام
بمقتضى مذهبه امتنع على المقرض
الرجوع في العين المقترضة الباقية
عند المقترض وان موجب القرض
عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع
ومنها الرهن فانه يدخله الحكم
بالصحة والحكم بالموجب والحكم فيه

بالصحة لا يمتنع المخالف في الاثار من
العمل باثاره على عقيدته فانه لا يناقض
شيا من الحكم بالصحة كما تقدم في
المسئلة الاولى وان صدر فيه الحكم
بالموجب والالزام بمقتضاه نظرا
الى المختلف فيه فان كان من موجبه
عند الحاكم المذكور والالزام امتنع
المخالف العمل بما يخالف عقيدة
الحاكم المذكور **مثاله** لو حكم شافعي
بصحة الرهن وحصل فيه اعادته
الى الراهن بعد الحكم بصحة الرهن
لم يكن ذلك مانعا لمن يرى فسخ
الرهن بالعود الى الراهن على وجه
مخصوص وهو ان يعيده اختيارا
ويفوت الحق فيه باعتاق الراهن
مثلا وقيام الغرما عليه واذن
المرتهن للراهن في الوطى ان يفسخ

لان

لان الحكم بالصحة ليس منافيا الفسخ
للفسخ بما ذكر بخلاف ما لو حكم شافعي
بموجب الرهن عنده والالزام
بمقتضاه فانه يمتنع على الحاكم
المالكي ان يفسخه بما سبق ذكره
لان موجبه عند الحاكم الشافعي
دوام الحق فيه للمرتهن مع العود
مطلقا فاذا الحكم بالفسخ لاجل
العود المذكور مناف لحكم الشافعي
بموجبه عنده والله تعالى اعلم
فهذه الفروق المنضمة مع الفرق
الاول وهو العاشر يحصل بها التمييز
بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
تنبيه اذا كان الحكم بالموجب مستوفيا
لما يعتبر في الحكم بالصحة كان اقوى
لوجود الالزام فيه وتضمنه الحكم
بالصحة **فصل** قد يتضمن الحكم

بالموجب الحكم بالصحة مثال ذلك
اذا شهد عنده الشهود بان هذا وقف
وذكروا المصرف على وجه معين فحكم
القاضي بموجب شهادتهم كان ذلك
الحكم متضمنا للحكم بالصحة والحكم
بالموجب **تنبيه** قال السراج البلقيني
واعلم ان الذي تقدم في الحكم بالموجب
من انه لا يقتضي استيفا الشروط
المعتبرة في الحكم بالصحة وانه الذي
جرى به عمل القضاة بخلاف مانص
عليه الامام الشافعي ومانص
عليه المالكية ايضا في القسمة وهو
انه اذا كان بايدي جماعة ارض او
غيرها فجاوا الى الحاكم وطلبوا منه
القسمة ولم يثبتوا انها ملكهم
فان الواجب على القاضي ان لا يجيبهم
ويقول لهم ان شيتم فاقسموا بين

انفسكم

انفسكم او نقسم بينكم من تروضون
وان شيتم قسموا فاقيموا البينة
على اصول حقوقكم منها وذلك
اني ان قسمت بلا بينة وجيتم
بشهود يشهدون اني قسمت بينكم
هذه الدار الى قاض غيري كان ذلك
سببا الا ان يجعل ذلك حكما منه
لكم بها ولعلها لغيركم ليس لكم
منها شي فلا يقسم الحاكم الا ببينة
وهذا النص للمالكية كما ذكره الشيخ
سراج الدين **قال** وقيل يقسم
القاضي بينهم ويشهد انه قسم
على اقرارهم وعلى هذا فلا يجوز
للحاكم المالكي ان يحكم بالموجب
الا بعد ان يستوفي الشروط المطلوبة
في الحكم بالصحة وكذا قال الشيخ
السراج **قال** وعلى هذا فمن احضر

كتاب وقف او بيع واثبت صدوره
ولم يثبت عند الحاكم بالصحة فلا
يجوز للقاضي ان يجيبه الى الحكم
بصحته ولا بموجبه لان الواقف
مثلا قد ياتي بشهود يشهدون
عند حاكم اخر ان الحاكم الاول
حكم بموجب هذا الوقف فيجعله
الحاكم الثاني حكما من الاول بنفاذ
الوقف ولعله لغير الواقف فعلى
هذا لا يجيبه الى الحكم بموجبه الا
ببينة يشهدون بانه ملكه حين
الوقف قال وهذا مذهب مالك
ويزيدون الحيازة على ما هو مبسوط
في محله وما ذكره صحيح فينبغي
التنبيه له وهذا هو الاعتراض
الوارد على الفرق الاول من الفروق
العشرة قال وهذا عند الحاكم فيما

يثبته

يثبته من صدور وقف او بيع واما
الشهادة عند الحاكم بصيغة المصدر
او بصيغة اسم المفعول كقول
الشهود نشهد ان هذا وقف او
هذا مبيع من فلان او هذه
منكوحة فلان فان الحاكم يحكم
بموجب شهادتهم ويكون ذلك
متضمنا للحكم بصحة الوقف
ونحوه فليعرف الحنفية الفرق
بين الشهادة بالصدور او بالمصدر
او باسم المفعول وليقس على
ذلك انتهى وعلى هذا فينبغي ان
ان يكتب في الامر بالتسجيل ليسجل
بثبوته والحكم بموجب ما قامت
به البينة والله تعالى اعلم فصل
في الحكم بمضمونه هذه اللفظة ذكرها
الشيخ تقي الدين استطرادا في كلامه

في الحكم بالموجب فقال وقد عرض
في هذه الازمنة بحث في الحكم
بالموجب وشغف به جماعة ممن
لقيناهم وعاصرناهم وبحثنا
معهم من اصحابنا وهو ان الموجب
عندهم امر مبهم يحتمل ان يكون
الصحة ويحتمل ان يكون غيرها
وحكم القاضي ينبغي ان تقييد
فاذا لم يبين فلا يصح ولا يرفع الخلاف
ولا يمنع الحكم من قاض يرى خلاف
ذلك ونقضوا بهذا اوقافا كثيرة
واحكاما كثيرة وتعلقوا في ذلك
بما ذكره ابو سعيد الهروي والرافعي
عنه ومال اليه وهو ان يكتب على
ظهور الكتب الحكمية وهو صح ورود
هذا الكتاب علي فقبلته قبول
مثله والزمت العمل بموجبه ليس

بحكم

بحكم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب
واثبات الحجة قال والذي وقفت
عليه في كتاب ابو سعيد والزمت
العمل بمضمونه لا بموجبه قال ولكن
نتكلم عليهما فنقول اذا اعدنا
الضمير على الكتاب صح ما قاله
لان مضمون الكتاب وموجبه
معناهما صدور ما تضمنه من اقرار
وانشاء وانه ليس بزور فلذلك
صوب الرافعي انه ليس بحكم ونحن
نوافقه في تلك المسئلة اذا اريد
بهذه اللفظة هذا المعنى او احتمل
انها مراد الحاكم اما اذا حكم بموجب
الاقرار فليس موجبه الا كونه
وقفا وكونه المقر به لازما وقول
من قال موجبه يحتمل الصحة
والفساد ممنوع فان اللفظ الصحيح

يوجب حكمه واللفظ الفاسد لا يوجب
شيا نعم قد يكون لفظ يحتمل موجبين
فيجب على الحاكم ان يبين فى حكمه
ما اراده وابهام ذلك لا يجوز عند
القدرة الا ان يختشى من ظالم
ونحوه يريد فيكتب له ليسجل
بثبوته والحكم بموجبه او مضمونه
ومراده اعادة الضمير فى موجبه
ومضمونه على الكتاب كما تقدم
فيفعل ذلك مرافعة له فاذا علم
ذلك من مراده عمل بمقتضاه وبدون
ذلك لا يحمل حكم القاضى الا على البيان
الواضح ومتى حصل التردد فى
موجب اللفظ مثل الهبة هل بمجرد
القول منها يكفى فى اللزوم ونقل
الملك او لا يكفى حتى يكون الواهب
صحيحا جايزا ومثل التبرع فى الطاعون

هل

هل يكون من الثلث او من راس المال
او ما اشبه ذلك **وقال** القاضى
حكمت بموجبه ولم يتبين فينبغى
ان لا يصح هذا الحكم ويحتمل ان
يقال يرجع الى مذهب القاضى
فيحمل حكمه عليه والمختار الاول
واعلم انه ينبغى للقاضى ان
يصون حكمه عن ذلك ويبين
مقصوده ثم قال وليس هذا
مما نحن فيه وكلامنا اذا حكم بموجب
وقف او بيع او اقرار ونحوهما
فهو حكم على العاقد بمقتضى قوله
وعلى المقر بمقتضى اقراره وليس
لحاكم اخر نقضه لا قتضائه مذهبه
بطلانه لان فيه نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ومن الفاظ الحكم ان
يحكم بالثبوت وحقيقته حكم

بتعديل البينة وسماعه وفايدته
عدم احتياج حاكم اخر الى النظر
فيها وجواز التنفيذ فى البلد فان
فى تنفيذ الثبوت من غير اقترانه
بحكم خلافا فاذا اصرح بالحكم كما
ذكرناه جاز التنفيذ فالقاضى
المعتبر حكمه تارة يقتصر على
الثبوت وتارة يضيف اليه حكما
او يذكر الحكم مجردا ومن لوازمه
ان يكون قد تقدمه ثبوت فالحالة
الاولى وهو ان يقتصر على الثبوت
فتارة يضيف الثبوت الى السبب
الذى نشا عنه الحكم وتارة يضيف
الثبوت الى الحكم نفسه فهما قسمان
القسم الاول ان يضيفه الى السبب
كاثبات جريان عقد الوقف او البيع
او الهبة او النكاح ونحوها هذا غالب

مايقع

مايقع من الثبوت وقد يقول القاضى
ثبت عندى قيام البينة بهذه
العقود او ثبت عندى الاقرار
بها او بالدين مثلا فالبينة والاقرار
ليسا بسببين للحكم بل لاسبابه
اعنى انهما سببان لاثبات الحكم
لا للحكم فحقيقة ثبوت قيام البينة
تزكيتها وقبولها وقد يقال ان
الثبوت يدل على الحكم بالصحة
لانه ليس للقاضى ان يثبت باطلا
لقوله عليه الصلاة والسلام انى
لا اشهد على جور والصحيح انه لا يدل
على الحكم بالصحة لان الحاكم قد
يثبت الشى ثم ينظر فى كونه
صحيحا او باطلا وقد يثبت الشى
الباطل ثم ينظر فى كونه صحيحا
او باطلا وقد يثبت الشى الباطل

وقد يقع في الفاظ الحكام ليسجل بثبوته
والحكم بما قامت به البينة ان
كانت مصدرية فهو كقوله بقيام
البينة وان كانت موصولة وهو
الظاهر فهو كاثبات جريان العقود
المشهود بها وجعل الثبوت حكما فيما
اذا كان الثابت هو العقود اقوى
منه فيما اذا كان الثابت قيام
البينة وفي مثل قوله ثبت بما
قامت به البينة وقد يرجح احدهما
على الاخر والكل ضعيف **القسم
الثاني** يضيف الثبوت الى الحكم
كقوله ثبت عندي ان هذه الدار
وقف او ملك فلان او ان هذه
المراة زوجة فلان فهذا مثل الحكم
فلا يمكن التعرض لنقضه الا ان
يتحقق ان مستنده جريان عقده

مختلف

مختلف فيه كقول الحنفي ثبت
عندي ان هذه زوجة فلان زوجت
نفسها ونحو ذلك فحينئذ يعود
الخلاف في ان الثبوت حكم اولا
ويقوى جريان الخلاف فيه فان
قلنا انه حكم امتنع على حاكم
اخر ابطاله وان قلنا انه ليس
بحكم لم يمتنع ومن يقول بنقض
حكم القاضي بلا ولي لم يمتنع عنده
على الوجهين ولو لم يصرح القاضي جميعا
ببيان السبب واقتصر على قوله
ثبت عندي انها زوجة وعلم
ببينة اخرى ان مستنده تزويجها
نفسها والظاهر ان الامر كذلك
لكن العلم بذلك صعب لاحتمال
ان يكون جا وليها فجدد عقدها
بحضوره في غيبة من شهد عليه

بالثبوت المطلق وبتزويجها نفسها
وان كان احتمالا بعيدا **الحالة
الثانية** ان يقترن بالثبوت حكم
صحيح ولا سبيل الى نقضه باجتهاد
مثله فمتى كان في محل مختلف
فيه اختلافا قريبا لا ينقض فيه
قضا القاضي ولم يكن بناوه على
سبب باطل لم ينقض بحال والمقطوع
به في ذلك اذا صرح بصحة ذلك
التصرف هذا فيما اذا حكم بالصحة
وان حكم بالموجب فقد تقدم ما فيه
ومن الفاظ الحكم ليسجل بثبوته
والحكم بما ثبت عنده فان حملناه
على الثبوت فالحكم فيه كما تقدم في
الحكم بالثبوت وان حملناه على
الثابت عنده فهو ماض ولا يحكم
به بطريق الحقيقة وانما يحكم بطريق

الحقيقة

الحقيقة بحكم شرعي من ايجاب او منع
او اطلاق فاذا قال حكمت بان هذا
باع او وقف او وهب ونحو ذلك فمعناه
حكمت بانه ثبت ذلك عندي
فيرجع الى ما تقدم في الحكم بالثبوت
الفصل الخامس في الفروق
بين الثبوت والحكم **اعلم** ان الثبوت
هو قيام الحجة على ثبوت السبب
عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة
ان السيد اعتق شقصا له في
عبد او ان النكاح كان بغير ولي
او بصداق فاسد او ان شريكه
باع حصته من اجنبي في مسئلة
الشفعة او انها زوجة الميت
حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت
اسباب الحكم فان بقيت عند
الحاكم ريبة او لم يبق ويكن بقي

عليه ان يسال الخصم هل له مطعن
او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان
يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا
حكما لوجود الريبة او عدم الاعذار
وان قامت الحجة على سبب الحكم
وانتفت الريبة وحصلت الشروط
فهذا هو الثبوت والحكم من لازمه
فيتعين على الحاكم الحكم اذا سيل
به فصار الحكم من لوازم الثبوت
فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا
معنى قول الفقها ان الثبوت
حكم يريدون في هذه الصورة الخاصة
وليس ذلك في جميع صور الثبوت
فالقول بان الثبوت حكم في جميع
الصور خطا قطعا وانه يتعين
تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام
العلما وحمله على معنى صحيح واذا

وجد

وجد الثبوت بدون الحكم كان اعم من
الحكم والاعم من الشي غيره بالضرورة
ثم الذي يفهم من الثبوت هو نهوض
من الحجة كالبينة وغيرها السالمة
عن المطاعن فمتى وجد شي من
ذلك فانه يقال في عرف الاستعمال
ثبت عند القاضي ذلك وعلى هذا
التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت
ايضا كالحكم بالاجتهاد كاعطا امير
الجيش الامان للعدو وكذلك في
قسم الجيش بين اهله يجتهد
ويفضل اهل الحاجة واذا اسر
الامام العدو فالامام مخير في اشيا
وكذلك عقد الصلح بين المسلمين
والكفار وتقدير نفقة الزوجة
والاولاد فاذا ثبت هذا علم ان
كل واحد منهما اعم من الاخر من

وجه واخص من وجه ثم ثبوت الحجة
مغاير للكلام النفسانی الانشایی
الذی هو الحاكم فثبت كونها غيرين
بالضرورة وان الثبوت هو من الحجة
والحكم انشا كلام فی النفس هو الزام
او اطلاق **الفصل السادس**
فی معنى تنفيذ الحكم وهو على قسمين
تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم
غيره **فالاول** معناه الالزام بالحبس
واخذ المال بيد القوة ودفعه
لمستحقه وتخليص ساير الحقوق
وايقاع الطلاق على من يجوز له
ايقاعه عليه ونحو ذلك فالتنفيذ
غير الثبوت والحكم فالثبوت
هو الرتبة الاولى والحكم هو الرتبة
الوسطى والتنفيذ هو الرتبة الثالثة
وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ

لاسيما

لاسيما الحاكم الضعيف القدرة على الجبابرة
فهو ينشی الالزام ولا يخطر له تنفيذه
لتعذر ذلك عليه فالحاكم من حيث
هو حاكم ليس له الا الانشا **واما**
قوة التنفيذ فامر زايد على كونه
حاكما الا ترى ان المحكم ليس له قوة
التنفيذ **والقسم الثانی** تنفيذه
حكم غيره وذلك بان يقول فيما
تقدم الحكم فيه من غيره انه ثبت
عنده فلان من الحكام كذا فهو ليس
بحكم من المنفذ البتة وكذا اذا قال
ثبت عندی ان فلانا حكم بكذا او كذا
فليس حكما من هذا المثبت بل لو
اعتقد ان ذلك الحكم على خلاف
الاجماع صح منه ان يقول ثبت
عندی انه ثبت عند فلان كذا
وكذا لان التصرف الفاسد والحرام

ثبت عندی

قد يثبت عند الحاكم ليرتب عليه
موجب ذلك وبالجملة ليس في التنفيذ
حكم البتة ولا في الاثبات ان فلانا
حكم مساعدة على صحة الحكم السابق
فلا يعتد بكثرة الاثبات عند الحكام
فهو كله كحكم واحد وهو راجع الى
الحاكم الاول الا ان يقول الثاني
حكمت بما حكم به الاول والزمت
بموجبه ومقتضاه **تنبيه** هذا
حكم ما اذا كان الحاكم الاول والمنفذ
الثاني مذهبهما واحدا اما مع
اختلاف المذهب **فقال** المازري
اذا ورد على حاكم حكم باحد المذاهب
المشهورة والقاضي الوارد عليه
الحكم اعتقاده مذهب اخر فهل
يلزمه تنفيذ هذا الحكم والزام
المحكوم عليه بدفع المال الذي

حكم

حكم به عليه القاضي او الزام الزوجة
المحكوم عليها بصحة النكاح وتمكين
الزوج منها مع ان مقتضى مذهبه
هو خلاف ما تقدم به ذلك الحكم الحكم
في ذلك قولان **احدهما** انه يقف
عن تنفيذه وابطاله لانه ان
نفذه ولزم المحكوم عليه ما فيه
الزمه ما لا يرى انه الحق عنده
والثاني انه ينفذه ويلزم المحكوم
عليه ما تضمنه الحكم لان توقفه
عن انفاذه كابطاله وقد قلنا
انه ممنوع من نقض الاحكام
المجتهد فيها فان قيل ما معنى
ما يكتب في التسجيلات قديما
وحديثا وهو نافذ القضا والحكم
ماضيهما **الجواب** ان كلا من اللفظين
اذا استعمل وحده فهو بمعنى الاخر

فاذا جمع بينهما احتمل ان يكون تاكيدا
كقولهم في الوثايق طايعا مختارا وقولهم
في صحته وسلامته فان ذلك من
زيادة تاكيد الموثق ويحتمل ان يتغايرا
من وجه كما قالوا في الايمان والاسلام
والفقر والمسكنة ونحو ذلك **فان
قيل** فما وجه التغاير عند الاجتماع
قلنا ظاهر كلام الشافعي يقتضي
ان القضا هو الاخبار عن المستند
وان الحكم عبارة عن الانفاذ الذي
هو بمعنى الالزام ويجوز ان يتغايرا
من وجه اخر وهو انه حكم بان حكم
الشرع في الواقعة المخصوصة كذا
وقضى به والزم **الفصل السابع**
فيما يدل على الحكم **اعلم** انه كما يدل
القول على الحكم ايضا وذلك اذا كتب
الحاكم الى حاكم اخر اني قد حكمت بكذا

وقول الحاكم اشهدوا علي انى حكمت
بكذا او فعل الفعل يدل على
الحكم

فهذه

فهذه الكتابة تدل على الحكم كما هو
مشروح في كتاب القاضي الى
القاضي وكذلك لو سيل هل حكمت
بكذا فاشار براسه او غير ذلك
مما يدل ويفهم انه حكم به وكذلك
لو كتب الحكم بيده **وقال** اشهدوا على
بمضمونه فجميع ذلك يدل على صدور
الحكم وسبب ذلك ان حكم الحاكم
امر نفساني لا لساني لانه تارة يخبر
عنه بالقول وتارة بالفعل وتارة
بالاشارة فدل على ان الحكم غير قوله
وكتابته واشارته وانما هذه
الامور دالة على الحكم كسائر ما يقوم
بالنفس من الاحكام والاخبار
وغيرهما ومما يدل على ان الحكم
الشرعي امر قايم بالنفس لا باللسان
انه قد يقترن انشا الحكم بما يدل

عليه فيوافق انشاه الحكم وقت
الاشهاد عليه وقد يفترقان سنين
كثيرة بان يحكم في شي ولا يشهد
بالحكم على نفسه في ذلك الا بعد
مدة طويلة فتبين ان الحكم الشرعي
في نفسه قايم بذاته من كلامه
النفساني لا اللساني **قال** القرافي
واعلم ان الحكم تارة يكون خبرا يحتمل
الصدق والكذب وتارة يكون انشا
لا يحتمل الصدق والكذب **فالاول**
مثل ان يقول قد حكمت بكذا في
الصورة الفلانية لان هذا اللفظ
يحتمل الصدق والكذب بحسب
ما يطلع عليه من حاله **والثاني**
مثل ان يقول اشهدوا علي بكذا واني
الزمت فلانا بكذا فهذا انشا لا يحتمل
الصدق والكذب لانه انشا الطلب

من الشهود ان يشهدوا عليه بكذا
وانما يوصف هذا بالصحة او الفساد
والله تعالى اعلم **الفصل الثامن**
في التنبيهات في التسجيل باحيا
الكتب القديمة وما يمتنع من
الاشهاد به وفي المقنع لابن بطال
قال ابن حبيب عن ابن الماجشون
فيمن بيده حكم من قاض او شرا
عبدا او منزل فيقوم بذلك الى
سلطان موضعه ليسمع من
بينته على ذلك ليحييه له بالحكم
فلا ينبغي ذلك للامام حتى يعارضه
فيه احد بخصومة او دعوى وليحييه
صاحبه بان يشهد على شهادة شهود
الكتاب ان شا الا ان يكون طرت له
بينة على ذلك الحق من بلد اخر
وقل من يعرفهم ههنا ومن يعدلهم

فيسال القاضي ان يسمع من اوليك
قبل تفرقهم عنه و يحيي له بهم
حقه قبل فوته بشهادة من شهد
له عليه وموته وانه يجد الان
من يعدل به شهادة الطارين ممن
يعرفهم السلطان ولا يمكنه ان يحييه
بالاشهاد على شهادتهم اذ لا يعرفونهم
فمثل هذا ينبغي للامام ان ينظر
له فيه ويحيي له حقه ويشهد له
على ذلك ويذكر في الاشهاد على
القاضي انه لم يكن يخاصمه فيه
احد ولا قطع السلطان به حجة
احد يقوم عليه ونحو هذا ما يتبين
به سبب الاحيا ويكون حقا وحكما
قد درست وثيقته واشرفت ع
الذهاب ولا يمكنه ان يحييها الا
بنظر السلطان فانه ينبغي ان ينظر

له فيها بما يحييها ويبين انه لم يقطع
به حجة احد ومن ذلك اذا ادعى كل
واحد من الخصمين ارضا بالصحرا و
تنازعا فيها ثم اتيا الحاكم فتداعيا
فيها ثم اقر احدهما لصاحبه من
غير بينة فلا يشهد الحاكم انه حكم
بهذه الارض لفلان ولكن يشهد له
بان فلانا اقر لفلان بكذا ولا يحكم
له بها ولا يشهد على نفسه فيها
بقضا حتى يقوم عنده البينة انها
له واذا ابتاع رجل دارا من رجل
وانكر البايع ذلك واثبت عند
القاضي البينة بالاشترا فلا يكتب
لهم القاضي كتاب حكم حتى يقيم
المشتري عنده بينة ان البايع
باع منه شيا يعرفونه في ملكه
قال ابن سهل في مسايل المحجور واذا

ان يتيمة بلغت الى القاضي او يتيم
بالغ وقال ان ابا هذه او ابا هذا
اوصى به الي وبماله وقد بلغ مبلغ
الرضى وانا ابرا اليه بماله فاكتب لي
الي براة منه قال يكتب له في البراة
ان فلانا اتى بفلان صفته كذا او
زعم انه يسمى فلانا او بامراة صفتها
كذا وزعم انها تسمى فلانة وان
اباها اوصى اليه بها وانها قد
بلغت مبلغ الاخذ لنفسها والاعطا
منها وسالنا ان نامره بدفع مالها
اليها وان يكتب له البراة فامرناه
بذلك فدفع لها عندنا كذا وكذا وقد
اشهدنا على براته منه للمسلمين
في هذا الكتاب ويكتب له هذه
البراة الا هكذا **الفصل التاسع**
في الحكم المعلق على شرط صدق المدعي

وارجا

وارجا الحجة للخصم وفي مختصر الواضح
ان المراة اذا رفعت امرها الى القاضي
وطلبت ان يفرض لها النفقة على
زوجها الغايب وحاله في العسر واليسر
مجهول واحبت ان ينظر لها في فرض
النفقة عليه ولزومها له ان ظهر
مليا فليشهد لها السلطان ان كان
فلان زوج فلانة مليا اليوم موسرا
في غيبته هذه فقد اوجبنا عليه
لامراته فريضة مثلها من مثله
وان كان معسرا فلا شي عليه ويكتب
التاريخ ثم يكون الفريضة لازمة
له الا ان يثبت عدمه في غيبته
كلها حتى قدم فلا يلزمه شي **الفصل
الثاني** في بيان المدعي من المدعى
عليه اعلم ان علم القضا يدور
على معرفة المدعي من المدعى عليه

لانه اصل مشكل ولم يختلفوا فى حكم
ما لكل واحد منهما وان المدعى البينة
اذا لم يقم البينة وقد اختلفت
عبارات الفقها فى تحديد المدعى
والمدعى عليه قال فى التبصرة
ونحويهم عل شى واحد وهو ان المتمسك
بالاصل هو المدعى عليه ومن اراد
النقل عنه فهو المدعى غير انه
يتعارض النظر فى كثير من المسايل
من هو المتمسك بالاصل من الخصمين
كما لو ادعى الزوج ان سيد الامة
غره وزوجه بها وانكر السيد
فقال بعضهم القول قول الزوج
وقال غيره القول قول السيد فتعارض
فى هذه المسيلة الاصل والغالب
فالاصل عدم الغرور فيكون القول
قول السيد والغالب عدم الدخول

على

على زواج الاما وعدم الرضى بهن
وزواج الاحرار للاما نادر فيقدم
الغالب على النادر ومثل هذا
كثير من مسايل الدعاوى وايضا
فهناك امور اختلف الفقها فى
ترجيح قول احد الخصمين على الاخر
بسببها كدعوى المراة على زوجها
الحاضر معها انه لم ينفق عليها
فالقول قول الرجل عندنا لان العرف
والغالب يشهد بصدقه وعند
الشافعى القول قول المراة تمسكا
بالاصل لان الاصل عدم الانفاق
وامور اتفقوا على الترجيح بها كالقضا
بالنكول واعتباره فى الاحكام
فهو رجوع الى القرينة الظاهرة
وقدم على اصل براة الذمة ولكن
قد يختلف النظر فى تحقيق حصول

ذلك المرجح في صورة النزاع **تنبيه**
واجمعوا على اعتبار الاصل والغا
الغالب في دعوى الدين ونحوه فان
القول قول المدعى عليه وان كان
الطالب اتقى الناس والغالب
انه لا يدعى الا حقا واجمعوا على اعتبار
الغالب والغا الاصل في البينة اذا
شهدت فان الغالب صدقها
والاصل براة ذمة المشهود عليه
واستصحاب الحال اصل معتمد
عليه في مقتضى النظر ولا تردد
في ذلك ولا اشكال اذا لم يعارض
الحال الحال ولكن قد يعترض حالان
استصحاب احدهما مضاد استصحا
الحال الاخر فههنا يقع الاشكال
فيختلف اهل النظر من الايمة
في يمين المدعى من المدعى عليه

ويفتقر

ويفتقر كل واحد منهما الى ترجيح الحالة
التي استصحبها الا ترى ان المذهب
على قولين في مكترى دار وزعم بعد
انقضائه هو والمكترى على اولها
واخرها انها انهدمت شهرين
على قول صاحب الدار وعلى قول
المكترى يكون مدة الهدم ثلاثة
اشهر فان قيل القول قول المكترى
لان الاصل براة ذمته من المطالبة
والغرامة فيستصحب ذلك واذا
استصحبناه كان المكترى هو
المدعى عليه والقول الاخر ان القول
قول المكرى لان عقد الكرى اوجب
دينا في ذمة المكرى والمكترى
يدعي اسقاط بعضه فلا يصدق
استصحابا لحال كون الكرا دينا في
ذمته واستصحابا لكون الدار صحيحة

وكذلك اختلفوا على قولين فيمن قبض
من رجل دنانير فلما طلبه بها دافعها
زعم انه انما قبضها عن سلف
كان اسلفه لك دافعها وقال
دافعها بل انا اسلفتك اياها وما
كنت انت اسلفتني شيا قط فان
اعتبرنا الفرق بين المدعي والمدعى
عليه بان المدعي من لو سكت لترك
وسكوته وجدنا ههنا الدافع هو المدعى
عليه لانه لو سكت لترك وسكوته
والقابض لو سكت عن جواب الطالب
ما ترك وسكوته وان بنينا على الاصل
الاخر وهو دعوى الامر الجلي او الخفي
فانا ان استصحبنا كون الدافع بري
الذمة من سلف هذا القابض
صدقنا الدافع وجعلناه هو المدعى
عليه السلف الذي الاصل عدمه

وان

وان اعتبرنا حال القابض وان
الاصل ايضا فيه براءة ذمته فلا
يوخذ باكثر مما اقر به جعلنا القابض
هو المدعى عليه فما يعرض الاشكال
الا عند تصادم مقتضى الاحوال
فيفتقر الى ترجيح استصحاب
احدى الحالتين على الاخرى وقد
ذكر عن شريح القاضي انه قال
وليت القضا وعندي اني لا اعجز
عن معرفة ما يتخاصم الي فيه
فاول ما ارتفع الي خصمان اشكل
علي من امرهما من المدعي والمدعى
عليه قال المازري ولعله اشار
الى هذا الذي نبهنا عليه فهذه
الوجوه وما اشبهها صعب علم القضا
ورق وتبين ذلك بامثلة ذكرها
القرافي وغيره اذا بلغ اليتيم ورشد

وطلب من الوصي ماله الذي له تحت
يده فاليتيم فيما يظهر انه صار
بسبب طلبه مدعي وهو مدعى
عليه والوصي المطلوب هو المدعى
له والمال فعليه البينة لان الله
تعالى امر الاوصيا بالاشهاد على
اليتامى اذا بلغوا ودفعوا اليهم
اموالهم فلم يأتمنهم على الدفع بل
على التصرف والانفاق خاصة
فالوصي مطلوب وهو مدع واليتيم
طالب وهو مدعى عليه وكذلك
في دعوى الانفاق على اليتيم
لا يقبل من قوله الا ما اشبه الصدق
وكذلك طالب الوديعة التي سلمها
بالاشهاد لانه لم يأتمن المودع
عنده لما اشهد عليه فالقول
قول صاحب الوديعة مع يمينه

وان كان طالبا لان ظاهر حال المودع
عنده انه لا يدفع ما سلم اليه
ببينة الا باشهاد ليبرا منها
والاصل ايضا عدم الدفع فاجتمع
الاصل والغالب على تصديق
صاحب الوديعة دون القابض
لها وكذلك القراض اذا قبض
ببينة فان قبضت الوديعة
والقراض بغير بينة فالقول
قول المودع عنده وقول القابض
لان يدهما يد امانة والامين
مصدق وكذلك مدعي حرية
الاصل صغيرا كان او كبيرا يقبل
قوله لان الاصل في الناس الحرية
وانما عرض لهم الملك بسبب السبي
بشرط الكفر والاصل عدم السبي
ما لم يثبت عليه حوز الملك فيكون

دعوى الحرية حينئذ ناقلة عن الاصل
فلا تسمع الا ببينة لكونه مدعيا
ولان العرف يكذبه و اما مدعي العتق
فانه يدعي انتقال الملك الثابت
الى الحرية وذلك خلاف الاصل لان
الملك لما ثبت صار اصلا من طلب
الانتقال عنه فهو مدعي وعليه
البينة اما اذا تجرد الاصل عن
الظاهر وعن العرف كمن ادعى على
شخص دينا او غصبا او جناية
فان الاصل عدم هذه الامور فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه لان
الاصل يخالف الطالب ويعضد
المطلوب الا ان يكون المدعى
عليه بالغصب والجناية ممن
اشتهر بذلك ونسب اليه فانه
يكشف عنه وبهذا يظهر معنى

قول

قول ابن شاس المدعي هو اضعف
المتداعيين سببا ومن الامثلة
التي يكون الطالب فيها مدعى عليه
اذا تداعى قزاز ودباغ جلدا فان
الدباغ مدعى عليه ومنها اختلاف
الزوجين في متاع البيت فان
قول الرجل فيما يشبه انه للرجال
والقول قول المراة فيما يشبه انه
للنسا ومنها لو تداعى قاضي وجندي
رمحا كان الجندي مدعا عليه ومنها
اذا تنازع عطار وصباغ في مسك
او صبغ قدم العطار في المسك والصباغ
في الصبغ فينبغي ان يعتمد الترجيح
بالعوايد وظواهر الاحوال والقراين
تنبيه قال القرافي في قولهم
قاعدة الدعوى في خمس مواطن
فقبل فيها قول الطالب احدها

اللعان يقبل فيه قول الزوج لان
العادة ان الرجل ينفي عن زوجته
الفواحش فحيث اقدم على رميها
بالفاحشة مع الايمان قدمه الشرع
وثانيها القسامة يقبل فيها قول
الطالب ان حجه باللوث وثالثها
قبول قول الامنا في التلف لئلا
يزهد الناس في قبول الامانات
فيفوت مصالحها وحفظها والامين
قد يكون امينا من جهة مستحق
الامانة او من قبل الشرع كالوصي
والملتقط او من الفت الريح الثوب
في بيته ورابعها يقبل قول الحاكم
في التجريح والتعديل لئلا يفوت
المصالح المترتبة على ولاية الاحكام
ويقبل قوله في مواضع عديدة
وخامسها قبول قول الغاصب في

التلف

التلف مع يمينه لضرورة الحاجة
لئلا يخلد في الحبس **القسم
الثالث** في ذكر الدعاوى واقسامها
والدعوى عبارة عن قول يقصد
به اثبات شي عارية عن برهان
ومتى كان معها حجة او برهان لم
تكن دعوى ولهذا لا يقال للنبي
صلى الله عليه وسلم انه مدع بعد
قيام المعجزة على ما قال ولا لمن
استدل بدليل على قوله انه مدع
ويقال لمن ليس له حجة مدعي
وفيه فصول **الفصل الاول**
في بيان الدعوى الصحيحة وشروطها
وكيفية تصحيح الدعوى **الفصل
الثاني** في تقسيم الدعاوى
الفصل الثالث في تقسيم
المدعى عليهم **الفصل الرابع**

تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم
وما لا يسمع منها **الفصل الخامس**
في بيان ما يتوقف سماع الدعوى
به على اثبات امور **الفصل**
السادس في احكام الوكالة في
الدعوى وما يتعلق بها **الفصل**
الاول في الدعوى الصحيحة ولها
خمسة شروط **الاول** ان يكون
معلومة فلو قال لي عليه شي لم
تسمع دعواه لانها مجهوله **قال**
ابن شاس ولعله يريد اذا كان
يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه
وقد **قال** المازري في هذه الدعوى
وعندي ان هذا الطالب لو ايقن
بعمارة ذمة المطلوب بشي وجهل
مبلغه واراد من خصمه ان يجاوبه
عن ذلك باقرار ما ادعى عليه به

على

على وجه التفصيل وذكر المبلغ
والجنس لزم المدعى عليه الجواب
اما لو قال لي عليه شي من فضلة
حساب لا اعلم قدره وقامت له
بينة انهما تحاسبا وبقيت له
عنده بقية لا اعلم لهم بقدرها
فدعواه في هذه الصورة مسموعة
وكذلك لو ادعى حقا في هذه الدار
والارض وقامت له بينة ان له
فيها حقا لا يعلمون قدره فهي
دعوى مسموعة **الشرط الثاني** من
شروط الدعوى ان تكون مما لو اقر
بها المدعى عليه لزمته فانه لو
ادعى رجل على رجل هبة **وقلنا**
ان الهبة لا تلزم بالقول وللواهب
الرجوع عنها ما لم تقبض فلا يلزم
المدعى عليه الجواب باقرار او انكار

وان قلنا بقول المخالف ان الهبة
تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب
وعلى هذا يجرى الامر فى دعوى
انسان على اخر انه وعده بشى
يعطيه اياه على القول عندنا ان
الوعد لا يجبر على الوفا بوعده وكذلك
الوصايا التى له ان يرجع عنها
وكذلك التدبير على مذهب
الشافعى الذى يرى ان له الرجوع
عنه فان هذا الاصل ذهب بعض
الايمة الى انه لا يلزم الجواب عنه
حتى يضيف اليه ما يلزم المطلوب
بما ادعى عليه **فيقول** فى الهبة
يلزمك تسليمها الى وكذلك فى
البيع على القول بخيار المجلس يضيف
اليه انه لم يقع الفسخ بعد العقد
الشرط الثالث من شروط سماع

الدعوى

الدعوى ان تكون مما يتعلق بها حكم
او غرض صحيح فمثال ما يتعلق بها
حكم ان يدعى رجل على رجل بدينا
ويقيم البينة على ذلك وعدلت
البينة **فقال** المطلوب للقاضى
استحلف الطالب انه لا يعلم كون
شهوده مجروحين فان هذا مما
اختلف فيه العلما هل يجب فيه
اليمين او لا يجب فمن لم يوجبها
اعتل بان حقيقة الدعوى ان
يكون متعلقة باستحقاق امر
يستخرج من المدعى عليه وههنا
لا يطلب من القاضى استخراج
شى من الذى شهدت به البينة
١٥٩ بحقه **واما قولنا** او غرض صحيح
فاحتراز من الدعوى بعشر سمسمة
فانه لا ينبغى للحاكم سماع مثل

هذه الدعوى لانه لا يترتب عليها نفع
شرعى **الشرط الرابع** ان يكون
الدعوى محققة فلو قال اظن لى
عليه الفا او قال المدعى عليه فى
الجواب اظن انى قضيته لم تسمع
الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول ولا
ينبغى للحاكم ان يدخل فى الخطر
بمجرد الوهم من المدعى وينزل
منزلة التحقيق الظن الغالب
لانه الانسان لو وجد وثيقة فى
تركة مورثه او وجد ذلك بخطه
او بخط من يثق به او اخبره عدل
بحق له فالمنقول جواز الدعوى
بمثل هذا والحلف بمجرده وهذه
الاسباب لا تفيد الظن دون الا
التحقيق لكن غالب الاحكام والشهادات
انما تنبنى على الظن الغالب وتنزل

منزلة

منزلة التحقيق **الشرط الخامس**
ان يكون الدعوى مما لا يشهد العادة
والعرف بكذبها والدعاوى باعتبار
هذا المعنى ثلاث انواع نوع تكذبه
العادة ونوع تصدقه العادة ونوع
متوسط لا تقتضى العادة بصدقه
ولا بكذبه **النوع الاول** ما تشهد
العادة بكذبه كدعوى الحاضر
الاجنبى ملك دار بيد رجل وهو
يراه يهدم ويبنى ويواجر مع طول
الزمان من غير مانع يمنعه من
الطلب من توقع رهبة او رغبة
وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعى
ان له فيها حقا وليس بينهما
شركة ثم قام يدعى انها له ويريد
ان يقيم البينة على دعواه فهذا
لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن

بينته لتكذيب العرف اياه **ومن ذلك**
لو قال رجل لعبده هذا ابني فانه
يلتحق به ما لم يكذبه الحس بان
يكون اكبر منه سنا او العرف بان
يستيقن الناس انه ليس بولده
مثل ان يكون الغلام سنديا والرجل
فارسيا لم يدخل بلاد السند او يكذبه
الشرع بان يكون مشهور النسب
ومن ذلك دعوى الغصب والفساد
عن رجل صالح لا ينسب اليه ذلك
ولا يليق به فلا تسمع تلك الدعوى
وشبه ذلك **النوع الثاني**
ما تصدقه العادة مثل ان يدعى
سلعة معينة بيد رجل او يدعى
غريب وديعة عند رجل صالح
او يدعي مسافر انه اودع احد
رفقته وكان المدعى على صانع

منتصب

منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا
يصنعه له وكان المدعى على اهل
الاسواق المنتصبين للبيع والشرى
انه باع منه او اشترى وكان الرجل
يذكر في مرض موته ان له دينا قبل
رجل واوصى ان يتقاضى منه
فينكره المطلوب وما اشبه ذلك
فهذه الدعوى مسموعة من
مدعيها ويمكن من اقامة البينة
على مطابقتها او يستحلف المدعى
عليه ولا يحتاج في استحلافه الى
اثبات خلطة **النوع الثالث**
وهو ما لا تقضي العادة بصدقه
ولا بكذبه مثل ان يدعي الرجل دينا
في ذمة رجل او يدعي معاملة
فهذه الدعوى ايضا تسمع
ولمدعيها ان يقيم البينة على

على مطابقتها فاما استحلاف المدعى
عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة
بينهما **فصل فى كيفية تصحيح
الدعوى** ان يتبين ما يدعى ويذكر
انه فى المطلوب بطريق الغصب او
الوديعة او العارية او الرهن او
الاجارة او المساقاة او غير ذلك
واذا نقص المدعى من دعواه ما فيه
بيان مطلبه امره الحاكم بتمامه
وان اتى باشكال امره ببيانه فاذا
صحت الدعوى سال الحاكم المطلوب
عنها **قال** المازرى والدعوى على
الغايب كالحاضر يجب ان يذكر
الحق ومقداره وجنسه وكون
البينة تشهد به ويفصل الدعوى
على حسب ما يجب فى دعوى الحاضر
قال ولا يشترط ما قاله الشافعية

فى

فى الدعوى على الغايب ان يقول
ان عنده بينة تشهد وان الغايب
منكر لحقه ومتى ذكر انه مقر لم
يقض له عليه قالوا لان البينة
انما تطلب لاظهار ما خفى **واما**
اذا كان مقرا فانه لا يحتاج اليها
وان شهدت لم تقع الشهادة موقعها
وان كانت الدعوى فى شى فى الذمة
فيبين قدره كما تقدم الا انه لا يحتاج
فى هذا الى ذكر انه فى يده بل يذكر
انه ترتب فى ذمته من بيع او قرض
او سلم ونحو ذلك وان كانت الدعوى
فى دار او عقار من الاراضى فيبين
موضعها من البلد والمحلة والسكة
ويقول ادعى على فلان بن فلان
هذا ان جميع الدار الموصوفة
المحدودة بجميع حقوقها وحدودها

سلك لي من جهة كذا او انها بيده بطريق
كذا كما تقدم من بيانه وان كانت الدعوى
في دنانير او دراهم في ذمة المطلوب
او بثمن شيء من المثمنات فلا بد ان
يذكر الجنس دنانير او دراهم والنوع
مصرية او عربية والصفة صحاحا
او مكسرة والمقدار والسكة قال
القرافي في القواعد وان كانت الدعوى
في شيء من ذوات الامثال فانه يذكر
الكيل والوزن او العدد ويتبين من
صفة ذلك ما ينضبط به ويتميز
وان كانت الدعوى في شيء من السلم
او القرض ذكر الصفات المعتبرة
التي تنضبط بها اهل المعرفة
وذلك يختلف كالتمر فانه انواع
فيذكر البرني مثلا ويذكر الجودة
والوسط وكذا سائر الالوان والقمح

ايضا

ايضا يتنوع وكذا الثياب والرقيق
والدواب والخشب وغير ذلك
فيذكر في كل نوع ما ينضبط به ويتميز
وذكر القيمة مع الصفة احوط ولا
بد في الحيوان من تبيين اسنانه
وشياته وجنسه وذكرا هو او انثى
ويذكر في الرقيق طبيته وجنسه وسنه
وانه خماسي او سداسي او محتلم
او مراهق او امرد او ملتحي وان
كانت الدعوى في شيء من المقومات
فيصفه وصفا ينضبط به قيمته
ويعرف صفته عند اهل المعرفة
وان كانت الدعوى فيما لا تنضبط
الصفة كالجوهر فلا بد من ذكر القيمة
من غالب نقد البلد ويذكر في
السيف المحلى بالذهب قيمته فضة
والمحلى بالفضة قيمته ذهبا والمحلى

بهما يذكر قيمته بما شا منهما لانه موضع
ضرورة وان كانت الدعوى بانه
اتلف عليه شيا من غير ذوات
الامثال او غصبه اياه ولم يكن
المدعى فيه قايما بعينه فلا بد من
ذكر القيمة فى الدعوى وذكر الصفة
وان كانت الدعوى فى شجة او جرح
ذكر موضعه وقدره وسماه ان
عرف تسميته ليقف على ذلك اهل
البصيرة وان كانت الدعوى فى
قذف ذكر لفظ القايل فليس كل
شتم وسب يوجب الحد وان كانت
الدعوى فى سرقة فانه يبين ماهى
ومقدارها ويذكر الحرز الذى اخذها
منه وانه خرج بها من الحرز ويذكر
صفة الحرز فليس كل ما يظن انه
حرز حرزا شرعيا وان كانت الدعوى

فى الاخذ

فى الاخذ بالشفعة ذكر انه شريك للبايع
فى ذلك المبيع ويذكر صدور البيع فى
الحصة التى يريد اخذها بالشفعة
وان كان المستشفعون جماعة ذكر
انه احدهم وان كانت الدعوى فى
الرد بالعيب ذكر انه ابتاع كذا بكذا
وكذا من مدة كذا او انه وجد به
عيبا متقدما على امد التبايع لم
يعلم به فان كان البايع غايبا ذكر
غيبته وهل هى بعيدة ام قريبة
وان كانت الدعوى فى الزوجية
فقال ابن شاس واذا ادعى انه
تزوجها تزويجا صحيحا سمعت
دعواه ولا يشترط ان يقول بولى
وبرضاها بل لو اطلق سمع ايضا بل
لو قال هى زوجتى كفاه الاطلاق
وهذا الذى قاله ابن شاس حكم

الطاريين اما لو كانا بلديين وادعى
انه نكحها بقرطبة مثلا نكاحا صحيحا
فلا يسمع قاضى قرطبة الدعوى
بينهما قبل ثبوت الزوجية عنده
ويلزم القاضى الكشف عن صحة
النكاح قبل الحكم فان لم يثبت واقر
بالوطى اقام القاضى عليهما الحد وفيما
ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره فى
ساير الابواب

الفصل الثانى

فى تقسيم الدعاوى والدعاوى
ثمانية انواع منها ما لا يسمعه
الحاكم ولا يلزم المدعى بسبب ما ادعاه
شيا ومنها ما لا يسمعه الحاكم ويؤدب
المدعى بسبب ما ادعاه ومنها
ما يسمع الحاكم الدعوى به ويمكن
المدعى من اقامة البينة على دعواه
ولا يلزم الحاكم المدعى عليه بالجواب

ومنها ما يسمعه الحاكم ويمنع المدعى
من اقامة البينة على صحة ما ادعاه
ويرى فيه القاضى رايه ومنها
ما يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعى
عليه الجواب عنها الا بشروط ومنها
ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعى من
اقامة البينة بما ادعاه ولا يحكم
له بموجب ما شهد له به على الفور
ومنها ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعى
من اقامة البينة على دعواه ويلزم
المدعى عليه بالجواب ومنها ما لا يسمعه
الحاكم ولا يمكن المدعى من اقامة البينة
على صحة ما ادعاه ويغرم ما ادعى
عليه به فهذه ثمانية انواع النوع
الاول الدعاوى التى يكذبها العرف
والعادة النوع الثانى الدعاوى
على اهل الدين والصلاح بما لا يليق

بهم وقد تقدما **النوع الثالث** الدعاوى
على اهل الصغير والسفيه وسياتى
ذكر ذلك قريبا **النوع الرابع** الدعاوى
على من تسور على مال غايب اوقريب
للمدعى فيقوم رجل عند القاضى
يدعى نيابة عن الغايب من غير
وكالة ليحفظ للغايب اولقريبه
ماله **النوع الخامس** دعوى الرجل
الدار او العقار على من هو حايزه
فلا يلزم المدعى عليه لذلك الجواب
الا بشروط قد علمت **النوع السادس**
دعوى الرجل ان المفقود اوصى له
او اوصى اليه فان القاضى يمكن
المدعى من اقامة البينة على دعواه
ويسمعها ويثبت ذلك له ولا يشهد
له بما ثبت عنده لانه لا يجب له شى
الا بعد موت المفقود **النوع السابع**

دعوى

دعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة
النوع الثامن لمن ادعى عليه
بوديعة فجحدها فاقيمت عليه البينة
بها فادعى انه ردها واراد اقامة
البينة فلا تسمع دعواه ولا يمكن
من اقامة البينة على ما ادعاه
الفصل الثالث فى تقسيم
المدعى عليهم وهم اربعة اقسام
دعوى على الحاضر المالك لامره ودعوى
على الصغير والسفيه المولى عليه
ودعوى على الغايب ودعوى فى
مال الميت **القسم الاول** الدعوى
على الحاضر الرشيد ويشترط فى صحة
الدعوى عليه ما تقدم **القسم
الثانى** الدعوى على الصغير والسفيه
وليس للحاكم ان يسمع الدعوى على
من لا يصح اقراره ولا يسمع على

السفيه ولا ينبغي للقاضي ان يسال
عن شي مما يدعى عليه ثبوته ولا
يكلفه في ذلك اقرارا ولا انكاره
وذلك في مثل الدعوى بالديون
والمعاملات من البيع والابتياع
والسلف والاباحة واما ان كانت
الدعوى مما تلزمهما في اموالهما مثل
ما يكون منهما على العمد كاستهلاك
الشي او غصبه او اختلاسه او
انتهابه وكالجرح والقتل وما
اشبهه عمدا او خطا فانه تسمع
البينة من المدعي يكلفه اثبات
صحة دعواه ويقضي بذلك في
اموالهما ان كان لهما مال او يتبعان
بذلك القسم الثالث في الدعوى
على الغائب وهو على قسمين غايب
عن مجلس الحكم وغايب عن البلد

فاما

فاما الاول فلا تسمع البينة دون
حضوره الا ان يتوارى او يتعزز
بسلطان فيقضي عليه واما
الثاني فيشترط في الحكم على
الغايب وسماع الدعوى عليه ان
يكون له بموضع الحكم مال او وكيل
او حميل لانه لم يول على جميع الناس
بل على بلد خاص القسم الرابع
الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى
في مال الميت الا بعد ثبوت وفاته
وعدد ورثته فان اقر الوارث
الرشيد بهما ولم يكن ثم غيره لم
يفتقر الى ثبوتهما وان ثبت الدين
بالشهادة واعذر فيه للوارث
وعجز عن المدفع حلف القاضي
المدعي يمين القضا انه ما اقتضى
ذلك الدين ولا شيا منه ولا اسقط

عن الميت بوجه وانه لباق له عليه
وفى تركته بعد وفاته الى حين يمينه
هذه واعداه به على الوارث ويمين
القضا متوجهة على من يقوم على
الميت او الغايب او اليتيم او على
الاحباس او على بيت المال او على
المساكين وغير ذلك **الفصل الرابع**
فى تقسيم المدعى لهم وما يسمع
من بيناتهم وما لا يسمع منها وهم
ستة انواع **النوع الاول** من يريد
اقامتها لصحة ما ادعى به لنفسه
النوع الثانى من يريد اقامتها
لصحة ما ادعى به لموكله **النوع
الثالث** من يريد اقامتها لصحة
ما ادعى به على وجه الحسبة للغايب
لقريبه او جاره من غير وكالة على
ما قام فيه **النوع الرابع** من يريد

اقامتها

اقامتها لصحة ما ادعى به على وجه
الحسبة للغايب **النوع الخامس**
من يريد اقامتها لصحة ما ادعى
به لمن هو تحت ولايته من اب
او وصى **النوع السادس**
من يريد اقامتها لصحة ما ادعى
به لنفسه ولغيره **النوع الاول**
من يريد اقامتها لنفسه وقد
تقدم ان الدعوى الصحيحة يمكن
مدعيها من اقامة البينة على
صحتها وقد يمنع من اقامتها فى
وجوه **منها** لو انكر الوكيل قبض
الثمن فقامت عليه البينة
فقال تلف او رددته لم تسمع
دعواه ولا بينته لانه اكذبها **ومنها**
لو تصدق بارض على رجل ثم غاب
المتصدق فاراد المتصدق عليه

ها
ان يثبت صدقته عند السلطان ليجوز
ويمضيها فلا ينبغي للحكام ان يسمع من
بينته على مثل هذا حتى يدفع عن
قبض ذلك دافع مثل ذلك الرجل
او وكيله او زوجته فان قال احد
من هو لا خرج عنا صاحبنا ولا نعلمه
تصدق بشي فعند ذلك يضرب
الاجل للغايب على قدر مسافة سفره
وبعد غيبته فاذا انقضت ولم يات
سمع من بينته فانه تحقق انه
حق دفع اليه ذلك وثبت العطية
ولا نرى ان توقف الارض وكراها
لينظر حال الغايب ان كان حيا يوم
قبضها او ميتا ليمضي له صدقته
بما ظهر من حقيقتها ثم ان ادعى
ورثته بعد ذلك ان صاحبهم مات
قبل حوز الصدقة بالحكم واثبتوا

ان

ان ذلك ببينة قامت على التاريخ
ردتها ميراثا والا فقد نفذت
لصاحبها **ومنها** ان من كان معلوم
الملا ظاهر الغنى وللناس عليه
ديون ثم ادعى الفلس وطلب
ان يقيم بينة على فقره فان
القاضي لا يسمع منه بينة بالعدم
وانما يسمع بينته بانه ذهب
ما بيده **النوع الثاني** من يريد
اقامة البينة على صحة ما ادعى به
لموكله فمن وكل وكيلا على طلب عبد
له ابق فادركه الوكيل في يد المشتري
فاراد ان يقيم البينة انه للذي
وكله لم يمكن من ذلك لان الرجل
قد توكل على طلب الابق ولا يوكل
على الخصومة فلا بد ان يثبت
الوكالة على الخصومة فيه وانه

هذا العبد بعينه ويشهدوا على الصفة
كما وصف لهم صاحب العبد لانه قد
يكون للرجل العبد فيبيعه ثم يكون
له اخر فيابق فلعل هذا العبد قد
باعه سيده وليس هو الذى ابق منه
ولو اشهدهم انه قد وكله على الخصومة
فى كل عبد له لكان جايزا ايضا وتتم
الوكالة ثم تشهد البينة له ان
هذا العبد عبد فلان لا يعلمونه
باع ولا وهب **النوع الثالث**
من يريد اقامة البينة لصحة
ما ادعى به لقريبه او جاره رجل
ادعى عند القاضى ان منزلا لابن
عمه او قرية كبار له غايب فى يد رجل
قد خشى عليه التوا والهلاك فسال
القاضى توكيله له ليخاصمه فى ذلك
فالقاضى لا يقبل للقايم حجة الا بوكالة

من

من الغايب ولا باس على القاضى
ان يامر الذى يرفع اليه ذلك بان
يثبت مال الغايب عنده بالبينة
ويسمع منها ويكتب للغايب بذلك
كتابا ويطبع عليه ويشهد له بما
فيه حتى قام الغايب يوما عند
هذا القاضى الذى كتب له ذلك
او عند غيره وان كان قد مات
شهوده انفذ له ذلك الكتاب
بما اشهد القاضى من ثباته **النوع
الرابع** من يريد اقامة البينة
لصحة ما ادعى به للغايب او لغيره
على وجه الحسبة **قال** ابن عبدوس
فى الغايب يخرج فى سفره فيخلف
عقارا وما لا او غير ذلك فيصير
بيد رجل بغير خلافة هل ينزعه
القاضى منه ويوكل عليه **فقال**

ان كان تركه بيد زوجته وولده فلا
يعترض لهم فيه وان كان لم يتركه
بيد احد فقام رجل فاخذه فان
القاضي ينزعه منه ويوكل للغايب
عليه ولا يمكن اهل العدا من عداهم
النوع الخامس من يريد اقامة
البينة وصحة ما ادعى به لمن هو
تحت ولايته ليس للاب ولا للوصي
القيام عمن في نظرهما من ابنته
او يتيمته اذا اضر بها زوجها في
نفسها الا بتوكيلها وليس له ان
يقيم البينة انها تحت حجره وولايته
ويدعي لها لان لها الرضا باحتمال
الضرر وان كانت مولى عليها وليس
للاب ولا للوصي في ذلك اعتراض
واذا اقامت الزوجة المولى عليها عند
زوجها ثمان سنين او سبع سنين

ثم اراد ابوها ان يطالب زوجها بالكالي
او بغيره من حقوقها لم يكن له ذلك
الا بتوكيلها له الا ان يتصل سفهها
وسوء حالها وتبذيرها لمالها **النوع
السادس** من يريد اقامة البينة
لصحة ما ادعى به لنفسه ولغيره
وهو الوارث يطلب حقا له او
ميراثا له ولشريكه انه يمكن من
الخصومة في ذلك فان قضي عليه
لم يكن ذلك قضا على الغايب
الا بتوكيل منهم له على طلب ذلك
وان قضا له باحيا ما طلب قضا
له بحظه وترك حظ الغايب في
يد المطلوب يصنع فيه ما شا يطالب
ويقبل ويبيع ويحكم كما يحكم في
ماله فان قدم الغايب او ورثتهم
فارادوا اخذ ذلك بالحكم الاول

اخذوه بلا استيناف ولا خصومة ولا
شى وان قالوا الاحق لنا فيه ترك
فى يد الذى هو فى يده الا ان يكون
احد منهم مفلسا فقد قام عليه
غرماه فلا بد فع عن نفسه ذلك
بقوله وهو حق قد وجب له عن ابيه

الفصل الخامس فى التنبيه على

بعض الحكام بتوقف سماع الدعوى
بها على اثبات فصول واذا ادعت
امراة ان وليها عضلها فالصواب
فى ذلك ان يسال الولى عن ذلك
فان امتنع من العقد عليها سبيل
وجه امتناعه فان ذكر ما يوجبه
وبان صوابه تركه فذلك وان لم
يتبين صوابه ولام على امتناعه
فعلى الزوج ان يثبت رضاها
والكفاة وانها خلى من زوج وفى

غير

غير عدة ويوكل القاضى من ينكحها
منه وزاد فضل من سلمه ويثبت
حريتها بيتيمة ورغبة فى نكاح رجل
ورفعت امرها الى القاضى وسالته
ان يزوجها منه فلا بد ان يثبت عند
القاضى ان الزوج كفو لها فى حاله
وماله وجميع اسبابه وانها
يتيمة بالغة فى سنها وانهم لا يعلمون
لها وصيا من اب ولا وكيلا من قاض
ولا ولى لها غير السلطان وانها خلو
من زوج فى علمهم وانها فى غير عدة
من زوج ولا يجب على القاضى ان يسالهم
من اين علموا انه كفو لها فاذا اشتكت
المراة الضرر من زوجها فان الحاكم يامرها
باثبات ما ذكرته واقامة البينة على
ما ادعته بعد بينتها الضرر ما هو
وكيف هو فلعل الضرر كان عندها

سنحها من الحمامات وتاديبها على تعطيل
الصلوات فاذا اثبتت ضررا لا يجوز
فعله بها وقف عليه زوجها فربما
اقر به فاسقط كلفة الاثبات عنها
وان انكر دعوتها امرت حينئذ باحضار
بينة ان كانت معها فان عجزت عنها
وتكررت شكواها كشف القاضي
عن امرها جيرانها ان كان فيهم عدول
وان لم يكن فيهم عدول امر زوجها
ان يسكنها في موضع حوله الجيران
العدول فان بان له من ضررها
ما يوجب تاديب زوجها عليه ادبه
ونهاه عن العودة الى مثله وان
كان لها شرط في الضرر واباح لها
الاخذ به وان عمي عليه خبرها
وراى اسكانها مع ثقة يتفقد امرها
او اسكان ثقة معها نظر في ذلك

باجتهاده

باجتهاده واما الحكمان اذا اشتكى
الزوجان بعضهما بعضا وادعى كل
واحد منهما ان صاحبه يضر به
وانتفى هو من الاضرار بالاخر
وتكرر ذلك من تشكيهما على الحاكم
ولم يتبين له امرهما وطال
الشقاق بينهما فحينئذ يبعث
حكما من اهله وحكما من اهلها

الفصل السادس في حكم الوكالة

بالدعوى وليس لرجل ولا امراة ان
يوكل في الخصام اكثر من وكيل كان
له او عليه اذا كان في نص التوكيل
الاقرار والانكار ولا يجوز توكيل
وكيلين ومن وكل ابتداء اضرارا
لخصمه لم يمكن في ذلك وقال
محمد بن لبابة كل من ظهر منه عند
القاضي لدد وتشغيب في خصومة

فلا ينبغي له ان يقبله في وكالة ولا
يحل ادخال اللدد على المسلمين ولا
يمنع الخصمان من السفر ولا من
اراده منهما ويكون له ان يوكل
عند ذلك وهل يلزمه في السفر
اليمين انه ما استعمل السفر ليوكل
غيره خلاف ويكون له ايضا ان
يوكل اذا كان خصمه قد اخرجه
وشاتمه فحلف ان لا يخاصمه بنفسه
والوكالة جايزة بعوض وبغير عوض
فان كانت بعوض فهي اجارة يلزمها
بالعقد ولا يكون لاحدهما التخلي
ويكون بعوض مسمى والى اجل
مضروب وفي عمل معروف وان
كانت بغير عوض فهي معروف من
الوكيل يلزمه اذا قبل وللموكل
عزله متى شا الا ان يكون الوكالة

في

في الخصام ويجوز للوكيل في الخصام
ان يعزل نفسه متى شا من غير
اعتبار رضى موكله الا ان يتعلق
به حق لاحد ويكون في عزل نفسه
ابطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك
لانه قد تبرع بمنافعه ولا تجوز الوكالة
عن المتهم بدعوى الباطل ولا المجا
دلة عنه **قال** ابن العربي في احكام
القران في احكام القران في قوله
تعالى ولا تكن للخاينين خصيما ان
النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة
لا يجوز بدليل قوله تعالى لرسوله
عليه الصلاة والسلام واستغفر
الله ان الله كان غفورا رحيما **القسم**
الثاني من الكتاب في انواع البينات
وما يتنزل منزلتها ويجري مجراها
فالقضا باربعة شهود في الشهادة

على اثبات الزنا وهي على اربعة اوجه
الاول شهادة على روية الزنا عيانا
فهذا الوجه هو المتفق انه لابد فيه
من اربعة شهود الوجه الثاني
الشهادة على الاقرار به ولو مرة خلافا
لمن يشترط الاقرار به اربع مرات
واختلف هل يكفي شهادة رجلين على
المقر او لابد من شهادة اربعة على
الاقرار به لان الشهادة على الاقرار
تاول الى اقامة الحد فساوت الشهادة
على المعاينة لتساوي موجبهما ووجه
الوجه الاول ان الاصل في الشهادة على
الاقرارات ان يكتفى فيها بشاهدين
فاجري الاقرار بالزنا على ذلك الاصل
الوجه الثالث الشهادة على الشهادة
به واختلف في ذلك فقيل يكفي
اثنان على شهادة كل واحد من الاربع

وقيل

وقيل لا يكفي الا اربعة على كل واحد
من الاربعة فيكون ستة عشر وقيل
يكفي اربعة يشهدون على كل واحد
من الاربعة الذين شهدوا على المعاينة
الوجه الرابع الشهادة على كتاب
القاضي بثبوته والحكم به واختلف
ايضا في ذلك هل يكفي في الشهادة على
القاضي اثنان او لابد من اربعة ويلحق
بهذا النوع احكام لابد فيها من
اربعة شهود الاول الشهود الذين
يحضرون لعان الزوجين الثاني
شهود الاشهاد في النكاح وذلك اذا
انكح الرجل ابنته البكر من رجل ولم
يحضرها شهود بل انما عقدا النكاح
وتفرقا وقال كل واحد لصاحبه
اشهد من لقيت فلا تتم الشهادة الا
باربعة شاهدان على الاب وشاهدان

على الزوج فان اشهد كل واحد منهما
الشهود الذين اشهدهم صاحبه لم
تتم هذه شهادة ابدا واما لو كانت
الزوجة مالكة امرها لم تكمل الشهادة
على النكاح الا بستة اثنان على الناكح
واثنان على المنكح واثنان على الزوجة
الثالث لو قذف رجل رجلا فاتى
بشاهدين فشهدا انهما حضراه
يجلد الحد في الزنا لا ينفعه ولا بد من
اربعة شهود يشهدون انه حد في
الزنا والقياس انه يدخل الخلاف
في هذه من اختلافهم في كتاب القاضي
بثبوت الزنا انه يكفي فيه اثنان الرابع
الشهود الذين يحضرون عقوبة الزاني
اقلهم اربعة الخامس شهادة السماع
في الاحباس وغيرها لا يجزي فيها اقل
من اربعة على غير المشهور السادس

الشهادة

الشهادة في باب الاسترعاء اقلهم اربعة
على غير المشهور ايضا والمشهور انه
يجزي فيهما اثنان السابع الشهادة
في الرشيد والسفيه الثامن شهادة
القوم الذين قطع اللصوص عليهم
الطريق وهما على الخلاف السابق
ايضا التاسع قال ابن عبد السلام
حكى بعضهم عن ابي بكر بن الجهم
انه لا يقبل في الرضاع اقل من اربعة
والمشهور انه تثبت بشاهدين
وبامراتين ويقضى بشاهدين في
النكاح والرجعة والطلاق والخلع
والتمليك والمبارات والعتق والاسلام
والردة والولاء والنسب والكتابة
والتدبير والبلوغ والعدة والجرح
والتعديل والشرب والقذف والحرابة
والشركة والاحلال والاحصان وقتل

وقتل العمد والوكالة والوصية ويقضى
بشاهد وامراتين في الاموال وحقوقها
كالاجال والخيار والشفعة والاجارة
والحبس وقتل الخطا ونجوم الكتابة
وان عتق بها وكالشهادة على الوكالة
بطلب المال واسناد الوصية التي
ليس فيها غير المال وكذا القرض
والبيع ومما يدخل في هذا القسم
ويختلف فيه ايضا هل له حكم المال
اولا الشهادة على التاريخ المتضمن
مالا وهو ما يؤول الى ما يتعلق بالابدان
كالرجل يلزمه يمين بالطلاق او العتق
ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا
فيمضي الاجل ويدعي الحالف انه قد
قضى المال قبل الاجل ويشهد له
رجل وامراتان بانه قضى المال
فقد سقط المال واما الطلاق والعتاق

فقيل

فقيل يقع بمضي الاجل فلا يرتفع حكمه
الا بالشهادة على ما ادعاه وقيل يسقط
بسقوط ذلك الحق اما باقرار الطالب
انه قبض او بيمين المطلوب عند
نكول الطالب ولو شهد بالسرقة رجل
وامراتان ثبت المال دون القطع
وكذلك فسخ العقود يثبت بشاهد
وامراتين وفي كل جرح لا يوجب الا
المال وكل ما كان المقصود منه
المال كالبيع من ذلك والوديعة
والعارية والرهن والقراض والغصب
والمساقات والمغارسة والصلح
والكفالة بالمال وما اشبه ذلك
واذا ادعى رجل قبل رجل مالا ودعى
الى يمين المطلوب فحلف له ثم زعم
انه وجد بينة تشهد له بما ادعاه
ولم يكن يعلم بها فانه يحلف انه

ما علم بها في حين استخلافه ثم يسمع
الحاكم من بينته وقد جاء عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه البينة العادلة
احق من اليمين الفاجرة واذا حلف
انه ما علم بينته فلا فرق بين ان
يكون يوم حلف المدعى عليه حاضرة
او غايبة ولو صالح الطالب المطلوب
على شي لبعد غيبة البينة فلا
قيام له بالبينة اذا قدمت لانه (قدم)
قد رضي بما اخذ واذا ادعى على
انسان انه تخلف في الجهاد عن
الجيش وارادوا منعه من الغنيمة
ولم يقم بينة على ذلك وانما شهد
عليه الامير بنفسه ففي العمل
بشهادته خلاف ينبني على الخلاف
في الحاكم هل يحكم بعلمه او لا واذا
تنازع المتبايعان في العيب الخفي

اوفي

او في قدم العيب وكان العيب
لا يعرفه الا اهل العلم به كالامراض
التي تحدث بالناس فلا يقبل فيه
الا اهل العلم به فان وجدوا والا
قبل غيرهم وان كانوا غير مسلمين
والواحد منهم او من المسلمين كاف
والاثنان اولى اذ طريق ذلك الخبر
لا الشهادة ويقبل قول الملاح في
القبلة اذا خفيت ادلتها وكان
عدلا دريا في السير في البحر وكل
وكذا الكل من كانت صناعته في
الصحرا وهو عدل ويقلد القصاب
في الذكاة ذكرا كان او انثى مسلما
او كتابيا وممن مثله يذبح ويقبل
قوله انه ذكى وليس عليه استخلافه
وليس هو من باب الشهادة ولا
الرواية بل من باب القاعدة الشرعية

ان كل احد موتمن على ما يدعيه انه
ملكه او مباح له فيقبل قوله وان
كان افسق الناس ويجوز تقليد
المفتى الواحد اذا كان عدلا بالغا
سوا كان حرا او عبدا او امراة ويجوز
ان تقلد رسولك اليه اذا كان ثقة
وكذلك اذا كتب المفتى خطه في
رقعة للمستفتى جاز العمل بالخط
اذا كان الرسول ثقة فان عرف
المستفتى خطه وكان الرسول غير
ثقة ففيه نظر ووجه هذا ما جرت
العادة به في ساير الاعصار مع
ضرورة الناس الى ذلك وكانت
الخواتم تجوز على كتب القضاة
حتى احدثت الشهادة على كتاب
القاضي لاجل حدوث التهمة على
خاتم القاضي واول من احدث

الشهادة على ذلك هارون الرشيد
وقيل ابوه المهدي ويقضى بقول
امراتين بانفرادهما وذلك فيما
لا يطلع عليه الا النسا كالولادة
والبكارة والثيوبة والحيض
والحمل والسقط والاستهلال
والرضاع وارخا الستر وعيوب
الحراير والاما وفي كل ما تحت
ثيابهن ووجه ذلك انه لما كانت
هذه الامور مما لا يحضرها الرجال
ولا يطلعون عليها اقيم فيه
النسا مقام الرجال للضرورة
والصحيح ان شهادة النسا بعضهن
على بعض في المواضع التي لا يحضرها
الرجال كالحمام والعرس والماتم
وما اشبه ذلك لا يجوز فيما يقع
بينهن من الجراح والقتل لانه

الغالب عدم حضورهن الى الاجتماع
في ذلك **وقيل** يجوز لحاجتهن الى
ذلك **قال** ابن راشد ولم يزل
النسا يجتمعن في الاعراس والماتم
في زمنه صلى الله عليه وسلم وهلم
جرا فاذا لم يقبل قول بعضهن على
بعض ذهبت دماوهن وهذا اذا
كان في العرس المباح الذي لا يختلط
فيه الرجال مع النسا ولم يكن هناك
منكر بين وكان دخولهن الحمام
بالميزر فهذه مسيلة الخلاف **واما**
اذا كن في الحمام بغير ميزر وفي الاعراس
التي يمتزج فيها الرجال والنسا فلا
يختلف في ان شهادتهن بعض
على بعض على بعض اولبعض
لا تقبل وكذلك الماتم لا يحل حضوره
اذا كان فيه نوح وما اشبه ذلك

مما

مما حرمه الشارع لان بحضورهن
في هذه المواضع تسقط عدالتهن
والله تعالى اشترط العدالة في
الرجال والنسا بقوله ممن ترضون
من الشهدا **القسم الثالث
من الكتاب** في القضا بالسياسة
الشرعية والسياسة نوعان
سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها
وسياسة عادلة تخرج الحق من
الظالم وتدفع كثيرا من المظالم
وتردع اهل الفساد ويتوصل بها
الى المقاصد الشرعية فالشريعة
توجب المصير اليها والاعتماد في
اظهار الحق عليها وهو باب اوسع
تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام
واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود
ويجري اهل الفساد ويعين اهل

العناد والتوسيع فيه يفتح ابواب
المظالم الشنيعه ويوجب سفك
الدما واخذ الاموال بغير الشريعة
ولهذا سلكت فيه طايفة مسلك
التفريط المذموم فقطعوا النظر
عن هذا الباب الا فيما قل ظنا
منهم ان تعاطي ذلك منافيا
للقواعد الشرعية فسدوا من
طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا
الى طريق من العناد فاضحة لان
في انكار السياسة الشرعية رد
النصوص الشرعية وتغليطا للخلفا
الراشدين وطايفة سلكت في
هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا
حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع
الى انواع من الظلم والبدع السياسية
وتوهموا ان السياسة الشرعية

قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة
الامة وهو جهل وغلط فاحش
فقد قال عز من قايل اليوم اكملت
لكم دينكم فدخل في هذا جميع
مصالح العباد الدينية والدنيوية
على وجه الكمال وقال صلى الله عليه
وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطايفة
توسطت وسلكت فيه مسلك
الحق وجمعوا بين السياسة والشرع
فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا
الشرع ونصروه والله يهدي من
يشا الى صراط مستقيم وهذا
القسم يشتمل على فصول الفصل
الاول في الدلالة على مشروعية
ذلك من الكتاب والسنة اعلم
ان الله سبحانه وتعالى شرع الاحكام

لحكم منها ما ادركناه ومنها ما خفى
علينا وعيا لمصالح العباد ودراء
لمفاسدهم تفضلا لا وجوبا وهى
تنقسم الى خمسة اقسام القسم
الاول شرع لكسر النفس كالعبادات
القسم الثانى شرع لبقا جبلة
الانسان كالاذن فى المباحات
المحصلة للراحة من الطعام واللباس
والمسكن والوطى وشبه ذلك القسم
الثالث شرع لدفع الضرورات
كالبياعات والاجارات والقراض
والمساقاة لافتقار الانسان الى
ماليس عنده من الاعيان واحتياجه
الى استخدام غيره فى تحصيل مصالحه
القسم الرابع شرع تنبيها على مكارم
الاخلاق كالحض على المواساة وعتق
الرقاب والهبات والاحباس والصدقة

ونحو

ونحو ذلك من مكارم الاخلاق القسم
الخامس وهو المقصود شرع للسياسة
والزجر وهو ستة اصناف الصنف
الاول شرع لصيانة الوجود كالقصاص
فى النفوس والاطراف فمن ذلك
قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة
يا اولى الالباب لعلكم تتقون
معناه ان القصاص الذى كتبته
عليكم اذا اقيم ازدجر الناس عن
القتل وخص اولى الالباب وان
كان الخطاب عاما لانهم اصحاب
العقول الذين ينظرون فى العواقب
ثم قال لعلكم تتقون يعنى الدما
واما القصاص فى الاطراف فقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الاية ليزدجر الناس
عن الاقدام على شى من ذلك

ومن ذلك قتال الخوارج والمحاربين
والكفار قال الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
الاية وفي قتال الكفار زيادة معنى
وهو اعلاء كلمة الحق ومحو الشرك
الصنف الثاني من الاحكام شرع
لحفظ الانساب كحد الزنا قال الله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وثبت
السنة حكم التغريب وجلد الزاني
الثيب الصنف الثالث من الاحكام
شرع لصيانة الاعراض لان صيانتها
من اكبر الاغراض قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

جلدة

جلدة والحق الشرع بذلك التعزير على
السب والاذى بالقول على حسب
اجتهاد الامام في ذلك الصنف
الرابع من الاحكام شرع لصيانة
الاموال كحد السرقة وحد الحرابة
قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم ويلتحق
بذلك تعزير الغصاب ونحوهم
الصنف الخامس من الاحكام
شرع لحفظ العقل كحد الخمر وقد
نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى
انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه
ثم قال تعالى فهل انتم منتهون
وردت السنة بحد الشارب الصنف
السادس من الاحكام شرع للردع
والتعزير نحو قوله تعالى يا ايها الذين

لاتقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله
ليذوق وبال امره اى ليذوق جزا فعله
وقوله تعالى والذين يظهرون من
نسايهم ماهن امهاتهم الى قوله وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا ثم
شرع كفارة ذلك فى قوله تعالى والذين
يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به الى قوله وتلك
حدود الله وقوله تعالى واللاتى تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن
فى المضاجع واضربوهن الاية وقصة
الثلاثة الذين خلفوا وغير ذلك
مما ورد به القران العظيم ومما يدل
على ذلك من السنة ما رواه ابن
حبيب عن مطرف قال حدثنا
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد

عن

عن ابى مالك الغفارى ان رجلين
من غفار اقبلا يريدان الاسلام
حتى اذا كانا قريبا من المدينة
امسيا فباتا وانى اناس يظهر
لهم الى المدينة فباتوا قريبا منهما
فلما كان من السحر قاموا اليه ذهبوا
ففقدوا اقرنين من الابل فاتهموا
الغفاريين فاخذوهما فاتوا بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحبس الواحد وارسل الاخر يطلب
فوجدوهما من المكان الذى ياتوا
فيه فاتوا بهما فقال الغفاريان
والله يارسول الله ان كنا لبراء فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
استغفرا لى فقال احدهما غفر
الله لك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولك يغفر الله وقتلك

الله في سبيله وقال للآخر استغفر لي
فقال والله ان كنا البراء فقال
له الناس استغفر لرسول الله ويحك
فقال غفر الله لكم فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن
ذلك ما ورد من اخذ الرجل بجريرة
غيره ففي صحيح مسلم وغيره عن
عمران بن حصين ان ثقيفا كانت
حلفا لبني غفار في الجاهلية فاصاب
المسلمون رجلا من بني غفار ومعه
ناقة له فاتوا به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد بم اخذتني
واخذت سابقة الحاج فقال
اخذتك بجريرة حلفايك ثقيف
قد كانوا اسروا رجلين من المسلمين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد

ان مسلم قال لو كنت قلت ذلك
وانت تملك امرك افلحت ففداه
النبي صلى الله عليه وسلم برجلين
من المسلمين ومسك الناقة
لنفسه ومن ذلك انه صلى الله
عليه وسلم لما اجلى يهود بني
النضير من المدينة على ان لهم
ما حملت الابل من اموالهم غير
الحلقة والسلاح كان لابي الحقيق
مال عظيم بلغ مسك ثور من
ذهب وحلي وانية مصوغة فلما
فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر حاصر الحصن الذي فيه ابن
ابي الحقيق فنزل بصالح على حقن
دما من في حصنهم من المقاتلة
والذرية على ان يخرجوا بذراريهم
ويخلوا بين رسول الله صلى الله عليه

وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض
وعلى ترك البيضا والصفرا والكراع
الا ثوبا على ظهر انسان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبريت ذمة الله وذمة رسوله
منكم ان كتمتوني شيا فصالحوه
على ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكنانة بن الربيع عم
يحيى بن اخطب ما فعل مسك
حيى الذي جا به من النضير فقال
اذهبته النفقات والحروب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
العهد قريب والمال اكثر ارايت ان
وجدناه عندك نقتلك قال نعم
فجا رجل من اليهود الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له اني
رايت كنانة يطوف بهذه الخربة

كل

كل غداة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالخربة فحفرت فاخرج منها
بعض كنوزهم ثم ساله عما بقي فابى
ان يوديه فامر به الزبير بن العوام
فقال عذبه حتى يستاصل ما عنده
فكان الزبير يقدح بزند في صدره
حتى اشرف على نفسه ثم دفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
محمد بن مسلمة فضرب عنقه باخيه
محمود بن مسلمة وانما فعل ذلك
بكنانة لان الكنز كان عنده وصاحب
الكنز كان مع بني قريضه وقتل
معهم في غزوة الاحزاب ومن ذلك
انه لما وقع قضية الافك وتكلم
الناس بها استشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
وزيد بن حارثة رضي الله عنهما فقال

زيد اهلك يا رسول الله ولا نعلم الا خيرا
ولا نعلم منهم الا خيرا وهذا الكذب
والباطل واما علي رضي الله عنه
فانه قال يا رسول الله ان النسا كثير
وانك لتقدر ان تستخلف واسال
الجارية فانها ستصدقك فدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
ليسالها فقام اليها علي فضربها
ضربا شديدا وجعل يقول اصدقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتقول والله لا اعلم الا خيرا وما
كنت اعيب على عايشة شيا الا
اني كنت اعجن العجين فامرها
ان تحفظه فتنام عنه فتاتي
الشاة فتاكله فهذا من السياسة
لانه ضربها لتقر بما عندها ومن
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وجد في بعض غزواته رجلا
فاتهمه بانه جاسوس للعدو فعاقبه
حتى اقر ومن ذلك انه عليه الصلاة
والسلام بلغه ان ناسا من المنافقين
يثبطون الناس عنه في غزوة تبوك
فبعث اليهم طلحة بن عبيد الله في
نفر من اصحابه وامره ان يحرق
عليهم البيت ففعل طلحة ذلك
واقتحم الضحاك من خليفة من ظهر
البيت فانكسرت رجله واقتحم
اصحابه فافلتوا ومن ذلك ما روي
في جامع خلال انه حبس في تهمة دم
يوما وليلة وفي سنن ابي داود
وانه حبس في تهمة وفي رواية انه
حبس في تهمة ساعة من نهار
وفي المنتقى للباجي انه صلى الله عليه
وسلم حبس رجلا اتهم بسرقة ومن

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد
هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر
رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى
برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار رواه ابو هريرة فى
الصحيح وعنه ايضا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقد هممت ان امر فتيانا فيجمعون
حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون
فى بيوتهم ليس لهم عذر فاحرقها عليهم
واختلف هل هذا فى المومنين او
المنافقين والظاهر انه فى المومنين
لقوله يصلون فى بيوتهم والمنافقون
لا يصلون فى بيوتهم الاية وهى واذا
لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا
الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن

مستهزؤن

مستهزؤن وفايدة قوله لقد هممت
تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة
لان المفسدة اذا ارتفعت واندفعت
بالاخف من الزواجر لم يعدل الى
الاعلى ومن ذلك ما رواه الامام
احمد فى مسنده عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول
الله ان لى جارا يوذينى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلق فاخرج متاعك الى الطريق
فانطلق واخرج متاعه فاجتمع
الناس اليه فقالوا ما شانك فقال
لى جار يوذينى فجعلوا يقولون
اللهم العنه اللهم اخزه فبلغه
ذلك فاتاه فقال ارجع الى منزلك
فوالله لا اوذيك ومما ورد عن الصحابة
رضى الله عنهم قتال ابى بكر رضى

الله عنه من منع الزكاة واجتهاده فى
الحكم بنسا لهم **ومن ذلك** ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه امر بتحريق
قصر سعد ابن وقاص لما بلغه انه
احتجب عن الخروج للحكم بين الناس
وصار يحكم فى داره وامر ايضا
بتحريق حانوت رويشد الثقفى
الذى كان يبيع الخمر **وقال** له انت
فويسق ولست برويشد **ومن
ذلك** ما فعله عثمان بن عفان
رضى الله عنه لما خاف على الامة
ان يختلفوا فى القران ويفترقوا
فى الناس فيه امر بتحريق المصاحف
وجمع الامة على مصحف واحد لما
راى لهم من المصلحة فى ذلك
ووافقه عليه الصحابة وراوا
ذلك مصلحة للامة **ومن ذلك**

ما فعله

ما فعله على بن ابى طالب رضى الله
عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو والزبير بن العوام فى
اثر المراة التى كتب معها حاطب
ابن ابى بلتعة كتابا وجعل لها
عليه جعلا على ان توصله الى
قريش يخبرهم فى الكتاب بما
عزم عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المسير اليهم فى غزوة الفتح
فجا الخبر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عند الله فخرج على بن
ابى طالب والزبير فى اثر المراة
حتى ادركاها فاستنزلاها والتمسا
فى رحلها الكتاب فلم يجدا شيا
فقال لها على رضى الله عنه احلف
بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا كذبنا ولتخرجن هذا

الكتاب او لنكشفنك فلما رات الجد
منه استخرجت الكتاب من قرون
راسها وكانت قد جعلته في شعرها
وفتلت عليه قرونها فدفعت
اليه فاتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعتذر حاطب بانه انما
فعل ذلك مصانعة لهم لما له
عندهم من ولد واهل فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اوليا الايات
فالطريق التي استخرج بها الكتاب
من السياسة الشرعية وهي
التهديد والارعاب **ومن ذلك**
ما وقع لعلي رضي الله عنه في بعض
الحكومات **وذلك** ان رجلين من
قريش دفعا الى امراة ماية دينار
وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى

واحد

واحد منا دون صاحبه فلبثا حولا
وجا احدهما **فقال** ان صاحبي قد
مات فادفعي الي الدنانير فابت
وقالت انكما قلتما لي لا تدفعيها
الى واحد منا دون صاحبه فتشفع
اليها باهلها وجيرانها وتلطف
بها حتى دفعتها اليه ثم جا الاخر
بعد ذلك **فقال** ادفعي الي الدنانير
فقالت ان صاحبك جا وادعى
انك قد مت ودفعتها اليه فترافعا
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فعلم انهما قد مكرا بها **فقال**
علي بن ابي طالب اليس قد قلتما
لها لا تدفعيها الى واحد منا دون
صاحبه **فقال** بلى فقال فاذهب وجئ
بصاحبك حتى تدفعها اليكما فذهب
ولم يرجع **ومن ذلك** ما وقع لعلي

رضی الله عنه ایضا وذلك ان شابا
شکی الی علی رضی الله تعالی عنه علی نفر
فقال ان هولا خرجوا مع ابی فی
سفر فعادوا ولم یعد ابی فسالتهم
عنه فقالوا مات فسالتهم عن
ماله فقالوا ما ترك شیا وكان
معه مال كثیر فارتفعنا الی شریح
القاضی فاستحلفهم وخلی سبیلهم
فدعی علی رضی الله عنه بالشرط
فوكل بكل رجل منهم رجلین واوصاهم
ان لا یمكنوا بعضهم یدنوا من بعض
ولا یمكنوا احدا یكلمهم ودعا كاتبه
ودعا احدهم فقال اخبرنی عن
اب هذا الفتی فی ای یوم خرج معكم
وكیف كان سیركم وبای علة مات
وكیف اصیب بماله وساله عمن
غسله ودفنه ومن تولی الصلاة

واین

واین دفن والكاتب یكتب ثم كبر
علی رضی الله عنه وكبر الحاضرون
والمتهمون لا علم لهم الا انهم ظنوا
ان صاحبهم قد اقر علیهم ثم دعا
اخر بعد ان غیب الاول عن مجلسه
فساله كما سال صاحبه ثم غیبه
وطلب الاخر وساله حتی عرف
ما عند الجمیع كل واحد منهم یخبر وجده
بضد ما اخبر به صاحبه ثم امر برد
الاول فقال یا عدو الله قد عرفت
غدرك وكذبك بما سمعت من اصحابك
وما ینجیك من العقوبة الا الصدق
ثم امر به الی السجن وكبر الحاضرون
تكبیرة فلما ابصر القوم الحال لم
یشكوا ان صاحبهم قر علیهم ثم دعا
اخر منهم فهدده فقال والله یا امیر
المومنین لقد كنت كارها لما صنعوا

ثم دعا الجميع فاقروا بالقصة واستدعا
الاول فقيل له قد اقر اصحابك
ولا ينجيك سوى الصدق فاقر
بمثل ما اقر به اصحابه فاغرمهم
المال واقاد منهم بالقتل وهذا من
السياسة الحسنة ومن ذلك ان
رجلا ضرب رجلا على راسه فادعى
المضروب انه خرس ورفعت
القصة الى على رضى الله تعالى عنه
فقال يخرج وينخس بابرة فان
خرج الدم احمر فهو صحيح اللسان
وان خرج اسود فهو اخرس ومن
ذلك انه قيل لعلى رضى الله تعالى
عنه فى فدا اسرى المسلمين من
ايدى المشركين فقال افدوا منهم
من كانت جراحته بين يديه دون
من كانت من ورايه فانه فار ومن

ذلك

ذلك ان عليا رضى الله تعالى عنه قضى
فى مولود ولد وله راسان وصدران
فى حقو واحد فقيل له ايورث ميراث
اثنين او ميراث واحد فقال
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان
انتبها جميعا كان له ميراث واحد
وان انتبه واحد وبقى واحد كان
له ميراث اثنين واما ما ذكروا
من سياسة الخلفا والملوك
والقضاة واستخراجهم الحقوق
بالطرق السياسية فيطول
الكتاب بذكره الفصل الثانى
فى احكام هذا الباب اذا ثبت قيام
الدليل ان السياسة فى الاحكام
من الطرق الشرعية فهل للقضاة
ان يتعاطوا الحكم بها فيما رفع
اليهم من اتهام اللصوص واهل

الشر والتعدى وهل لهم الكشف عن
اصحاب الجرايم ام لا وهل لهم الحكم
بالقراين التى يظهر بها الحق ولا يقف
على مجرد الاقرار او قيام البينات
وهل لهم ان يتهددوا الخصم اذا
ظهر انه مبطل او ضربه او سواله
عن اشيا تدل على صورة الحال **والجواب**
ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلى
من ان عموم الولايات وخصوصها
وما يستفيد به المتولى بالولاية
متلق من الالفاظ والاحوال والعرف
وليس لذلك حد فى الشرع فقد
يدخل فى ولاية القضا فى بعض
الازمنه والامكنه ما يدخل فى
ولاية الحرب فى زمان ومكان اخر
وبالعكس **واما** فصوص الاندلسيين
فصريحة بان لهم تعاطى ذلك وتقل

القرافى

القرافى فى كتابه الذخيرة ما ذكره
الماوردى فى الاحكام السلطانيه
ان القاضى ليس له ان يحكم فى
السياسة ولا مدخل له فيها **فقال**
اى القرافى والعرف بين نظر والى
المظالم وبين القضاه من عشرة
اوجه **الاول** له يحتج ناظر المظالم
من القوة والهيبة ما ليس لهم
الثانى انه افسح مجالا واوسع
مقالا **الثالث** انه يستعمل من
الارهاب وكشف الاشيا بالامارات
الدالة وشواهد الاحوال اللايحة
مما يوديه الى ظهور الحق بخلافهم
الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه
بالتاديب بخلافهم **الخامس** انه
يتانى فى ترداد الخصوم عند اللبس
ليمعن فى الكشف بخلافهم اذا سالهم

احد الخصمين فصل الحكم لا يوخره
السادس له رفع الخصوم اذا ه
عدلوا الى واسطة الامنا ليفصلوا
بينهم صلحا عن تراض وليس
للقضاة الا برضا الخصمين السابع
له ان يفسح فى ملازمة الخصمين
اذا وضحت امارات التجاحد وياذن
فى الزام الكفالة فيما يشرع فيه
التكفيل لتنقاد الخصوم الى
التناصف ويتركوا التجاحد بخلافهم
الثامن ان يسمع شهادة المستورين
بخلافهم التاسع له ان يحلف
الشهود ان ارتاب فيهم بخلاف
القضاه العاشر له ان يبتدى
باستدعا الشهود ويسالهم عما
عندهم فى القضية بخلافهم لا يسمعو
البينة حتى يرمي المدعى احضارها

ولا يسمعون

ولا يسمعون الا بعد مسلة المدعى
لسماعها وقال القرافى ايضا فى
الذخيرة مما نقله عن الماوردى
فى الفرق بين نظر القاضى ونظر
والى الجرايم قال ويمتاز والى الجرايم
على القاضى بتسعة اوجه الاول
سماع قذف المتهوم من اعوان
الامارة من غير تحقيق الدعوى
المعتبرة ويرجع الى اقوالهم هل
هو من اهل هذه التهمة ام لا فان
نزهوه اطلقه او قذفوه بالغ فى
الكشف بخلاف القضاة الثانى
انه يراعى شواهد الحال واوصاف
المتهوم فى قوة التهمة وضعفها
بان يكون المتهم بالزنا متصنعا
للنسا فتقوى التهمة او متهما
بالسرقة وفيه اثار ضرب مع

قوة بدنه وهو من اهل الذعارة فيقوى
اولا يكون شيا من ذلك فيخف
وليس ذلك للقضاة الثالث
تعجيل حبس المتهوم للاستبرا والكشف
ومدته شهرا وبحسب مايراه بخلاف
القضاة الرابع القضاة يجوز له مع قوة
التهمة ضرب المتهوم ضرب تقرير
لاضرب حد ليصدق فان اقر وهو
مضروب اعتبرت حاله وان ضرب
ليقر لم يعتبر اقراره تحت الضرب
اوليصدق عن حاله قطع ضربه
واستعاد اقراره فان اقر بخلاف
الاقرار الاول اخذه بالثاني ويجوز
العمل بالاقرار الاول مع كراهة
وليس ذلك للقضاة الخامس
ان له فيمن تكررت منه الجرايم
ولم ينزجر بالحدود استدامة

حبسه

حبسه اذا اضر الناس بجرايمه حتى
يموت ويقوته ويكسوه من بيت
المال بخلاف القضاه السادس
ان له احلاف المتهوم لاختبار حاله
ويغلظ عليه الكشف ويحلفه
بالطلاق والعتاق والصدقة ولا
يحلف قاض احدا في غير حق ولا
يحلف الا باليمين بالله تعالى السابع
انه له اخذ المجرم بالتوبة قهرا
ويظهر له من الوعيد مايقوده اليها
طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب
فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق
ويجوز ان يحقق وعيده بالادب
دون القتل بخلاف القضاة الثامن
ان له سماع شهادات اهل المهن اذا
كثر عددهم ممن لا يسمعهم القاضي
التاسع ان له النظر في المواثبات

وان لم توجب غرما ولا حدا ثم ان لم
يكن بواحد منهما اثر سمع قول السابق
بالدعوى وان كان باحدهما اثر
فقيل يبدا باسماع دعوى ذى الاثر
وقال الاكثرون يبدا باسماع
السابق والمبتدى بالمواثبة اعظم
جرما وتاديبا ويختلف تاديبهما
باختلافهما فى الجرم وباختلافهما
فى الهيبة والتصادق وان راى
المصلحة فى قمع السفلة باشهارهم
بجرايمهم فعل فهذه الوجوه التسعة
فى مجرد الاتهام بالجرايم ويظهر بها
الفرق بين الامرا والقضاة قبل
ثبوت الجرايم واما بعد ثبوتها
بالاقرار او بالبينة فيستوى فى
اقامة حدودها الامرا والقضاة
انتهى واعلم ان التوسعة على

الحكام

الحكام فى الاحكام السياسية ليس
مخالفا للشرع بل يشهد له الادلة
المتقدمة ويشهد له ايضا القواعد
من وجوه احدها قد كثر وانتشر
بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك
اختلاف الاحكام بحيث لا يخرج عن
الشرع بالكلية لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وترك
هذه القوانين يودى الى الضرر
ويوكد ذلك جميع النصوص الواردة
تنفى الحرج وثانيها ان المصلحة
المرسلة قال بها جمع من العلما
وهى المصلحة التى لم يشهد الشرع
باعتبارها ولا بالغايها ويوكد العمل
بالمصالح المرسلة ان الصحابة
رضوان الله عليهم عملوا امورا لمطلق
المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار

اى الفساد

نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه امر
ولا نظير وولاية العهد من ابي بكر
لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها
امر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة
شورى بين ستة وتدوين الدواوين
وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن
وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه
وهدم الاوقاف التي بازا مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة
بها فيه عند ضيقه وتجديد اذان
في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان
رضي الله عنه وغير ذلك كثير جدا
فعل بمطلق المصلحة وثالثها ان
الشرع شدد في الشهادة اكثر من
الرواية لتوهم العداوة فاشترط
العدد والحرية ووسع في كثير من
العقود للضرورة كالعرايا والمساقاة

والقراض وغيرها من العقود المستثناة
وضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل
منها الا اربعة وقبل في القتل اثنين
والدماء اعظم لكون المقصود الستر
ولم يحوج الزوج الملاعن الى بينة
غير ايمانه ولم يوجب عليه حد
القذف بخلاف سائر القذفة
لشدة الحاجة في الذب عن الانساب
وصون العيال والفرش عن اسباب
الارتياب وهذه المباينات
والاختلافات كثيرة في الشرع
لاختلاف الاحوال فلذلك ينبغي
ان يراعى اختلاف الاحوال في
الازمان فتكون المناسبة الواقعة
في هذه القوانين السياسية مما
شهدت لها القواعد بالاعتبار
فلا تكون من المصالح المرسلة بل

بل اعلى رتبة فيلتحق بالقواعد
الاصليه ورابعها ان كل حكم في
هذه القوانين ورد دليل يخصه
او اصل يقاس عليه قال القرافي
ونص ابن ابي زيد في النوادر على
انا اذا لم نجد في جهة الا غير العدول
اقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة
عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة
وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما اظن
انه يخالفه احد في هذا فان التكليف
مشروط بالامكان واذا جاز نصب
الشهود فسقة لاجل عموم الفساد
جاز التوسع في الاحكام السياسية
لاجل كثرة فساد الزمان واهله
قال القرافي ولا نشك ان قضاة زماننا
وشهودهم وولاتهم وامناءهم لو
كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج

عليهم وولاية هولاء في مثل ذلك
العصر فسوق فان خيار زماننا
هم اراذل ذلك الزمان وولاية
الاراذل فسوق فقد حسن ما كان
قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت
الاحكام باختلاف الازمان وخامسها
انه يعضد ذلك من القواعد الشرعية
ان الشرع وسع للمرضع في النجاسة
اللاحقة لها من الصغير مما لم
يشاهده كثوب للارضاع ووسع
في زمان المطر في طين المطر على
ما فيه من القذر والنجاسة ووسع
لاصحاب القروح في كثير من نجاستها
ووسع للغازي في بول فرسه ووسع
لصاحب البواسير في بللها وجوز
الشارع ترك اركان الصلاة وشروطها
اذا ضاق الحال كصلاة الخوف ونحوها

وذلك كثير في الشرع ولذلك قال
الشافعي ما ضاق شي الا اتسع
يشير الى هذه المواطن فلذلك
اذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد
اتسع كما اتسع في تلك المواطن
وسادسها ان بدء الانسان في
زمن ادم عليه السلام كان الحال
ضعيفا ضيقا فابيحت الاخت
لاخيها واشيا كثيرة وسع الله تعالى
فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية
حرم ذلك في زمان بني اسرايل
وحرم السبت والشحوم والابل
وامور كثيرة وفرض عليهم خمسون
صلاة وتوبة احدهم بالقتل لنفسه
وازالة النجاسة بقطعها الى غير
ذلك من التشديد بدات ثم جا
اخر الزمان فضعف الجسد وقل

الجلد

الجلد فلطف الله تعالى بعباده فاحلت
تلك المحرمات وخففت الصلوات
وقبلت التوبات فقد ظهر ان
الاحكام والشرايع بحسب اختلاف
الازمان وذلك من لطف الله
عز وجل لعباده وسنته الجارية
في خلقه فظهر ان هذه القوانين
لا تخرج عن اصول القواعد وليست
بدعا عما جا به الشرع المكرم الفصل
الثالث في المسايل السياسية
والزواجر الشرعية الواقعة في
ابواب الفقه فمن ذلك ما وقع
في باب الطهارة قال ابو بكر بن
العربي تارك الطهارة يقتل لان
الصلاة ما تتم الا بها قال وعندي
انه يوضا مكرها فقد قيل ان الوضو
يصح من غير نية ومن نكسره وضوه

عامدا ففى بطلان وضوئه قولان
وراعى فى القول بالبطلان ان ذلك
عقوبة له لئلا يعود قال ابن راشد
وفيه نظر لان العقوبة بابطال
الاعمال لم ترد فى النفس منه
شئ ومما وقع فى باب الصلاة
ان جاحدها كافر باتفاق وكذلك
لو قال ركوعها او سجودها سنة
غير فرض ولا يصلى الامام ارفع
مما عليه اصحابه مثل الدكة تكون
فى المحراب لان الامامة حالة
تقتضى الرفع فاذا انضاف الى
ذلك علوه عليهم فى المكان دل
على قصد الكبر وفعل الامام ذلك
للكبر حرام بلا خلاف ولا يصلى
خلف اهل البدع ردعا لهم وقيل
لفساد عقيدتهم ولا يشهد جنازة

اهل

اهل البدع زجرا لهم ومما وقع فى
باب الزكاة من جحد وجوب الزكاة
فهو كافر باتفاق واختلف بعض
المجتهدين فى المقر بالصلاة والزكاة
الممتنع من فعلها هل يقتل كفرا
او حدا وفرق بعض بينهما بان
الزكاة تدخلها النيابة وهى
حق الادميين يتوصل الى صرفها
اليهم بان يبيع الامام عليه ماله
ويأخذها منه جبرا بخلاف الصلاة
فانها لا تدخلها النيابة والمهذب
بما شبهته عن الساعى اذا هرب
بها وهى الف شاة ثم ظفر به فى
السنة الخامسة وهى اربعون
وقال لم تزل على ذلك منذ هربت
او من حين هربت كان هلاكها لم
يقبل قوله وزكيت على ما كانت عليه

حين هرب الا في العام الذي ظفر به
فيه وهي اربعون فانه يزكي عنه
بشاة واحدة لانه متهم في قوله
هلكت من حين هربت فلا يصدق
والظاهر احق ان يحمل عليه ومما
وقع في باب الصيام ان حكم الصيام
كالصلاة في الجمعة باتفاق وفي
ترك الفعل بخلافه واذا اكره زوجته
على الجماع الزم بانه يكفر عنها وان
وطي امته كفر عنها ولو كانت مطاوعة
له لان طوعها لا يعتبر وهي معه
كالمكرهة وتجب العقوبة على من
ظهر عليه بالفطر في شهر رمضان
متعمدا فان جا تائبا مستفتيا
ففي عقوبته قولان والظاهر
نفيها واذا وطي المعتكف ادب
ولا ينبغي للقاضي ان يخرج معتكفا

من معتكفه لما يطلب منه من دين
او حد حتى يتم اعتكافه الا ان يتبين
له انه انما اعتكف لددا او فرارا من
الحق فيرى فيه رايه ومما وقع في
باب الحج ان من جحد وجوبه كفر واما
من تركه فانه لا يقتل لان الادلة
الدالة على كونه على التراخي قوية
ولا تقبل شهادة من تركه لغير
عذر استخفافا وفي البيان واذا
زنى البكر فلم يوجد الا بمكة وهو
محرم حاج فانه يقام عليه الحد وينفى
ولا يترك حتى يكمل الحج لان التغريب
من تمام الحد ولعله احرم فرارا
من السجن ومن ذلك ما جا في
جزا الصيد في الاحرام وقال الله
تعالى فيه ليذوق وبال امره ومن
ترك التسمية عند الارسال في

الذبح عامدا متهاونا لم يجز له اكل ذلك
الصيد تغليظا عليه في ترك اسم الله
تعالى ومن ترك التسمية في الذبح
عامدا متهاونا لم تؤكل ذبيحته
واذا نزلت برجل مخمصة ووجد طعاما
مع رجل فساومه فيه فلم يبعه
منه واستطعمه فلم يطعمه فانه
يجوز له قتاله فان مات رب الطعام
فدمه هدر وان مات الجايع وجب
القصاص وان اخذ منه قهرا فعليه
قيمته ولو حلف بطلاق امراته ليجلدنها
خمسين سوطا لا يمكن من جلدها
فان فعل عوقب ولو حلف بحرية
عبده ليضربنه ضربا كثيرا دون
شي اذنبه لم يمكن من ذلك وقيل
يمكن وهو بعيد ولا يقتل مستامن
الا ان يكون جاسوسا فيقتل وقال

سحنون

سحنون في المسلم يكتب لاهل الحرب
باخبارنا يقتل ولا يستتاب ولا
دية لورثته كالمحارب وقيل يجلد
نكالا ويطال سجنه وينفى من
الموضع الذي كان فيه وقيل يقتل
الا ان يتوب وقيل الا ان يعذر
بجهل وقيل يقتل ان كان معتادا
لذلك وان كانت فلتة ضرب ونكل
ويقاتل العدو بكل نوع بالنار
ان لم يكن غيرها وخيف منهم
فان لم يخف فقولان ولم يختلف
في رمي مراكبهم بالمنجنيق وكذا
حصونهم وان كان فيهم مسلمون
ومما وقع في باب النكاح وتوابعه
ومن نكح امراته المبتوتة لم يحد
عالما كان او جاهلا لاختلاف الناس
في ذلك واما الذي ينكح امراته

المطلقة ثلاثا فان كان عالما حد لانه
لم يختلف فيه وان كان جاهلا لم
يحد وهذا استحسان والقياس
فيه ان يحد ولا يعذر واذا كان
احد الزوجين عذيوطا وهو الذى
يكون منه الحدث عند الجماع فان
للاخر ان يرده بهذا العيب فاذا
اختلف الزوجان ونفى كل واحد
منهما ذلك عن نفسه فقال
احمد بن نصير يطعم احدهما تينا
والاخر فقوسا فيعلم بذلك من
هو صاحب العيب واذا ادعى الزوج
انه وجد زوجته ثيبا وكذبته فقيل
القول قولها مع اليمين وقيل تكشف
لينظر النسا اليها ولا حد على الزوج
فيما رماها به لانه لم يصرح بقذفها
والعذرة قد تزول بغير الجماع فان

ذعمت

زعمت انه فعل ذلك بها عرض على
النسا فان شهدت ان الامر قريب
يمكن من فعله ذيبت وحلفت
وان كان لعبيد افله ردها به
اعنى بالطلاق واختلف فى تحليف
الزوج فقيل شهادة النسا له
بالقدم ترفع عنه اليمين وقيل
لا بد ان يحلف ومن تعمد المقام
عند احدى زوجتيه شهرا حينا لم
يحاسب به وزجر عن ذلك وابتدا
العدل فان عاد نكل وحيث ينكل
يسقط شهادته وحيث لا فلا ومما
وقع فى باب البيع ويودب من بيع
الات اللهو ويفسخ البيع ويكسر
ويودب اهل ذلك وكذا الصور المنهى
عن اتخاذها اذا كان ما فيها تبعا فان
كانت تبعا كالتى فى الثياب والبسط

لهام

جاز ولو ان اهل الذمة فرقوا بين الاولاد
والامهات منعهم السلطان من ذلك
لانه تظالم فيحكم بينهم بحكم الاسلام
وروى عيسى عن ابن القسم ايضا
فى البهايم واولادها مثل اولاد
بنى ادم واختلف فى تفرقة الاب
من ولده ومنع التفرقة احسن ولم
يختلفوا فى جواز التفرقة فيما عدا
الابوين من الاقارب كالجد والجده
والخالة والعمة ولو اقر حر لرجل انه
مملوكه فباعه المقر له بالرق واقتسما
الثمن ثم مات البايع وثبتت حرية
المقر رجع المبتاع على المقر بجميع
الثمن عقوبة واذا اراد الغريم
سفرا فتعلق به صاحب الحق وقال
اخاف ان يحل الاجل وانت غايب
وطلب منه كفيلا فان الامام ينظر

فى ذلك فان راى ان الاجل يحل قبل
قدومه لبعد المكان امره بالكفيل
والا لم يلزمه كفيل واحلف بالله
ما اراد سفرا الا سفرا مثل ما يخرج
الناس اليه فيما يرجع من ذلك
وخلى سبيله واذا ارهن رجل
فيما عليه رهنا فعليه تسليمه
ويجبره القاضى على دفع الرهن
ويحبسه حتى يدفع ذلك واذا دفع
الغريم دينه وطلب رهنه فجا
المرتهن به فقال ليس هذا رهنى
لان دينك الف ورهنتك ما يساويه
وهذا لا يساوى مايه فالقول قول
الراهن لانه ادعى مايه والرهن
كالشاهد على مبلغ الدين واذا استحقت
امة من رجل فاراد المستحق منه
ان يضع قيمتها وان يذهب بها

فيطالب بها الذى اشتراها منه فان
كان غير مامون الزمه الحاكم ان يستاجر
امينا من ماله ليتوجه بها معه **واعلم**
انه يجب على الغاصب مع رده ما اخذ
الادب على قدر اجتهاد الحاكم ليكون
ذلك زجرا له ولغيره ولا يسقط
ذلك عنه عفو المغصوب منه الا
ان يكون الغاصب غير مكلف
فيسقط عنه الادب **وقد قيل**
ان الامام يودب الصغير الذى يعقل
مثل هذا كما يودب الصغير في المكتب
واذا جعل ظالم مغرما على جوان
طريق وكان لا بد منه فمن ادى عن
اصحابه شيا رجع عليهم به واذا اقر
لغريم في السر وجحد في العلانيه فصالحه
صاحب الحق على ان يوخره سنة ويقر
له واشهد الطالب انه انما يصالحه

لغيبة بينته فاذا قدمت قام بها
فقيل له ذلك اذا علم انه كان
يطلبه ويجحده **وقيل** ليس له ذلك
ولا ينفعه ما اشهد به في السر
واذا صالحه على الانكار وذكر ان
الوثيقة المشهود فيها بالدين قد
ضاعت ثم وجد الوثيقة بعد الصلح
فله القيام بلا خلاف ولكن لو ادعى
رجل على رجل شيا في ذمته او في
يده فانكره المدعى عليه فصالحه
المدعى على شي ثم اقر له المدعى
عليه بذلك الشي فله القيام فيما
اقر به بلا خلاف والظالم احق ان
يحمل عليه **ولو قال** المدعى عليه
للمدعى احضر الوثيقه وخذ حقك
فقال قد ضاعت وانا اصالحك
ففعل ثم وجدها لم يكن له رجوع

بشي بخلاف الاول واذا قال احد
الشريكين ضاع المال مني فقيد
عليه شريكه الانكار بالشهادة ثم
قال دفعته اليك فقيد ذلك
عليه ايضا فقال عند ذلك انى
دفعته من مالي بعد الضياع لا يصدق
ويضمن واذا كتم المشتري الثمن
فان ذكر ما يشبه والا فالشفيع
بالخيار في احد الشقص ولا يدفع
شيا حتى يثبت الثمن ويجب ان
يلزمه بيان الثمن وان لم يبينه
سجن واذا اشترى العامل على
رب المال عالما فانه يعتق على العامل
ويغرم ثمنه وحصة رب المال من
ربح المال ان كان فيه ربح وولاؤه
لرب المال وانما اغرم ذلك لتعديه
ولو استاجر عبدا للخدمة فوجده

من يعتق عليه

سارقا فله الرد بخلاف المساقي يوجد
سارقا واذا اعثر على اجارة مثل
المزمار والعود وما اشبه ذلك فسخت
الاجارة فان كان دفع الاجرة فقيل
ترد على المستاجر وقيل تؤخذ
ويتصدق بها وان لم يعثر على ذلك
حتى قامت الاجرة بالعمل فيؤد بانه
جميعا ويتصدق بالاجرة على كل
حال قبضت او لم تقبض ادبا لهما
واذا استرشد رجل صيرفيا في
دينار او درهم فاخبره انه طيب
وهو يعلم انه ردي او اراد شرا
ثوب فسال الخياط هل يكفيه
فقال نعم وهو يعلم انه لا يكفيه
فاشتراه او دله على جرة زيت
فصب فيها زيته وهو يعلم انها
مكسورة وكذلك من دل رجلا على مال

رجل مدفوت بالقول ففي ضمانهم قولان
والادب والعقوبة لازمة لهم على
كل حال واما ان مشى الدال الى
المال او اشار اليه فقالوا انه يضمن
وكذا من تصدى لدلالة الطريق
وهو جاهل فانه يلزمه الادب
ولا شي له واذا تورك احد الشركا
عن الحضور للقسمة وظهر ذلك
للقاضي باتصال توركه او بطول
التردد في طلبه لحضور ذلك
فلم يحضر امر القاضي بالقسم
عليه واقام له وكيلا يقبض
له نصيبه فيبعث القاضي
قاسما يرضاه ورجلين ممن
تقبل شهادتهما على الشريكين
بحضرات القسم ووكيلا يقسمه
ويوكله للغايب وكالة يشهد له

القاضي بها ويذكر في كتاب القسم
المعنى الذي وكله لاجله من ثبوت
التورك عنده فما حصل للغايب
فبقبضه وكيله وكان قبضه له
بامر القاضي كقبضه لنفسه
لو كان حاضرا والاشيا التي
لا تنقسم او في قسمتها ضرر
يجوز ان يجبر على البيع من اباه
اذا طلب البيع احدهما دفعا
للضرر اللاحق للطالب لانه اذا
باع نصيبه مفردا نقص ثمنه
واذا قلنا يجبر من ابى البيع فانه
اذا وقف المبيع على ثمن واراد
طالب البيع اخذه بما وقف عليه
لم يمكن من ذلك لان الناس قد
تحيلوا بطلب البيع الى اخراج
الناس عن املاكهم واما ان

طلب الشرا من ابا البيع فله ذلك
واذا ادعى رجل على رجل انه اودعه
شيابا فانكر فشهدت بينة انه
اودعه اعكاما لا يدرون ما فيها ويظنو نها
شيابا ففي الضرر انه يسجن ويهدد
فان اقر بشي والا حلف صاحب
الوديعة على ما يشبه انه يملك
مثله ويأخذه بذلك والظالم
احق ان يحمل عليه وقيل يحلف
المدعى عليه بعد ان يستبرى امره
بالضرب والسجن والتضييق عليه
فيه والتشديد ولا شي عليه من
غرامة المال والخادم والرجل الحر
ياتي القوم فيستعيرهم حليا
ويزعم ان اهله بعثه فيعيرونه
فيهلك الحلي منه ويجحد اهله ان
يكونوا بعثوه او يقرون انهم بعثوه

وان

وان المتاع هلك فان جحدوا وحلفوا
ما بعثوه وحلف الرسول ان كان
حرا لقد بعثوه فلا شي على واحد
منهما الا ان الذين بعثوه لم يقروا
بشي ولان الرسول قد صدقه
الذين اعطوه فيما جا به من الرسالة
فليس عليه اكثر من اليمين انهم
بعثوه وان زعم الرسول انه اوصله
الى الذين بعثوه وجحدوا ولم يكن
عليهم ولا عليه الا اليمين ويبرؤون
وقال مالك ان صدقه الذين بعثوه
فهم ضامنون وقال اشهب ان
زعم العبد انه اوصل ذلك الى
سيده وانكر السيد قال اراه
فاجرا حلافا وذلك جناية في
رقبته وقال ابن القاسم ان
اقر السيد غرم وان انكر كان ذلك

في رقبة العبد لانه خدع القوم ومتى
ارتاب القاضي وتوهم غلط الشاهد
سأله عن التفصيل فان اصر على
اعادة الكلام الاول امضاه ومن
استخف باعوان القاضي وتعدى
عليهم فانه يجب عقوبته والشهادة
على السرقة لا تقبل مجملة بل لابد
ان يسال الحاكم الشاهدين عن
السرقة ما هي وكيف اخذها ومن
اين والى اين واذا شهد على دابة
فلا يمتحنهم بادخالها في دواب
ويكلفهم اخراجها من بينهم فان
ساله الخصم ذلك فلا يفعل ولا
يدخل عليهم بذلك رعبا لان
الشاهد اذا فعل به ذلك اختلط
عقله وحصل له الرعب ولكن
يسمع منهم ويسال عنهم واذا شهد

على الموصي انه قصد الاضرار بالوصي
به بطلت وصيته ولو اوصى لغير
وارث واذا كان تحت يد الاب
لولده او الوصي لمحجوره مال وعلى
الصغير دين فادعى الاب او الوصي
نفاد المال الذي تحت يده ولم
يعلم نفاذه واتهم على كتمه فانه
لا يقبل قوله لانه ادعى خلاف
الظاهر ويشهد لذلك قصة مال
حيي بن اخطب الذي عوقب
بسببه كنانة بن الربيع التي
تقدمت ولو اسند الوصية الى
زوجته على انها لا تتزوج فتزوجت
فسخت الوصية ولو اوصى لام
ولده بالف درهم على انها لا تتزوج
فان تزوجت اخذت منها واذا
شهد على الوصي انه بوّر ارض

اليتيم واخذ لنفسه الزريعة فانه
شهدوا عليه بمبلغها اخذ بمثل ذلك
الا ان يتبين انه صرفها في مال
نفقة اليتيم وان لم يعلموا كيلها
صدق مع يمينه في مبلغها وان
انكر شهادتهم وهم لا يعرفون
مكيلها كلف الاقرار على كل حال
وضيق عليه بالسجن والادب
الموجع حتى يقر فان دام على الانكار
ولم تحقق الشهود قليلا ولا كثيرا
من كيل الزريعة حلف على ذلك
وخلى سبيله واذا كان للمحجور جنينات
يحتاج الى سقي وعلاج ففرط فيه
الوصي او الناظر له حتى فسدت
فانه يضمن ذلك لتفريطه فيها
واهمالها واذا تصدق على المحجور بشي
وقبضه الوصي فقام وارثه وطلب

ان

ان يأخذ نسخة عقد الصدقة فقال
بعض الاشياخ ليس له ان يستكشف
الوصي عما بيده ولا يأخذ نسخ عقوده
وعلى الوصي ان يشهد لمحجوره بماله
بيده فان ابى جره الى الحكم واذا
علم الوصي بان في ذمة الموصي
دين او حق وخفي له اتصال ذلك
الى ربه او وصله اليه وان لم يمكنه
من ذلك رفع ذلك الى الحاكم وكان
شاهدا لصاحب الحق ولا يورث
قاتل العمد من المال ولا من الدية
عقوبة له ويورث قاتل الخطا من
المال دون الدية لان الدية واجبة
عليه لجنايته والعاقلة تحملها
عنه تخفيفا ولا يجوز ان يجني
جناية يستحق بها مالا لان الجناية
وان لم تلزمه مالا فلا اقل من ان لا

يفيده استجلاب مال والاعاجم اذا
نسبوا لم يقبل قولهم في انسابهم
في باب التوارث الا مع قيام البينة
فاما بقول القايل منهم هذا اخي
وشبه ذلك فلا يقبل لانهم يتهمون
في ارادة قطع استحقاق الارث ثم
فتبين تاثير التهمة في ادخال
وارث واخراجه واللعان يقطع
التوارث بين الاب والولد
والخنثى ان كان كبيرا فانه يومر
ان يبول الى حايط او من فوق
حايط فان ضرب بوله الحايط او
كان جالسا فوقه فخرج بوله عن
الحايط فهو ذكر وان سلس بين
فخذيه فهو انثى وان كان صغيرا
فانه يكشف عن عورته وينظر
الى مباله وذكروا غير ذلك من

العلامات الدالة على تمييز الذكر من
الانثى واذا باع المحبس عليه
الحبس وهو عالم به فانه يعاقب
بالادب والسجن عند ثبوت
الحبس وثبوت البيع اذا لم يكن له
في بيعه عذر يعذر به ويرجع
المبتاع عليه فيستوفي منه الثمن
فان كان معدما وثبت عدمه
وحلف بما يجب عليه الحلف به
فللمبتاع استغلال الحبس حياة
المحبس عليه حتى يستوفي ثمنه
فيدفع اليه غلته عاما بعام فان
استوفى ثمنه رجعت الغلة الى
البايع وان مات البايع قبل ان
يستوفي ثمنه رجع الحبس الى
المرجع المذكور ولم يكن للمبتاع
من الغلة بعد موت البايع منه

شی ولا رجوع له علی من رجع الیه
الحبس بشی وانما یرجع علی مال
البایع منذ ان کان له مال والا
فهی مصیبة نزلت به ومن کسر
خشبا من خشب الحبس فعلیه
ان یرد البنیان والخشب کما کان
ولا توخذ منه القیمة خوفا من
ان توخذ القیمة فلا یرد حاله
فیودی ذلک الی تغییر هیئة
الحبس ولیس لابی حنیفة
نص فی جواز بیع الوقف وقد
وقفت علی صورة استفتا فی حکم
الاستبدالات الواقعة فی هذا
الزمان بجمع من السادة الحنفیة
لاباس بنقدیمها علی المنقول
فی مذهبهم فکتب شیخ الاسلام
قاضی القضاة بدر الدین محمود العینی

فی

فی الجواب ما نصه الاستبدال مطلقا
ما هو مذهب الامام ابی حنیفة
وانما هو روایة عن ابی یوسف
بشروط لا یوجد غالبها فی الاستبدالات
التی یجوزها قضاة هذا الزمان
وکتب الشیخ سراج الدین قاری
الهدایة بمثل ذلک مختصرا وکتب
القاضی شرف الدین یعقوب
ابن التبانی بما نصه الاستبدال
المنقول عن الحنفیة مشروط بما
اذا تعطلت الارض او الدار باعتبار
قلة ریعها وعدم وفایه لخلل فی
بقایها اما الضعف فی البنا او
لسقوط جداراتها او لحدوث
عارض فی تلک البقعة عطل المکان
لعدم رغبة الساکن فیجوز استبداله
بمکان امکن منه بنا واحکم واکثر

وبيعا او احسن بقعة لمصلحة بقاعين
الوقف وحيث لا يكون شي من
ذلك فالاستبدال حرام فان شهد
اثنان عدلان عند الحاكم بان المكان
كان على غير ما ذكره الشاهدان
الاولان كانت شهادة الاوليين زورا
وبهتانا والمقومون للمكان كذلك
فيجب على الحاكم تعزيرهما وتشهيرهما
ويبطل هذا الاستبدال راسا ويجب
على الحاكم نقضه ورده الى ما كان
عليه ولا يلتفت الى ظاهر القضا
اذ هو مبني على شهادة باطلة وكل
منهم رهين اعماله السيه ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكتب شيخنا العلامة المحقق محي
الدين الكافيجي وقد سيل عن هذه
المسلة وصورة السوال ملخصا في

والا فالوقف كالعين لا يجوز نقضه
ولا نقصه وانما جاز للمصلحة
بقاعين الوقف

وقف

وقف منه ما هو بمصر الفسطاط
ومنه ما هو بالقاهرة وهو يشتمل
على قاعات واصطبل وبير ساقين
وارو قفه من رجل اخر فاشترى
هذا الساكن جميع المكان خلا ثلث
العلو الشرقي بمكتوب استبدال
في شهر رجب سنة ستة وثلاثين
من الناظرة الشرعية باذن الحاكم
الحنفي في الاستبدال والحال
ان مكتوب الوقف يشهد ان
النظر على الوقف المذكور لحاكم
المسلمين الشافعي ويشهد
مكتوب الاستبدال انه ثبت على
الحاكم فيه ان بالمكان المذكور واجهة
مزمنة البنا ساقطة وكتفا
بهذه الصفة وبداخل القاعة
سلما خرابا وطبقة من جملة الطباق

تطبقت وآن قيمة المكان كذا وان
الحظ والمصلحة فى بيعه فاذن
الحاكم فى ذلك فباعت وحضر ذلك
بقية المستحقين واشهد عليهم
بعدم الدافع والمطعن وثبت ذلك
كله على الحاكم الاذن وحكم به ثم نفذ
له ثمراث المشترى وقف ذلك وحكم
به ونفذ فهل البيع صحيح ام لا وما
حكم الله تعالى فى ذلك كله **فاجاب**
شيخنا المذكور بما نصه اقول
وبالله التوفيق من الاصل المعلوم
المقرر فى العلوم ان كل شرط شرعى
لكل حكم شرعى بحيث يوجب
انتفاؤه فساده لابد منه فى
ذلك الحكم شرعا وان الامر العايد
على موضوعه بالنقض لا اعتبار له
حكما فاذا تقرر هذان الاصلان

اقول الحكم بالاستبدال المذكور
ما صار فى محله لانتفا شروطه من
وجوه **الاول** كون الوقف بحيث
لا ينتفع به اولا يعتد بانتفاعه
لولم يستبدل به فلم يظهر ان
الحال فيما ذكر كذلك **الثانى** ان
تحقق الرجوع اليه بعد تحقق العجز
عن العمارة بالغلة فلم يتحقق
العجز كما ترى لاسيما اذا اتحد الوقف
او حكم القاضى بالاستبدال انه
عليه **الثالث** كون بدل الاستبدال
بحيث يكون مثله او احسن منه
مع البقا رعاية لغرض الواقف
بقدر الامكان ومعلوم انه ما ظهر
حال هذا الشرط ايضا فيكون من
قبيل المجمل الذى لا حكم له بدون
البيان الى غير ذلك من الشروط

التي قررت على التفصيل في مواضعها
فيكون ذلك الحكم غير مقبول
فكيف وقد تضمن من المفاسد
ما لا يعد ولا يحصى كنقض مرام
الوقف وابطال نصه معنى وايصال
الضرر الى المستحقين لو يعد الى
غير ذلك فاذا كان حكم الاستبدال
على ما عرفت يكون حكم البيع
والشرا والوقف الثاني كذلك
لا مبنى عليه وقس على ما ذكر
حال شهود القيمة والحاصل ان
الاستبدال فيما ذكر وفي غيره
لا يخلو عن الريبة والمفاسد
غالبا فتركه متعين ليس الا قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا وقال عليه
الصلاة والسلام دع ما يريبك الى

ما لا يريبك وقد افتى بعض
المشايخ بعدم جواز الاستبدال
في زمانهم فكيف يكون الحال في
هذا العصر فلولا انه ثبت عندهم
ان عدم جواز الاستبدال ناشئ
عن برهان وصحة وان القول
بالاستبدال به قول بلا دليل
خصوصا عند ظهور حقيقة الحال
وان الاعتبار للمظنة عند مقابلتها بالمئنة
فضلا عن التقل والاشتباه وان
حال شهود القيمة عندهم كحال
شهود شهدوا برؤية هلال رمضان
في نصف شعبان لما افتوا بعدم
الجواز ولما صدر التشنيع عنهم في
حقهم وليعلم كل فقيه ان اكثر الاستبدالات
الواقعة في هذا الزمان لمنكر يجب
عليه دفعه بقدر طاقته فان قلت

هل يصح الحكم بالاستبدال المقرون
بشرايطه المعتبرة شرعا قلت
نعم لكن صار ذلك الان كالممتنع
عادة وهو كالممتنع شرعا واما
الناظرة وان ثبت نظرها فلا
يثبت تصرفها فيه لانه ليس
متصرف بخير واما المستحقون
لريع الوقف فليس لهم ولاية في
ذلك شرعا خصوصا تداخلوا بالمقصود
الاصلي من الوقف والله سبحانه
وتعالى اعلم هذا لفظ شيخنا رحمه
الله كما ترى وقد وافق على منع
الاستبدال على مذهب الامام ابي
حنيفة رحمه الله مطلق لانه امتنع
وقوعه بشرايطه المعتبرة شرعا
فامتنع جوازه وصار من المنكر الذي
يجب على كل احد دفعه اذا وقع

بعقد

بعقد وطاقته وفي شرح الدرر للعلامة
البخاري وجوز بعض المتاخرين بيع
بعض الوقف اذا خرب لعمارة [illegible] في
الاصح انه لايجوز لان الوقف بعد
لزومه لايقبل الملك كالحر وجوز ابو
يوسف الاستبدال في الوقف بلا
شرط الواقف ذلك اذا ضعفت الارض
عن الريع لكن لايفتى به في زماننا
لئلا يبطل اكثر اوقاف المسلمين
بحيلة ظلم القضاة انتهى وفي
ايضاح الاستدلال على ابطال الاستبدال
للشيخ الامام العلامة قاضي القضاة
شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عثمان
ابن ابي الحسن الانصاري الدمشقي
احد شراح الهداية عرف بابن الحريري
رحمه الله تعالى ما نصه طلب مني
الحكم في الاستبدال بالوقف فقلت

هذا الا فعله لانه لا يجوز على المذهب
الصحيح فقيل لى ان قاضى القضاه
شمس الدين السروجى حكم فى ذلك
فقلت هذه رواية عن ابى يوسف
وهى ايضا مناقضة لمذهبه الذى
عليه العمدة فان الملك فى الوقف
يزول عنده بمجرد القول كالاعتاق
فانه اسقاط الملك وهذه قاعدته
حتى قال فيما اذا خرب ما حول المسجد
واستغنى عنه يبقى مسجدا عنده
خلافا لمحمد قال لانه اسقاط منه فلا
يعود الى ملكه وكذا قال فيمن بنى
مسجدا يزول ملكه بقوله جعلته
مسجدا الا بالصلاة فيه لانه اسقاط
لملكه فيصير خالصا لله تعالى بسقوط
حق العبد وصار كالاعتاق وكذا
فيمن بنى سقاية للمسلمين او خانا

بسكنه

يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه الا بالقول
كما هو اصله واتفق الاصحاب على
ان الوقف بعد الحكم به يزول به
الملك ويصير لازما بمنزلة الاعتاق
واذا كان كذلك كيف يتاتى لابى
يوسف ان يقول بجوازه بعد الحكم
اذ هو مذهبه وقاعدته انه بمنزلة
الاعتاق وقد اجمع العلما على انه
لا يجوز استبدال الحر بالموقوف
وكيف تنقلب الارض الوقف طلقا
اذا استبدل بها ارض طلق والحر
لا ينقلب موقوفا هذا خلاف
الشرع والعقل فهذه الرواية
عن ابى يوسف لا يعرج عليها
لانه لا ينهض عليها دليل وهى
مناقضة لمذهبه وقاعدته وانما

تتخرج على قوله الاول لانه كان يقول اولا
بقول الامام ابى حنيفة فلما حج مع
هارون الرشيد وراى وقوف الصحابة
رضى الله عنهم بالمدينة ونواحيها رجع
فافتى بلزوم الوقف ورجع عند ذلك
عن ثلاث مسايل احدها هذه
الثانية تقدير الصاع بخمسة
ارطال وثلث بعد قوله بثمانية
الثالثة اذان الفجر قبل طلوعه
وقال لو بلغ هذا ابا حنيفة لرجع
اليه وقال النسفى كان ابو يوسف
يقول ابى حنيفة حتى دخل بغداد
فسمع حديث عمر فرجع عنه فليس
لروايته تخريج الا على القول الاول
والا فوقف قد حكم به لا يتاتى
ان يتخرج هذه الرواية عليه ولو
نزلنا قلنا المعتمد على مذهبه

الذى

الذى استقر عليه عمله انه يزول
الملك فى الوقف بمجرد القول ولا يكون
له عليه سبيل بعد ذلك يعنى وان
كان قبل الحكم على قولها كالاعتاق
والصدقات والهبات وكالمسجد
فى خروجه عن الملك بمجرد الايقاف
قبل الحكم وصحح اعنى الطحاوى
قول ابى يوسف انه لا يحتاج فيه
الى القبض ونيته فقيل افينقض
هذا الحكم قلت نعم يجوز نقضه
ونقضه قربة الى الله تعالى فان
فيه سد باب الاوقاف ونعوذ بالله
تعالى منه لان القاعدة عندنا انه
اذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة او
الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه
وفيما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر

مخالفة البعض وذلك خلاف وليس
باختلاف والحكم بذلك مخالف للسنة
والاجماع والدليل اما السنة فحديث
وقف عمر قلت وهو في الصحيحين
وغيرهما قال اصبت ارضا من ارض
خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب
مالا احب الي ولا انفس عندي منها
فانا مربه فقال ان شيت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر على ان لا تباع ولا توهب في
الفقرا وذوي القربى والرقاب
والضيف وابن السبيل لا جناح
على من وليها ان ياكل بالمعروف غير
متمول مالا ويطعم ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي ايضا عن عمر
ورواه ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم مثله وفي رواية
للنسائي ان عمر قال للنبي صلى
الله عليه وسلم المائة سهم التي
لي بخيبر لم اصب مالا اعجب الي
منها فاردت ان اتصدق بها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احتبس
اصلها وسبل ثمرتها وفي اخرى
فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث وفي اخرى كان لي مائة
راس فاشتريت بها مائة سهم
بخيبر من اهلها واني بادرت ان
اتقرب بها الى الله تعالى الحديث
وفي اخرى سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن ارض لي بثمغ فقال
احبس اصلها وسبل ثمرها والمشهور
انه اول وقف وقف في الاسلام
وقيل وقف النبي صلى الله عليه وسلم

قبله اموال مخيريق التى اوصى له بها فى
السنة الثالثة وحديث خالد انه
جعل ادرعه واعتده حبسا فى
سبيل الله اى وقفا على المجاهدين
وغيرهم **واما** الاجماع فنقل ابن
بطال فى شرح البخارى اجماع الصحابة
رضى الله عنهم على خروج الملك
عن الوقف ولزومه يعنى قبل
الحكم وعبارته وعبارته فى الاستبدال
وذلك ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا
وعايشة وفاطمة وعمرو بن العاص
وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا
الوقوف واوقافهم بمكة والمدينة
معروفة مشهورة **قال** وبهذا
قال اهل المدينة ومكة وبصرة
والشام والشعبى من العراق
ولا حجة فى قول شريح ولا احد مع

مخالفة

مخالفة السنة وعمل الامة من الصحابة
الذين هم الحجة على جميع الخلق **قال**
مولف ايضاح الاستدلال على ابطال
الاستبدال وقد نص الاصحاب
على ان الفتوى على قولهما للسنة
المذكورة ولرجحان دليلهما فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نفى البيع مطلقا من غير قيد
بحكم والاستبدال بيع مقايضة
فكيف يجوز وهو بعد الحكم اشد
مخالفة لانه لا شبهة فيه فظهر
بذلك انه مخالف للسنة والاجماع
والدليل فيجوز نقضه لذلك وقد
قال اصحابنا فى مسايل ان الحكم
ينقض فيها مع ان الدليل فيها اوضح
من دليل هذه الرواية احدها فى
الهداية فى اشتراط الوطى فى التحليل

من الزوج الثاني قال ثم لبعد كسه
لنا ولا خلاف انه لا احد فيه سوى
سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر
حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ ومثل
ومثل سعيد قال به وهو افضل
التابعين على ما قال الامام احمد
الثانية متروك التسمية عمدا لو
قضى به القاضي لا ينفذ الثالثة
قال غير صاحب الهداية ان القاضي
لو قضى بالشاهد واليمين لا ينفذ
حكمه مع ما فيه من الحديث لكنه
ينقض لمخالفته الكتاب العزيز
واجاب عن الحديث في شرح معاني
الاثار للطحاوي وغيره الرابعة
قالوا ايضا في القضا بالخط ينقض
مع ان الخط معتبر في الجملة الخامسة
مسيلة اللوث اذا وجد قتيل في محلة

وبينه وبين اهلها عداوة ظاهرة
فعين ولي القتيل رجلين في المحلة انهما
قتلاه وحلف على ذلك عند مالك
يقضي بالقود السادسة لو اعتق
نصف عبده فقضى القاضي ببيع
نصفه وباعه فرفع ذلك الى قاض
اخر يبطل البيع والقضا السابعة
لو كان القود بين رجل وامراة
فعفت المراة عن القود فابطل
ذلك قاض وقضى بالقود للرجل
وقال لا عفو للنسا فانه لا ينفذ
ولقاض اخر ان ينفذ العفو
ويبطل القود فانظر الى هذه
المسايل التي لا تنفذ وتنقض
مع وضوحها فلان ينقض الحكم
في مسيلة الاستبدال اولى منها
لان الكلام فيها بعد الحكم بالوقف

وهذا لا يخفى عن كل ذي لب ذاق
طعم الفقه ان انصف ومال الى جهة
الدين فنعوذ بالله تعالى من زلة
العالم فانها عظيمة لاسيما زلة فيها
فتح باب نقض اوقاف المسلمين
ثم قال وكيف يجوز الاستبدال
بالوقف وقد نص الاصحاب على
خلافه فاني تتبعت الكتب وهي
اكثر من مائة مصنف فرايت
خلاصتها على عدم جواز الاستبدال
وسأذكر لك عباراتهم قال قاضي
خان في فتاويه لو كان الوقف مرسلا
لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم
يكن له ان يبيعها ويستبدل بها
ما هو خير منها قال لا يكون له ذلك
الا ان يكون شرط البيع والا فليس
له ان يبيع قلت ولم لا يجوز ذلك

وهو

وهو خير للوقف قال لان الاوقاف
لا يطلب بها التجارة ولا يطلب بها
الارباح وانما سميت وقفا لانها
تبقى ولا تباع وانما جوزت ذلك
اذا اشترط في عقدة الوقف
على امور الناس ولان الواقف
انما وقف مثل ذلك ولو جاز له
بيع الوقف بغير شرط كان في
اصله كان له ان يبيع ما استبدل
بالوقف فيكون الوقف يباع في
كل يوم وليس هكذا الوقف قلت
ارايت ان كانت الارض الموقوفة
سبخة لا ينتفع بها قال وان كانت
وليس له ان يبيعها الا ان يشترط
ذلك وفي مختصر وقف هلال كذلك
وفي خزانة الاكمل ولو لم يشترط
البيع في الوقف لا يصح بيعه ولا استبداله

وان كان الثاني خيرا من الاول وشرط
السلف في الوقف ان لا يباع ولا يورث
ولا يوهب وان كانت الموقوفة سبخة
فاستبدالها بما هو خير وفيه نفع
لم يجز اذا لم يكن البيع شرطا في
الوقف الاولى وفي تتمة الفتاوى
الصغرى وفي السير الكبير ان
استبدال الوقف باطل الا رواية
عن ابي يوسف وفي واقعات القاضي
خان كذلك وفي الذخيرة وذكر محمد
في السير مسئلة تدل على عدم الكبير ا
جواز الاستبدال بالوقف وصورتها
الكفار اذا استولوا على بلدة من
بلاد المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون
وقسموها فيما بينهم فاصاب
رجل من الغانمين ارضا فجعلها
صدقة موقوفة على المساكين ودفعها

الى

الى قيم يقوم عليها ثم حضر المالك
القديم فليس له ان ياخذها قالوا
وهذا لانه زال عن ملك الواقف
فيصير بحال لا يقبل النقل من
ملك الى ملك فلا يكون للمالك
القديم حق الاخذ ثم ذكر قول
ابي حنيفة انه للمالك القديم
حق الاخذ ثم ذكر بناء على مذهبه
انه ما زال الملك بعد فعلمت بذلك
ان على قولهما لا يجوز الاستبدال
بالوقف قبل الحكم فاما بعد الحكم
فلا يجوز على قول الكل لزوال الملك
بعد الحكم اتفاقا ثم بعد ذلك
قال وعن ابي يوسف لا باس
باستبدال الوقف وحكى فيها ايضا
ان فتوى شمس الائمة السرخسي
انه لا يجوز الاستبدال بالوقف

ولابيعه وفي منية المفتي قال وفي
السير الكبير ان استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف انه
قال لا باس باستبدال الوقف
فمن نقل انه قول ابي يوسف
فقد تسامح اذ المشهور ما نقلته
لك والسير الكبير تصنيف محمد
واليه يرجع اليه في ذلك وعبارته
تدل على ان استبدال الوقف
باطل على قول الكل وانه المذهب
الا في رواية عن ابي يوسف
وفي جوامع الفقه للعتابي وعن
محمد لو كان مسجد لهم ضيقا فاستبدله
بدار رجل هي اوسع لم تجز ومن
الناس من يجوز الاستبدال بالوقف
وفي التجنيس والمزيد لصاحب
الهداية رجل وقف ضيعة على ان
يبيعها

يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
فالوقف والشرط باطل هو المختار
لانه ينعدم به التابيد فان قال
قايل فقد روى عن محمد جوازه
الاستبدال بالوقف وقال في المنية
المذكورة استبدال الوقف جائز ما لم
يكن مسجدا كذا عبارته قلت
اما رواية محمد فانها معارضة بما
نقلته لك من جوامع الفقه في
المسجد مع ان المسجد فيه مصلحة
عامة للمسلمين ويتوسع فيه
ما لا يتوسع في غيره الا ترى ان
الامام قال بانه اذا وقف مسجدا
يزول الملك عنه بمجرد القول وبالصلاة
فيه بخلاف غيره فهذا اكد في انه
لا يجوز الاستبدال عنه بغير المسجد
فتساقطا وايضا قد قدمته لك

ما نقلته من مذهبه فلا تخرج على
هذه الرواية لا من حيث مذهبه
ولا من حيث الدليل لانه ليس عليه
دليل كما تقدم في بحثي لابي يوسف
ومن مذهبه انه لو شرط الاستبدال
بالوقف جايز والشرط باطل
عليه الكتب ونقله في المبسوط
عن اهل البصرة وقال لان هذا
الشرط لا يوثر في المنع من زواله
والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به
معنى التابيد في اصل الوقف فيتم
الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال
شرطا فاسدا فيكون باطلا في
نفسه كالمسجد واذا شرط الاستبدال
به او شرط ان يصلي فيه قوم دون
قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد
صحيح فهذا امثله قلت فانظر الى

هذا

هذا البحث فانه ظاهر في ان الاستبدال
بالوقف باطل عنده الا ترى الى قوله
ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا
الى اخره فاذا كان مع الشرط بطل
الشرط فبدونه لا يجوز الاستبدال
اولى واما ما في المنية المذكورة فانه
ذكر بعد نقله عن السير الكبير كما
تقدم من رواية ابي يوسف
فيحتمل والله سبحانه وتعالى اعلم
انه خالف تخريجا على قول الامام وهو
الاقرب الى الفقه اذ القول بجواز
الاستبدال بعد الحكم بالوقف
في غاية البعد واليه اشار بقوله
ما لم يكن مسجدا اذ المسجد قد زال
الملك فيه على قول الكل اذ لا يظن
به مخالفة المذهب الذي نقله
هو اولا عن السير الكبير فكانه قال

تمريجا وتفصيلا على قوله ويحتمل ان يكون
اختياره فقد قال الشيخ العلامة
صدر الدين سليمان قاضي القضاة
بالديار المصرية ان هذه الفتاوى
هي اختيارات المشايخ فلا تعارض
كتب المذهب وكذا كان يقول غيره
من مشايخنا وبه اقول ايضا
مع انه لا نعرف درجته في العلم
فلا يعارض ما فيها ما نقلته لك
من هذه الكتب المتقدمة فانها
عن جلة النقلة اما وقف هلال
فعليه مدار الوقف عندنا وهو مجلد
نقل عن محمد نفسه وكذا ما نقلته
في السير الكبير وما قدمته لك من
المنقول فنعوذ بالله تعالى ان نترك
السنة والاجماع وهذه المنقول
ونعرج على هذه العبارة التي في

المنية

المنية بل هي شاذة والمشهور خلاف
ما فيها ولو اطلع قاضي القضاة
شمس الدين السروجي على هذه النقول
ما حكم فيها فيحتمل انه لم يطلع عليها
فان اكثر مشايخي توقف ولم يطلع
على ما نقلته من المذهب على
ما ظهر لي وبالجملة فما رايت في كتاب
من كتب الاصحاب صرح بجوازه
الاستبدال بعد الحكم به وانما
كتبت ما وجدت فيها وبحثت
ما بحثت على سبيل التنزل مع انه
يمكن ان يقال بان ما روي عنهما قبل
الحكم وان كان مذهبهما لا فرق
فيه بين الحكم وعدمه فكانه
روي عنهما بناء على انه محل اجتهاد
وان البيع جائز في الجملة نظرا الى
قول الامام وزفر بجواز البيع عندهما

قبل الحكم اما بعده فلا خلاف فى لزومه
وحكم الحاكم يجب امضاوه والعمل به
الا فى مسايل معروفة وحينيذ لا يقبل
النقض بحال ولو تنزلنا وقلنا بجوازه
بعد الحكم لكان مخالفا للاجماع وقد
تطابقت الكتب على ان الوقف بعد
الحكم به صار لازما وخرج عن ملك
الواقف بالايقاف وقد صرح فى المحيط
بذلك فقال بعد البحث بين الامام
وصاحبيه ولو رفع الامر الى القاضى
فامضى القاضى الوقف بنا على
دعوى صحيحة وشهادة قايمة عليه
فانكر الواقف فانه يصح الوقف
ويلزم حتى لا يجوز نقضه بحال
وهو يشمل الاستبدال وغيره فاتضح
بذلك كله صحة ما ذكرته لك فى هذه
المسيلة من انه لا يجوز الاستبدال

للوقف على المذهب فيما بعد الحكم
به ونعوذ بالله تعالى من زلة العالم
فانها عظيمة لا سيما زلة فيها فتح
باب على نقض اوقاف المسلمين
من الملوك والامرا والاكابر وغيرهم
ونقض اوقاف الجوامع والمساجد
والمدارس والمارستان والاوقاف
على الحرمين الشريفين وبيت
المقدس واوقاف القرب والخيرات
والاوقاف على نسل المسلمين وذراريهم
فكم من امير وكبير يبني قرية
حسنة اودارا ونحوها اويكون له
حصة مشتركة فى قرية اوبستان
اوغير ذلك اوله جوار بدور الوقف
فيطلب الاستبدال بقوته وجاهه
ثم يتشبه من هو مثله اودونه
وهكذا ولو فتح هذا الباب لاستطرق

الى ان لا يبقى وقف ولا يزال يستبدل
بها والمستبدل بها يستبدل به
وهكذا او فيه ما سمعته عن قاض
من قضاتنا انه فعله بعد الحكم
بالوقف لا قديما ولا حديثا الا في هذا
الزمان مع اني طالعت تواريخ عديدة
فلم اجد احدا من القضاة فعل
ذلك ولقد اخبرني القاضي بدر الدين
مظفر نايب شيخنا قاضي القضاه
شمس الدين ابن عطا الحنفي وهو
احد مشايخي في الفقه والحديث
وكان يوميذ شيخ المذهب بالشام
ومن مشايخ الحديث الاجلة انه طلب
منه الملك الناصر صاحب دمشق
وحلب ان ينقض بعد مكان في
الخان المعروف بخان الطعم ليوسع
به الخان المعروف به بحاضر دمشق

من المفسدة العظيمة ما لا يخفى
على ذي لب وهذا او اسع

فامتنع

فامتنع الحاضر من ذلك وقال لا انقله
وهذا كان في وقف لم يحكم به بعد
فكيف يكون في وقف قد حكم به
واخبرني سراج الدين الحنفي الذي
استبدل في هذه المسيلة ان
الصاحب تاج الدين بعث الى الشيخ
العلامة قاضي القضاه صدر الدين
سليمان الحنفي قاضي القضاه
بالديار المصريه والشام وهو يوميذ
شيخ الطايفة الحنفية يطلب
منه دارا وقفا بجوار المعشوق
يستبدل بها دارا اخرى لا يلاصقها
ليوسع بها المعشوق فقال
الشيخ صدر الدين هذا شي لا ادخل
فيه وامتنع وحاشا الله ان افتح
هذا الباب على المسلمين وقد
سده رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقوله في حديث عمر ما قال فامتثال
قوله صلى الله عليه وسلم ان لا يتعرض
فيه الى بيع ولا الى استبدال مع ان
ذلك في الوقف مطلقا فبعد الحكم
اولى فهذا ما اعول عليه واعتمده
وادين الله تعالى به وبحمد الله تعالى
منذ افتيت وحكمت لا افتيت ولا
حكمت بنقض وقف قبل الحكم
فكيف والمطلوب مني الان انما
هو في وقف قد حكم به ونفذ
وهذا مما لا يجوز المصير الى الاستبدال
به اصلا وهذا ما ظهر لي واعتقده وادين
الله تعالى به ولا يجوز لقاض ان يعدل
عنه لانه هو الحق وهو خلاصة المذهب
مع ما فيه من الحديث وغيره ان
كان قصده رضى الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وان قصده

المداهنة

المداهنة للدنيا فويل له ثم ويل
والله سبحانه وتعالى اساله ان يوفقنا
لما يحب ويرضى وبه المستعان
واسال الله تعالى ان يمتع الاسلام
ببقا مولانا السلطان الملك الناصر
حرسه الله تعالى فانه ترك هذه
القضية وسد هذا الباب على
المسلمين نصره الله تعالى وفتح
له ابواب الجنة بعد العمر المديد
والخير المزيد انه جواد مجيد انتهى
ما قاله مؤلف الايضاح بلفظه ملخصا
له من سا جزاه الله تعالى عن علمه
خيرا ورحمه برحمته امين فمن
تعقبه هل عارض فيه بمنقوله
مذهبيه او ابحاث قياسية واراء
نظرية ام كيف الحال وماذا بعد
الحق الا الضلال وينبغي ان يتامل

مقصد الرجلين ويرجح جانب المخلص
منهما التابع للحق وما فيه المصلحة
لعامة المسلمين ومن العجب
العجب دعوى بعض طلبة الحنفية
من قضاتهم المعتقدين بجواز
الاستبدال على مذهب الامام ابي
حنيفة يتجرون وينسبون صحة
ذلك ايضا الى بقية المذاهب من
الايمة الاربعة وانه قول عند كل من
الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي
وانه مذهب الامام احمد جزما واقول
دعواه ذلك عن هولا الايمة باطلة
مردودة فقد قدمت لك ان الامام
ابا حنيفة لم يكن له نص في جواز
بيع الوقف وان المنقول في مذهبه
عن اصحابه في الكثير ما يثبت كتابا
صريحا واقتضا مع الاستبدال وانه

ليس

ليس بجائز عندهم الا ما روي عن
ابي يوسف وهي شاذة لا يعول
عليها لانها مناقضة لمذهبه
وقاعدته وانه رجع عما كان يقوله
الامام ابو حنيفة من عدم لزوم
الوقف وافتى بلزومه كمذهب
الامام الشافعي واما الامام مالك
فالمنقول مذهبه في هذه المسيلة
من مشاهير كتب اصحابه ليس
فيها عنه جواز ذلك لا صريحا ولا
اشارة بل المصرح به في كتب
الخلاف عنه وعن الشافعي
ان المسجد او الوقف اذا اخرب
لا يجوز بيعه قولا واحدا واما
الامام احمد فهو وان قال يجوز بيع
الوقف في الجملة ولكن لا مطلقا
بل بشرط المعروف عندهم وهو

ان يتعطل ويصير بحيث لا يرد شيا او
يرد شيا لا عبرة به ولم يوجد ما يعمر
به فيباع والحالة هذه ويشترى
بثمنه ما فيه منفعة ترد على
اهل الوقف فلا ينبغي اطلاق
القول عنه بالجواز مع الغفلة عن
هذه الشروط بل نقل عنه اعني
سعيد من اصحابه وغيره انه يحرم
بيعه والمناقلة به وانه لا يستبدل
به ولا ببعضه الا ان يكون بحال
لا ينتفع به واما الامام الشافعي
فنصوصه ووجوه اصحابه ناطقة
بعدم جواز بيع الوقف وعبارة
صاحب رحمة الامة في اختلاف
الايمة ولا يجوز بيع الوقف عند
مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك بشرطه عنده

الذى

الذى تقدم ذكره ثم اورد علينا
الخصم صورا يقول فيها اصحاب الشافعي
بجواز البيع كمسيلة بيع حصير
المسجد الموقوف اذا بليت ونحاتة
خشبه والجذع المنكسر والدار
المنهدمة او المشرفة على الانهدام
واقول الجواب عنها من وجوه ع
انى لم اعلم ان الحكم فى هذه الاشيا
او بعضها منصوص عليه للشافعي
فلعله من تصرفات اصحابه
والمنقول عند عامة اصحابه انه
لا يجوز بيع شى من ذلك وردوا
على الرافعي قوله بجواز بيع الدار
المنهدمة فقال الاذرعي فى قوته
وقد انكر بعض المحققين من اهل
العصر على الرافعي ما ذكره فيه
ويريد به السبكى فانه قال لم يرو

للمشرفة على الانهدام لاحد الا الامام
فتبعه الرافعي والذي قاله المتولي
والروياني وخلايق كثيرون انه لا يجوز
بيعها اذا خربت وهو الحق فالمشرفة
على الانهدام اولى وكيف يتشابه
الدار بالجذع المنكسر الذي لا يصلح
لغير الاحراق والدار مشتملة على
ارض لا تنعدم ولا تخشى ضياعها والانتفاع
بها اوان تعطل في وقت ترجع في
اخر **قال** وما اظن هذا الا وهما
من ناقل واطال الكلام رحمه الله
في ذلك في عدة اوراق الى ان قال
والحاصل انه لا يجوز بيع الدار كما هو
الجواب في التتمة والبحر والتحرير
والتجريد والشامل والكافي وان
الدار الموقوفة اذا انهدمت وخربت
وتعطلت منافعها لا يجوز بيعها

ولا

ولا شي منها **قال** الاذرعي ولا شك ان
هذا هو المذهب المعروف **وقوله**
عامة اصحابنا ونقله الامام عن
الاكثرين في المشرفة خاصة وهو
المعروف عن مذهبنا **وفي** ثبوت
خلافه عن احد من ايمتنا وقفة
وعلى القول بهذا الوجه الشاذ وهو
القول بجواز البيع في هذه المذكورات
فالجواب من وجوه **الاول** ان
هذه وان قلنا بانها وقف وحكمها
حكمه لكن لما صارت الى حالة الفساد
تعذر الانتفاع بها للمسكن ونحوه
يمكن ان تبنى وترمم لذلك الغرض
او نحوه مع بقاء عينها **الثاني** ان
هذه وان كانت جزا من الوقف
لكنها منفصلة عنه فليست
بجز حقيقي منه يبقى وبيد فهذا

كالعقار المشتملة على الجص واللبن
والاجر ونحوها فانها صارت جزا من
عين الوقف لا يقوم الا بها قال الـ حنفية و
اصحاب الشافعي انها اذا كانت
منفصلة لا يجوز بيع شي منها الا
بالاتفاق الثالث ان هذه الاشيا
ان وقفت بعد الواقف فهي اعيان
حدثت لم يتناولها وقفه حالة
الوقف ولا تولدت من غير الوقف
فيجوز بيعها ولا كذلك العقار وانه
وقف بعده لانه صار بجملته عين الوقف
وحينئذ فقياس هذا الحنفي المعتقد
لجواز الاستبدال العقار عليها فاسد
مع وجود هذه الفروق وصحح العراقي
في البيان في الحصر والجذوع واستار
الكعبة انها لا تباع بحال بل تبقى
كذلك وقال لان الوقف لا يملك

بيعه ولا يمكن استيفا عينه فيترك
ابدا فاذا تاملت ايها الواقف على
هذه النصوص والاقوال من الايمة
الاربعة في حكم هذه المسيلة علمت
يقينا ان القول بجواز الاستبدال
مطلقا لم يقل به واحد منهم فكيف
بالاستبدالات الواقعة في زماننا
هذا الفاقدة لاكثر الشروط عند
المجوز منهم بل كلها فلا يحل لاحد
التجري على واحد منهم بنسبة
القول بالجواز اليه والحال ما ذكرنا
ولا سيما مذهب الامام الشافعي
ثم يليه مذهب الامام مالك لانه
لا يشترط في الوقف عنده تنجيزه
ولا تابيده بل يجوز معلقا وموقتا
بسنة وشهر ثم مذهب الامامين
ابي حنيفة واحمد لان ابا حنيفة

يقول ان الوقف لا يصح بمعنى انه
لا يلزم وان الملك فيه لا يزول عن
الواقف الا بحكم الحاكم او باخراج
الواقف اياه مخرج الوصايا والامام
احمد يقول بجواز بيع الوقف لكن
بشرطه الذى تقدم تفصيله فى
مذهبه لكن اقول ان مذهبه
امشى المذاهب بفعل ذلك وجوازه
وقد بلغنى ان قضاتهم كانوا قديما
يفعلونه بديار مصر ثم انتقل
عنهم الى الحنفية وان جماعة من
متاخرى الحنابلة كانوا يفتون به
كابن تيميه وابن قاضى الجبل ولكن
لعله بشروطه السابقة اذ الغالب
على الواقفين او الواقع ان يبرموا
امر اوقافهم بصرايح الوقف دون
كناياته مع المبالغة والتاكيد

والزجر

والزجر عما يخالفها ويبادروا باثبات
ذلك عند القضاة من الايمة الاربعة
ليلزم عندهم كلهم ويبالغوا بكثرة
الشهود والشروط ويشيد دون
فيها ومنها قولهم ومهما تحصل منه
من الريع يبدؤ منه بعمارته ومرمته
واصلاحه وما فيه بقا عينه ودوام
منفعته وقفا صحيحا شرعيا قايما
على اصوله محتفظا على شروطه وقفا
موبدا وتحبيسا دايما لا يباع ولا
يوهب ولا يملك ولا يرهن وما
احسن قولهم بعد ذلك كله ولا
يناقل به ولا ببعضه ولا يستبدل
به ولا يتصرف فيه بوجه من الوجوه
المتلفة لعينه الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
فحرام على من غيره او بدله او شيا

منه او من احكامه ثم يختمونها بقولهم
فمن فعل شيا من ذلك او بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
وفي بعضها فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين كل ذلك خوفا منهم
واحتياطا ان يتعرض احد اليه
بنقض او بيع او استبدال بعد
وفاة واقفه فالمستبدلون يخالفون
ذلك كله نعوذ بالله تعالى من غضبه
وعقابه ونستغفره ونتوب اليه
سبحانه ونرغب اليه في اصلاح
احوال قلوبنا فان احوال القلب في
المعرفة اصل في احواله من الخوف
والرجا وما اشبههما من المقامات
ولهذا من غلب عليه التطلع على
نقمه الله تعالى كان حاله الخوف
ومن عرف سعة رحمة الله تعالى

وغلب

وغلب عليه النظر لها كان حاله الرجا
ومن غلب عليه توحد الرب بالنفع
والضرر والرفع والخفض لم يتوكل
في ذلك كله الا عليه ولم يفوض امره
الا اليه ومن عرف عظمته وجلاله
كانت حاله الاجلال والمهابه ومن
غلب عليه اطلاعه على احواله استحيى
منه ان يخالفه ومن غلب عليه
سماعه لاقواله استحيى ان يقول
ما لا يرضيه ومن غلب عليه احسانه
اليه كانت حاله المحبة ومن غلب
عليه التطلع عن جماله وكماله
كان حاله المحبة وكانت محبته
افضل من محبة الذي قبله ثم
اكثر ما تخطر هذه المعارف وتتغلب
بالاخصار والافكار ثم كل حال من
هذه الاحوال المذكورة ينشأ عنها

من الاقوال والاعمال ما يطابقها
ويوافقها فمن حصل له الخوف كان
معه الخوف والبكا والانقباض
ومن كان حاله الرجا حصل له
الانبساط وتوجيه الناس وما
ناسب هذا والحب ينشا عنه
الشوق وخوف الفراق وانس
التلاق والسرور والفرح والحيا
يحمل على ان لا يقع في مخالفته في
قول ولا فعل والحيا يحمل على المهابة
والاجلال وهما اعظم من الخوف
والرجا ثم الاثار الظاهرة على الناس
تعرف بما ثراتها من احوال ومعارف
فكانت لذلك ثمرة الفاضل من غير
الفاضل والافضل من الفاضل
والاكمل من الكامل ثم اذا علمت
ان الاعمال وهي الاثار موقعة على

الاحوال

الاحوال القلبية والمعارف **فاعلم**
ان درجات المحبة مختلفة باختلاف
الاعمال فليس درجات المجاهدين
واحدة بل تختلف بحسب مجاهداتهم
فللمجاهدين مائة درجة في الجنة
يترتب اعلاها على اعلا رتب الجهاد
وادناها على ادناها **وكذلك** رتب
المصلين والصايمين والولاة والمقسطين
وعلى هذه الدرجات يترتب سبقهم الى
الجنات **فاذا** تساوى اثنان في الامن
والعرفان فان استويا في تقادير الامن
الحسن والحسن فدرجتهما واحدة فيما
استويا فيه وان تفاوتا في الكثرة
والقلة كانت درجة ذي الكثرة اعلا
من درجة ذي القلة ولو استوى
اثنان في عدد الصلاة فان استويا
في كمالها بسننها وادابها وخضوعها

وخشوعها وفهم ادراكها فهما فى درجة
واحدة وان تفاوتا فى ذلك كان
اكملهما اعلا درجة من انقصهما وان
استوى اثنان فى جهاد الدفع فان
استويا فى الاخلاص وارادة اعلا
كلمة الله تعالى وفى المدفوع عنهما
فدرجتهما واحدة وان تفاوتا
فى التثبت وكثرة من قتلا وفى شرف
المدفوع عنه كالدفع عن الانبيا والاوليا
كان اشرفهما فى الدرجة العليا والاخر
فى الدنيا وكذلك جميع ما يتقرب به
الى الله تعالى ومعنى تفاوت الدرجات
ان يكون لكل واحد من العاملين
نصيبه من الجنة درجات مترتبات
على رتب اعماله عاليات ودانيات
ومتوسطات يتردد بينهما على
ما تشتهيه نفسه وتلذ عينه وقد

صح

صح ان الله تعالى اعد للمجاهدين فى
سبيله مائة درجة بين كل درجتين
مائة عام ولو امن انسان قبل
موته بلحظة لم يكن اجره كاجر ايمان
من امن قبل موته بيوم ولا اجر
من امن قبل موته بيوم كاجر من
امن قبل موته بشهر ولا اجر من
امن قبل موته بشهر كاجر من امن
قبل موته بعام فليس من طال
عمره فى الطاعات والايمان كمن
قصر عمره ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم خيركم من طال عمره وحسن
عمله وقال لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به فانه لا يزيد احدكم عمره
الا خيرا اما محسن يزداد واما مسى
فيستعتب ولمثل هذا شح الاوليا
على الاوقات ان يصرفوها فى غير

الطاعات وكذلك تترتب عذاب
جهنم على ترتيب المفاسد وكثرتها
وقلتها فالعذاب على الزنا دون
العذاب على القتل والعذاب على
الكبائر دون العذاب على الكفر
وليس من كفر قبل موته بلحظة
كمن اقام على الكفر يوما وليس من
اقام يوما على الكفر كمن اقام شهرا
وهكذا على الترتيب المذكور في
الثواب واعلم ان الله تعالى
عذر الانسان بالنسيان ولم
يعذره بالجهل مطلقا بل سمح في
بعض الجهالات ولم يسمح في
بعضها وضابط ما يعفى عنه مما
لا يعفى عنه هو ان ما يتعذر
الاحتراز عنه عادة فهو معفو
عنه وما لا يتعذر الاحتراز عنه

عادة ولا يشق فهو غير معفو عنه
وللاول صور منها من اكل طعاما
نجسا يظنه طاهرا عفي عنه
لان الفحص عن ذلك مما يشق
على الناس وكمن قتل مسلما في
صف الكفار يظنه حربيا فانه
لا اثم عليه في جهله فذلك لتعذر
الاحتراز عن ذلك ومما يمكن الاحتراز
عنه ويقدم على الشيء معه
فهو اثم خصوصا في الاعتقاد
وانما كان اثما بالجهل دون النسيان
لما بينهما من الفرق من حيث
ان النسيان لا يتصور الاحتراز
منه والجهل يتصور الاحتراز
منه فالنسيان كالجهل الذي
يتعذر الاحتراز عنه وهذا
هو الفارق الحقيقي ولهذا يقال

تعلم العلم الحقيقى الذى يحتاج اليه
فى الاعتقاد و فى الاعمال فرض عين
فمن ترك التعلم لذلك وكان مما
يعمل به ولم يعمل فقد عصى
معصيتين الواحدة من
حيث الجهل وترك التعلم
والاخرى من حيث ترك
العمل ومن علم ولم يعمل
فقد عصى معصية واحدة
ولكنه يصعب هذا من حيث
اشيا فى الشريعة تقتضى ان
ان عذاب العالم الذى لا يعمل
بعلمه اشد اذ الحجة عليه اقوى
ويمكن ان يقال ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم
اول الناس دخولا النار ثلاثة
رجل اتاه الله علما فيقال له

ماذا عملت فيما علمت فيقول يارب
اما انى تعلمت وعلمت فيك فيقال
بلى ولكنك تعلمت ليقال وقد قيل
فامروا به الى النار ويمكن ان يقال
هذا العالم الذى برز وظهر وكان
اشد الناس عذابا لانه بفسقه يضل
خلقا كثيرا واما من لم يبرز ولكنه علم
ولم يعمل فهو دون الذى ما علم ولا عمل
ففى مثل هذين قيل الواحد اتى بمعصيتين
والاخر اتى بمعصية واحده والله سبحانه
وتعالى اعلم وكان الفراغ من كتابة
هذا الكتاب المبارك فى يوم الاربعا
سابع جمادى الاول من شهور سنة
اثنى عشر ومايه والف على يد كاتبه الفقير
منصور بن شمس الدين السعدى عفو
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين